



مرکز تحقیقات اسلامی

اصفهان

گامی



عمر الکرما
علیه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



دروس خارج فقه
سال ۹۱-۹۲

آیت الله سید محمد موسوی

((به همراه صوت دروسی))

WWW.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سیدرحیم توکل ۹۱-۹۲

نویسنده:

آیت الله سیدرحیم توکل

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاہت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

۵	فهرست
۸	آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سیدرحیم توکل ۹۱-۹۲
۸	مشخصات کتاب
۸	طهارت ، وضو ، مسح سر ۹۱/۱۱/۲۱
۱۳	طهارت ، وضو ، مسح سر و پا ۹۱/۱۱/۲۳
۱۵	متن الدرس بحث الفقه الأستاذ السید رحیم التوکل - الثلاثاء ۱ ربیع الثانی ۹۱/۱۱/۲۴
۱۹	متن الدرس بحث الفقه الأستاذ السید رحیم التوکل - السبت ۵ ربیع الثانی ۹۱/۱۱/۲۸
۲۳	طهارت ، وضو ، مسح پا ۹۱/۱۱/۲۹
۲۶	طهارت ، وضو ، مسح پا ۹۱/۱۱/۳۰
۲۹	طهارت ، وضو ، مسح پا ۹۱/۱۲/۰۱
۳۲	طهارت ، وضو ، مسح پا ۹۱/۱۲/۰۲
۳۵	طهارت ، وضو ، مسح پا ۹۱/۱۲/۰۵
۳۸	طهارت ، وضو ، مسح پا ۹۱/۱۲/۰۶
۴۱	طهارت ، وضو ، مسح پا ۹۱/۱۲/۰۷
۴۷	طهارت ، وضو ، مسح پا ۹۱/۱۲/۰۸
۵۱	طهارت ، وضو ، مسح ۹۱/۱۲/۰۹
۵۴	طهارت ، وضو ، مسح پا ۹۱/۱۲/۱۵
۵۹	طهارت ، وضو ، مسح ۹۱/۱۲/۱۶
۶۶	طهارت ، وضو ، مسح ۹۲/۰۱/۱۷
۷۰	طهارت ، وضو ، مسح ۹۲/۰۱/۱۸
۷۳	طهارت ، وضو ، مسح ۹۲/۰۱/۱۹
۷۷	طهارت ، وضو ، مسح ۹۲/۰۱/۲۰
۸۰	طهارت ، وضو ، مسح ۹۲/۰۱/۲۱
۸۳	طهارت ، وضو ، مسح بر مانع ۹۲/۰۱/۲۷

۸۷	طهارت ، وضو ، مسح ۹۲/۰۱/۲۸
۹۰	طهارت ، وضو ، تقیه ۹۲/۰۱/۳۱
۹۱	طهارت ، وضو ، اضطرار ۹۲/۰۲/۰۱
۹۵	طهارت ، وضو ، اضطرار ۹۲/۰۲/۰۲
۹۷	طهارت ، وضو ، اضطرار ۹۲/۰۲/۰۳
۱۰۱	طهارت ، وضو ، اضطرار ، تقیه ۹۲/۰۲/۰۴
۱۰۳	طهارت ، وضو ، تقیه و غسل وجه ۹۲/۰۲/۰۷
۱۰۶	طهارت ، وضو ، شستن صورت ۹۲/۰۲/۰۸
۱۰۹	طهارت ، وضو ، اسراف و تبعیض در وضو (ارتماسی و ترتیبی) ۹۲/۰۲/۰۹
۱۱۲	طهارت ، وضو ، وسواس ۹۲/۰۲/۱۰
۱۱۵	طهارت ، وضو ، تعداد شستن غیر وسواسی ، شرایط وضو و آب مطلق ۹۲/۰۲/۱۵
۱۱۸	طهارت ، شرایط وضو ، طهارت آب ۹۲/۰۲/۱۶
۱۲۱	طهارت ، شرایط وضو ، طهارت آب ۹۲/۰۲/۱۷
۱۲۳	طهارت ، شرایط وضو ، طهارت آب ۹۲/۰۲/۱۸
۱۲۵	طهارت ، شرایط وضو ، طهارت موضع وضو ۹۲/۰۲/۲۱
۱۲۸	طهارت ، شرایط وضو ، طهارت محل وضوء ۹۲/۰۲/۲۲
۱۳۰	طهارت ، شرایط وضو ، طهارت محل وضوء ۹۲/۰۲/۲۳
۱۳۴	طهارت ، شرایط وضو ، طهارت موضع وضو ، عدم مانع در محل ۹۲/۰۲/۲۵
۱۳۸	طهارت ، شرایط وضو ، اباحه آب و ظرف آب ۹۲/۰۲/۲۸
۱۴۱	طهارت ، شرایط وضو ، اباحه مکان وضوء ۹۲/۰۲/۲۹
۱۴۴	طهارت ، شرایط وضو ، اباحه مصب آب و جهل و نسیان و عمد و علم ۹۲/۰۲/۳۰
۱۴۷	طهارت ، شرایط وضو ، غصب مع العلم و العمد او الجهل و المقصر و القاصر ۹۲/۰۲/۳۱
۱۵۰	طهارت ، شرایط وضو ، غصب مع العلم و العمد او الجهل و المقصر و القاصر ۹۲/۰۳/۰۱
۱۵۲	طهارت ، شرایط وضو ، غصب ، التفات هنگام وضوء ۹۲/۰۳/۰۶
۱۵۶	طهارت ، شرایط وضو ، غصب ، شک در رضایت مالک ۹۲/۰۳/۰۷
۱۶۰	طهارت ، شرایط وضو ، غصب ، شک در رضایت مالک یا واقف ۹۲/۰۳/۰۸

سرشناسه: توكل، سيدرحيم، ١٣٣١

عنوان و نام پديدآور: آرشيو دروس خارج فقه آيت الله سيدرحيم توكل ٩٢-٩١/سيدرحيم توكل.

به همراه صوت دروس

منبع الكترونيكي : سايت مدرسه فقاها

مشخصات نشر دييجتالي: اصفهان: مركز تحقيقات رايانه اي قائميه اصفهان، ١٣٩٦.

مشخصات ظاهري: نرم افزار تلفن همراه و رايانه

موضوع: خارج فقه

طهارت ، وضو ، مسح سر ٩١/١١/٢١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح سر

(متن سيد) و يجب أن يكون المسح بباطن الكف والأحوط أن يكون باليمنى والأولى أن يكون بالأصابع.

ففي المسئلة موارد لزم التعرض لها .

المورد الاول : ان يكون المسح بباطن اليد و المستفاد منه عدم جواز المسح بغير اليد و ان كان عليه بلل من اليد كالخرقه مثلاً فيمسح بها راسه و رجليه و لا يخفى عليك ان على ذلك دعوى الاتفاق من الاصحاب كما في الحدائق و عن الشيخ الاعظم ففي الخلاف فتوى و نصاً و الدليل على ذلك روايات

منها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله - قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ . . . ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنَ الْمَاءِ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ (١).

و منها : صحيحه عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ حَكِي لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ وَ ضَوْءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ (٢).

منها : صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه الصلوه و السلام - . . . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفَيْهِ لَمْ

١- (١) : باب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٥

٢- (٢) : باب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٦

٣- (٣) : المدرک ح ١١

و قد استشكل بمفاد هذه الروايات بان مفادها هو المسح بفضل ما بقى فى اليد من ماء الوضوء و لا يصح اخذ الماء بغيره لما هو المصرح فى روايه محمد بن مسلم بقوله (ع) و لم يجدد ماء و لذا مرّ فى سائر الروايات بانه لو يبست اليد و جب اخذ البله من اللحيه او الحاجبين و اما كون المسح بتلك البله بواسطه اليد فمحل تأمل فيمكن ان يكون المسح بتلك البله و لو بواسطه شئ اخر .

اقول : و لا يخفى ما فى هذه المناقشه لانه

اولاً: ان المناسبه بين الحكم و الموضوع تحكم بان المسح للزم ان يكون باليد و هذا هو المتعارف بان المسح لا يكون الا بالكف و الاصابع (الا فى بعض الموارد كمن قطعت يده ففى هذه الصوره ايضاً يكون المسح باليد و لكن فوق موضع القطع) .

و ثانياً: انه لا يعقل ان المكلف اخذ خرقة ثم بللها بتلك البله و مسح المحل بواسطه تلك الخرقة .

و ثالثاً: ان السيره من المسلمين على ما ذكرناه الذى يستفاد من الروايات و لو عمل احد بغير ما ذكر لانكروه و قبحوا عليه .

و رابعاً: انه لا يخطر ببال احد انه اذا قيل يصح اخذ الماء من اللحيه انه اخذ الماء بواسطه خرقة او آله اخرى غير اليد و مسح بها المحل .

و خامساً: قد وردت روايات و فيها لفظه يد كما فى صحيحه زراره و بكير بقوله - عليه الصلوه و السلام - ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفِّهِ لَمْ يُجَدِّدْ مَاءً (١) .

فكلمه الكف قرينه واضحه بان الماسح للزم ان يكون هو يد المتوضى دون غيرها .

و القول بان الآيه الشريفه مطلقه (على فرض اطلاقها) و الاخبار منصرفه الى المتعارف فى الخارج فهو كما ترى لان الانصراف الذى لا يكون الا من حاق اللفظ فلا حجه فيه كما لا يخفى بل الملاك هو السيره من المسلمين و ما يشاهد من فعل المعصومين عليهم الصلوه والسلام

المورد الثانى : ان المسح للزم ان يكون بباطن الكف او يصح المسح بالاصابع ايضاً و لا يخفى عليك انه لم يرد ذكر باطن الكف فى النصوص بل الوارد هو المسح باليد فمقتضى ذلك هو عدم تعيين كون المسح بالكف مع ان الانصراف الى الكف لم يكن دليلاً على تعيين الكف كما لا يخفى و لو كان تعيين الكف هو اللازم فى المسح لكان لازماً فى وضوء النبى صلى الله عليه وآله او احد من المعصومين عليهم الصلوه والسلام و لزم على الرواه بيان ذلك كما ان الامر فى الاصابع ايضاً كذلك فحيث لم يصرحوا بخصوص الكف او الاصابع يفهم ان المسح باليد او الكف او الاصابع فيه سواء مع ان الغالب فى المسح هو المسح بالاصابع الا ان يكون قرينه على خلاف ذلك كما فى قوله مسح فلان يده على راس الطفل اليتيم لان القرينه الحالیه موجوده فى ان المسح فى هذه الموارد لكان بتمام اليد من الكف و الاصابع و من الواضح انه لا يصح الاستناد بهذه الموارد التى كانت القرينه موجوده فيها بما نحن بصدده من عدم وجود القرينه فيه .

المورد الثالث : و هو مسح الراس باليد اليمنى فى المقام قولان :

الوجوب كما عن الاسكافي و الاستحباب كما هو المشهور بل فى الحدائق ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه من عدم وجوب المسح باليد اليمنى و الظاهر ان الوجه فى الاتفاق هو اطلاقات الادله لانها غير مقيده بان يكون المسح باليد اليمنى .

كما فى صحيحه زراره و مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ بِيَلِهِ يَسَارٍ هُوَ بَقِيَّتُهُ بِلَهُ يُمْنَاهُ (١) .

فقوله (ع) و مسح مقدم راسه مطلق و الاطلاق يشمل المسح باليمنى او اليسرى .

و قال بعض : يمكن ان يستدل على التقييد بصحيحه زراره من قوله (ع) و تمسح بيله يمناك ناصيتك (٢) .

و قال المحقق الحكيم ما هذا لفظه : و فى الحدائق ظاهرهم الاتفاق عليه (اى استحباب كون المسح بيد اليمنى) و يساعده الادله لكنه مقيد بالصحيح . انتهى كلامه .

و لكن لا يخفى ما فيه : لان اطلاق و ما يتوهم ان يكون مقيداً لكان كلاهما على وجه الاثبات اى كلا الدليلين مثبتان مع ان اللازم من التقييد كون احد الادله على وجه الاثبات و الاخر على وجه النفى و الامر فى المقام ليس كذلك .

و قال المحقق الخويى : يمكن ان يستدل على وجوب ذلك بما ورد فى صحيحه زراره المتقدمه من قوله و تمسح بيله يمناك ناصيتك . . . و قد دلت على لزوم كون المسح بيله اليد اليمنى فان ظاهرهما هو الوجوب ؛ انتهى كلامه .

اقول : ان المستفاد من الروايه هو المسح بيله اليد اليمنى و ظاهرها هو الوجوب و لكن هذا الوجوب لكان ملاكاً اذا لم يكن فى جنبه ما يدل على المسح بالاطلاق من دون قيد باليد اليمنى و لكن مع وجود الاطلاق للزم الحكم بجواز المسح باليد اليمنى او غيرها مع افضليه المسح باليمنى لان كلا الدليلين على وجه الاثبات و لا يمكن تقييد احدهما بالآخر مع امكان ان يقال انه اذا دلّ الدليل على جواز المسح على وجه الاطلاق فقوله (ع) و تمسح بيله يمناك ناصيتك لكان فى مقام بيان المصداق و احتمال ذلك يوجب عدم صحه القول بكون المسح باليد اليمنى من باب افضل الافراد و امكان هذا الاحتمال يكفيننا .

ص : ٤

١- (٥) : باب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢

٢- (٦) : باب ٣١ من ابواب الوضوء ح ٢

و لكن قد دل الدليل من الخارج ما يستفاد منه ان اليد اليمنى تستعمل فى الامور العاليه و اليسرى فى الامور السافله فمع العناية بهذا الدليل يمكن القول بان المسح باليد اليمنى كان من باب افضل الافراد.

المورد الرابع : فى قول السيد بان الاولى ان يكون بالاصابع .

ففى الحدائق نسبتته الى جمله من الاصحاب و فى الجواهر انه لم اقف على مصرح به و كيف كان الدليل الذى يمكن ان يستند عليه محل تامل .

و اما الدليل الذى قد مر سابقاً فى مرسل حماد عن أحدهما - عليهما الصلوه و السلام فى الرجل يتوضأ و عليه العمامه قال يرفع العمامه بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه (١).

فالروايه: اولاً: مرسله لا يصح الاتكال عليها .

و ثانياً: كانت الروايه فى مقام بيان كيفية المسح فى حال لبس العمامه و ليست فى مقام بيان العمل على وجه الاطلاق سواء كان على الراس عمامه ام لا ؟

و ثالثاً : ان هذه الروايه و ما ذكر سابقاً لكانت على وجه الاثبات فلا يصح تقييد احديهما بالآخرى .

و رابعاً : ان الروايه لكانت فى مقام بيان ما يتحقق به الامتثال و ما يكون به الاجزاء بان هذا المقدار من المسح بواسطه الاصبع يكفى فى تحقق الامتثال و لا يحتاج الى المسح باكثر من هذا المقدار .

و خامساً: ان المسح اذا لزم ان يكون باليد فالمسح بواسطه الاصبع لكان من اسهل الافراد و المصاديق فلعل ما عليه الناس من المسح بالاصابع و عليه السيره يكون من هذا الباب .

ص: ٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح سر و پا

(متن سيد) مسأله ۲۴: في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً.

لا يخفى عليك ان وجود القولين في المسح :

الاول: يجوز مطلقاً سواء كان عرضاً او طولاً او منحرفاً .

و الثاني: انه لا بد ان يكون المسح على وجه الطول .

و اما وجه القول الاول : فهو الاطلاق و عدم بيان كيفية خاصه في مقام بيان المسح الواجب.

و وجه القول الثاني: هو عدم المعهوديه في المسح عرضاً او منحرفاً ، و عن بعض كالمفيد هو تعيين المسح طولاً- حيث عين المبدء بمقدم الرأس و المنتهى هو قصاص الشعر ؛ انتهى كلامه .

و هذا مشعر بالمسح طولاً و لكن قد مرّ سابقاً ان المسح من الاعلى الى الاسفل جائز كما يجوز النكس فاذا كان النكس ايضاً جائزاً لتحقق مسمى المسح في كلتا الصورتين لكان المسح منحرفاً ايضاً جائزاً لتحقق المسمى فيه ايضاً .

و اما الكلام في القول الثاني من عدم المعهوديه .

ففيه : اولاً: ان عدم المعهوديه ليس دليلاً يتمسك به حتى يكون تقييداً لما دل على وجه الاطلاق.

و ثانياً : ان عدم المعهوديه يمكن ان يكون لاجل العاده او انه من اسهل افراد المسح .

و ثالثاً : انه لا يستفاد من عدم المعهوديه في زمان وجود السيره عليه حتى يستكشف منها قول المعصوم - عليه الصلوه و السلام -.

ص: ۶

و رابعاً : على فرض وجود السيره لا يستفاد منه الالتزام في المسح بهذا الوجه حتى يكون ذلك الوجه قييداً لما ورد على وجه الاطلاق .

(متن سيد) الرابع مسح الرجلين

و المسئله اجماعيه و النصوص بها متواتره بل عن السيد في الانتصار ان النصوص عليه اكثر من عدد الرمل و الحصى و تدل عليه الايه الشريفه بقوله تعالى و امسحوا بروسكم و ارجلكم الى الكعبين سواء قرء ارجلكم بالجر كما عن ابن كثير و ابى عمر و

حمزه و عاصم فى روايه ابى بكر ام بالنصب كما عن نافع و ابن عامر و الكسائى و عاصم فى روايه حفص فاذا قرء بالجر لكانت ارجلكم معطوفه على رؤوسكم و المراد وامسحوا برووسكم و بارجلكم و اذا قرء بالنصب فتكون معطوفه على محل رووسكم فعلى كلا التقديرين ان الايه الشريفه تدل على وجوب المسح على الرجلين كما يجب المسح على الرووس و احتمال ان تكون ارجلكم بقرائه النصب معطوفه على ايديكم بان معنى هو فاغسلوا و جوهكم و ايديكم و ارجلكم فهو كما ترى لوجود الفصل بين المعطوف و المعطوف عيله بالجمله الاجنبيه و هذا غير صحيح فى كلام الادبى فضلاً عن قول الله تبارك و تعالى فى كتابه الذى يكون فى اعلى درجات الفصاحه و البلاغه التى تكون على وجه التحدى و ابراز عجز الناس عن الاثيان بمثله و لو فى سوره واحده قصيره كسوره الكوثر .

و اما الروايات فمنها : ما عن الكافى مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ (١) .

ص: ٧

١- (١) : باب ٢٥ من ابواب الوضوء ح ١

و فيمن لا يحضره الفقيه وَقَالَ الصَّادِقُ - عليه الصلوه و السلام إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْبُدُ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ مَا يُطِيعُهُ فِي الوُضُوءِ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَسْحِهِ.

عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا - عليه الصلوه و السلام فِي وُضُوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْحُ وَ الْغَسْلُ فِي الوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ (١).

و الظاهر من الروايه ان قوله (ع) الفريضة هو المبتداء و المسح هو الخبر و قوله الغسل في الوضوء سواء كان قبل الوضوء او بعده لكان لاجل التنظيف .

متن الدرس بحث الفقه الأستاذ السيد رحيم التوكل – الثلاثاء ١ ربيع الثاني ١٤٢٤/١١/٩١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضوء ، مسح پا

و يويد هذا المعنى ما فى الكافى زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لى لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسِيحَ الرَّجْلَيْنِ غَسِيلاً ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْمَفْرُوضِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ اِبْدَأْ بِالْمَسِيحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ فَغَسِلْتَهُ فَاْمَسِيحٌ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرُ ذَلِكَ الْمَفْرُوضِ (٢).

فقوله (ع) - فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفترض - تصريحاً لوجوب المسح على الرجلين لان ذلك هو اخر افعال الوضوء و الغسل فى الرجلين ليس من افعاله لعدم لزوم الغسل والمسح كلاهما على الرجلين فاذا قال ان المسح اخر ذلك المفروض لكان ذلك تصريحاً بلزوم المسح على الرجلين و اما الغسل فلاجل عدم كونه من افعال الوضوء لكان طروه فى الافعال ظاهراً فى التنظيف .

ص: ٨

١- (٢) : باب ٢٥ من ابواب الوضوء ح ١١

٢- (١) : باب ٢٥ من ابواب الوضوء ح ١٢

(متن سيد) بحث استطرادى مع اهل السنه الذين ذهبوا الى غسل الرجلين دون مسحهما .

مع ان هذه المسئلة من المسائل المبتلى بها بين المسلمين بل كان من اشد المسائل ابتلاء لوجوب الصلوه على المسلمين فى كل يوم خمس مرات و هى مشروطه بالطهاره المائيه الا فى الضروره فالعجب كل العجب ان يخفى على المسلمين كيفيه وضوء النبى صلى الله عليه و آله فلو كان حكم هذه المسئلة مخفياً على المسلمين مع كونه اشد ابتلاءً فاللازم هو خفاء كثير من المسائل على المسلمين و ذلك يستلزم الاخذ بالاجتهاد فى مقابل النص و القياس و الاستحسان و هو كما ترى .

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

و قد اختلف بعض في قرائه ارجلكم فمنهم من قرء بالنصب و منهم من قرء بالكسر على اختلاف القرائتين كما مرّ آنفاً .

و اما القرائه بالجر فتقتضى كون الارجل معطوفه على الرووس فوجب المسح على الارجل كما يكون واجباً على الرووس مضافاً الى ان الكسر بالجوار انما يكون بدون حرف العطف و اما معه فلم تتكلم به العرب .

و اما قرائه النصب فهى ايضاً توجب المسح لان برووسكم فى قوله تعالى و امسحوا برووسكم لكان فى محل النصب لانها مفعول للفعل ولكنها مجروره لفظاً لاجل حرف الجر فاذا عطفت الارجل على الرووس جاز فيها النصب عطفاً على محل الرووس كما يجوز الجر عطفاً على ظاهرها مضافاً الى انه على قرائه النصب يتعين على محل برووسكم و لايجوز العطف على ايديكم لانه يستلزم الفصل بين المعطوف و المعطوف عليه بجمله اجنبيه و هو غير جائز فى المفرد فضلاً عن الجملة .

مع ان ابن عباس و انس من الصحابه ذهبوا الى المسح : فقال ابن عباس : الوضوء غسلتان و مسحتان و كان انس اذا مسح قدميه بلهما كما ذهب التابعون ايضاً الى المسح فقال عكرمه : ليس على الرجلين غسل و انما نزل فيهما المسح .

وقال الشعبي نزل جبرئيل بالمسح و قال الا ترى ففى التيمم ان يمسح ما كان غسلاً و يلقى ما كان مسحاً .

و قال عامر امر ان يمسح فى التيمم ما امران يغسل بالوضوء و ابطل ان تمسح فى الوضوء الراس و الرجلان .

و قيل له ان اناساً يقولون ان جبرئيل نزل بغسل الرجلين فقال نزل جبرئيل بالمسح .

و قال قتاده فى تفسير الآيه : افترض الله غسلتين و مسحتين و لا بأس بعد ما ذكرناه بذكر الادله التى تشبث بها من اهل السنه لاثبات مرادهم .

الاولى : ان الاخبار الكثيره و ردت بايجاب الغسل و الغسل مشتمل على المسح و لا ينعكس فكان الغسل اقرب الى الاحتياط فوجب المصير اليه .

و فيه اولاً : ان المصرح فى الايه الشريفه هو المسح و لا يصح ردّ النصوص فى الكتاب الشريف بالاخبار مع ذهاب كثير من التابعين و الاعلام الى المسح .

و ثانياً : ان الاحتياط يقتضى و يحكم بالاكْتفاء بالنص لانه هو المصرح فى الكتاب العزيز و لا يصح التعدى منه الى غيره الا بدليل قوى متين و هو مفقود فى المقام و قد مرّ آنفاً ذهاب كثير من الاعلام الى المسح فالاحتياط يقتضى فى الاكْتفاء بالنص .

و ثالثاً : ان الغسل و المسح امران متفاوتان و ماهيتان مختلفتان لان الغسل اجراء الماء على المحل المغسول و المسح امرار اليد على الممسوح فهما حقيقتان مختلفتان لغه و عرفاً و عقلاً و شرعاً و ارتكازاً .

و رابعاً : ان القول بالغسل مشتمل على المسح دون العكس ثم القول بان الغسل اقرب الى الاحتياط فهل يذهب هذا القائل الى هذا الاحتياط فى موارد اخر التى دلت الاخبار على المسح كمسح اليد على رأس اليتيم - او ما ورد فى المسح على الخف لمن لا يريد ان ينزعه - مضافاً الى ان الغسل اذا كان افضل من المسح فلا يبقى للمسح مجال لانه على هذا القول لكان فى جميع موارد الغسل فيه افضل من المسح فيصح لاهل التقوى والاحتياط من الذهاب الى الافضل و ان كان العمل بالمفضول ايضاً جائزاً و هو كما ترى .

و خامساً :وجود التناقض فى كلام هذا القائل لان العمل بالاحتياط عمل اولى و افضل و ليس فيه وجوب او ايجاب و لكن القائل قال الغسل اقرب الى الاحتياط فوجب المصير اليه و هو كما ترى لعدم حكم الوجوب فى العمل بالاحتياط بل غاية استدلاله هو ان الغسل يشمل المسح دون العكس .

و سادساً : لو اراد رجل ان لا يعمل بالاحتياط بل اراد المسح دون الغسل فاللازم هو صحه عملهلانه لم يترك ما هو الواجب عليه حتى يكون عمله باطلاً بل انه ترك الاحتياط فلا وجهلقول ببطلان عمله .

الثانى من الادله : ما روى عن على انه كان يقضى بين الناس فقال و ارجلكم لكان مقدماً فى الكلام و لكن وقع متأخراً فيه فكانه سبحانه قال فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق و اغسلوا ارجلكم و امسحوا برووسكم .

و فيه ما لا يخفى فيرد عليه :

اولاً : ان الراوى مجهول فلا اعتبار بالسند .

و ثانياً : أى الحاجه اقتضت الى تقديم ما حقه التاخير او تاخير ما حقه التقديم مع امكان ذكر ارجلكم بعد ايديكم من دون تاخير كما يمكن ذكر الفعل قبل ارجلكم بان يقال و امسحوا برووسكم و اغسلوا ارجلكم الى الكعبين .

و ثالثاً: ان اسلوب هذا الكلام ينافى الفصاحه والبلاغه التى يكون الكتاب العزيز فى اعلى درجاته.

و رابعاً : ان فى تقديم ما حقه التأخير او تاخير ما حقه التقديم لكان لاجل عناية او تأكيد او انحصار كما فى الانحصار و التأكيد فى سورة الحمد فى قوله تعالى: اياك نعبد مقام نعبدك من عناية ان العبوديه مختصه بالله تبارك و تعالى و من الواضح انه ليست هذه العنايه ملحوظه فى تاخير ارجلكم كما يظهر بادننى تامل .

و خامساً : انه لا يصح رفع اليد عن نص الكتاب بروايه مجهوله سنداً مع صراحه الكتاب العزيز بالمسح و ذهاب كثير من التابعين اليه .

و الظاهر ان بعضهم ارادوا تصحيح الغسل مقام المسح خلافاً لبعض الكتاب ولذا تمسكوا باى شئ كتمسك الغريق بكل حشيش .

متن الدرس بحث الفقه الأستاذ السيد رحيم التوكل – السبت ٥ ربيع الثاني ١٤٢٨/١١/٩١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارة ، وضو ، مسح پا

(متن سيد) من رءوس الأصابع إلى الكعبين

و هذا هو المشهور بين الاصحاب وانه لا- خلاف عليه كما عن غير واحد و عن مفتاح الكرامه الاجماع عليه عن الخلاف و الانتصار و الغنيه و السرائر و المنتهى و غيرها و لكن عن الشهيد فى الذكري احتمال عدم وجوب المسح الى الكعبين والمراد هو عدم وجوب المسح فى تمام هذا الحد من الاصابع الى الكعبين بل يصح المسح بمقدار من ذلك الحد لاتمامه و قد اختاره مفاتيح الشرايع و فى الرياض انه لا يبعد و مال اليه صاحب الحدائق و لكن قال فى اخر كلامه ان المسح الى الكعبين هو الاحوط .

ص: ١٢

و الدليل على ماذهب اليه المشهور هو قوله تعالى وامسحوا برووسكم وارجلكم الى الكعبين فقوله تعالى: الى الكعبين فالظاهر هو بيان غايه الممسوح لا بيان حد المسح و ليس غايه للمسح اذ المسح يمكن ان يكون على وجه النكس و اللازم منه انه ليس الكعبين غايه للمسح كما مرّ نظير ذلك فى غسل الايدى بان قوله تعالى: الى المرافق ليس المرفق غايه لحد المغسول بل انه كان غايه لحد الغسل بان المراد هو غسل الاصابع الى المرفق و ان هذا الحد هو حدّ الغسل فالامر كذلك فيالمسح بان حد المسح هو من الاصابع الى الكعبين و ان هذا الحد هو ما لزم ان يمسح فللمكلف يجوز ان يمسح من الكعبين الى رءوس الاصابع كما يجوز له النكس و لولا دليل خاص فى كيفية الغسل لقلنا بجواز الغسل من الاصابع الى المرفق بان يكون المرفق هو انتهاء الغسل .

و اما فى طرف المسح فلم يرد دليل على لزوم المسح من الاصابع الى الكعبين ولذا اطلاق الامر يحكم بجواز النكس و يرجع

الامر فى المعنى الیان مفاد الایه الشریفه مطلق فى المسح باى نحو کان .

فعلى القول بوجود الاطلاق فى الایه الشریفه كما ذهب الیه بعض فیصح الاخذ بالاطلاق لعدم ورود قید فى الروایات حتى یوجب تقيید الایه الشریفه ولكن على المختار من ان الایه الشریفه فى مقام التشريع فالمستفاد هو وجوب المسح فى ذلك الحد اى من الاصابع الى الكعبین و لو لم یرد دليل لبيان المسح بكيفية خاصه نفهم ان المراد فى التشريع هو مسح هذا المقدار من دون كيفية خاصه .

و اما ما ذهب الیه صاحب الحدائق من عدم وجوب المسح فى جميع هذا الحد بل یصح المسح بشئ من هذا الحد فقد استدل بعده من الاخبار .

ص: ۱۳

منها: صحيحه زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ تَمَسُّحٌ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَا تَدْخُلُ يَدَاكَ تَحْتَ الشَّرَاكِ وَإِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ (١).

الشراك بالفارسيه تور - توري

و ايضاً صحيحه اخرى منهما : . . . ثُمَّ قَالَ وَ اَمْسِيحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ اَرْجُلِكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ فَاِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ اِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ (٢).

و تقريب الاستدلال هو ان المفاد المصرح منهما هو اجزاء المسح شئ من ذلك الحد من دون لزوم المسح من رويس الاصابع الى الكعبين .

و لكن لزم النظر الدقيق الى مفاد الروايه , ففي الروايه احتمالان :

الاول : انهما ناظرتان الى كفايه المسح ببعض الرجلين بحسب كل من الطول و العرض .

الثاني : انهما ناظرتان الى كفايه المسح بحسب العرض فقط و منشاء كلا- الاحتمالين هو قوله (ع) ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع من انه بيان لاي نكته في الروايه هل هو بيان لكلمه شئ في قوله : بشئ من قدميك فانه على هذا الاحتمال تكون معنى الروايه انه اذا مسحت بما بين كعبيك الى اطراف الاصابع من قدميك فقد اجزأك ؛ او انه بيان لكلمه قدميك فانه على هذا الاحتمال تكون معنى الروايه انه اذا مسحت بشئ من قدميك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك .

ص : ١٤

١- (١) : باب ٣٢ من ابواب الوضوء ح ٤

٢- (٢) : باب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٣

فعلى الاحتمال الاول تدل الروايه على مذهب المشهور لانه على هذا الاحتمال كان المراد هو وجوب الاستيعاب فيما بين الكعبين الى الاصابع (فى المسح) و على الاحتمال الثانى تدل الروايه على ما ذهب اليه صاحب الحدائق والمراد هو كفايه شئ من الكعبين الى الاصابع و الظاهر ان الاحتمال الاول هو المراد لان قوله (ع) من قدميك جار و مجرور و يبعد ان تكون ما الموصوله بياناً لقوله من قدميك لان الظاهر من - ماء الموصوله كونها بياناً لكلمه شئ و لذا كان المراد من الروايه هو استيعاب فيما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فى المسح فيرجع الامر الى المسح بحسب كل من الطول و العرض ولكن على الاحتمال الثانى (على فرض صحته) تكون معنى الروايه هى كفايه المسح عرضاً من دون نظر الى الطول مضافاً الى ان كلمه الباء فى قوله بشئ لا يراد منها التبويض اذ لا معنى لتبويض شئ الذى فى مقام التبويض (اى تبويض التبويض) و مع غمض العين عما ذكرناه لكانت الروايه ذات احتمالين فلا يصح الاستدلال باحتمال بينهما على المدعى .

و ايضاً : من الروايات التى تدل على ما ذهب اليه صاحب الحدائق هى صحيحه زراره و بكير فى روايه . . . قال عليه الصلوه والسلام تَمَسُّحٌ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَا تُدْخِلُ يَدَكَ تَحْتَ الشَّرَاكِ (١) .

و ايضاً حسنه زراره بل صحيحته عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَّحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشَّرَاكَيْنِ (٢) .

ص: ١٥

١- (٣) : باب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٤

٢- (٤) : باب ٢٤ من ابواب الوضوء ح ٦

تقريب الاستدلال : ان المراد من الشراك (و هو بالفارسيه : تور توري) هو مايقع فيما دون الكعيبين و اللازم من عدم وجوب الاستبطان هو ان الشراك له خصوصيه بين افراد الحائل فيكون كالدواء و المسح عليه كالمسح على الدواء و لا اشكال في المسح عليه كما يحتمل ان يكون عدم وجوب الاستبطان لاجل عدم وجوب المسح من الاصابع الى الكعيبين و كفايه المسح على وجه المسمى طولاً و هذا يحصل بالمسح على الشراك .

و لا يخفى عليك ان من بين هذين الاحتمالين لكان الاحتمال الاول خلاف الاجماع لانه لم يقل احد بكفايه المسح على الشراك عن المسح على نفس البشره ولذا كان الاحتمال الثاني هو المتعين و هذا هو ما احتمله الذكرى و نفى عنه البعد في رياض المسائل و جزم به في المفاتيح .

و لكن التامل في الروايات يحكم بان ما ذهب اليه المشهور هو الصحيح اي لزوم الاستيعاب الطولى لان عدم استبطان الشراك و ادخال اليد في الخف لا يدل على عدم الاستيعاب .

طهارت ، وضو ، مسح پا ۹۱/۱۱/۲۹

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح پا

و اضف الى ذلك ان الاستدلال يرجع الى التفسير في معنى الكعب بانه يطلق على مفصل الساق و القدم كما عليه جمع كالعلامه و جمع ممن تاخر عنه او انه هو العظم الناتى فوق ظهر القدم كما عليه المشهور فعلى الاول يتم الاستدلال لانه على فرض عدم ظهور الروايه في عدم الاستيعاب يكون المسح بمسماه هو اللازم و لا يشمل الطول بتمامه و لكن على القول المشهور لوقع الاستيعاب طولاً فلزم النظر في البحث الاتى .

ص: ۱۶

(متن سيد) و هما قبتا القدمين على المشهور و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم و هو الأحوط .

اقول: ان المشهور بين الاصحاب ان المراد من الكعيبين هما العظامان الناتان فوق ظهر القدم و يعبر عنهما ببقية القدمين .

(الناتى بالفارسيه : جلو آمدگی برجستگی) لان كل عال في اللغه يسمى كعباً و منه تسميه الكعبه كعبه . و حكى الشيخ في التهذيب الاجماع على ذلك و في محكى المعبر نسبتته الى مذهب فقهاء اهل البيت عليهم الصلوه و السلام .

و فى الذكرى : الكعبان عند معقد الشراك و قبتا القدم و عليه اجماعنا و فى محكى الانتصار الكعبان العظامان الناتان فى ظهر القدم عند معقد الشراك ثم ادعى عليه الاجماع و فى محكى مجمع البيان نسبتته الى الاماميه و فى محكى الخلاف هما الناتان فى وسط القدم ثم ادعى عليه اجماع الفرقه .

و لكن الظاهر من الاجماع هو الشهره العظيمه او تحقق الاجماع فى زمان خاص دون جميع الاعصار لذهاب العلامه و جمع ممن

تأخر عنه الى خلاف ذلك و ذهبوا الى ان المراد من الكعبين المفصل بين الساق و القدم و عولوا كلمات الاصحاب و كما ان كلمات الاصحاب فى ذلك مختلفه لكان كلام اهل اللغة ايضاً كذلك و لذا قال فى نهايه ابن الاثير : ذهب قوم الى انهما العظام اللذان فى ظهر القدم و هو مذهب الشيعة . انتهى كلامه .

و القول بان هذا هو مذهب الشيعة قرينه على ان المعنى اختلافيه و لذا قال انه ذلك هو مذهب الشيعة.

فاذا كانت كلمات الاعلام و بيان اهل اللغة مختلفه للزم الرجوع الى مفاد الروايات و اخذ المراد منها و مع عدم امكان الاخذ لزم الرجوع الى الاصل العملى و لا يخفى عليك ان عمده الدليل للعلامه هى روايه زراره و بكير أنّ هُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَصَبَّ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ... فَإِذَا مَسَّحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكُعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ قَالَ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكُعْبَانِ قَالَ هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَ الْكُعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ (١).

ص: ١٧

١- (١): باب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٣

و لكن يمكن ان يقال ان هذه الروايه غير ظاهره فيما ذهب اليه العلامه لاحتمال ان يكون المراد من المفصل هو قبه القدم لانه يطلق عليه المفصل نظراً الى انه مفصل الاشاجع و سائر العظام و الشاهد على ذلك هو قوله (ع) والكعب اسفل من ذلك .

و الاشاجع : جمع اشجع : بند انگشت

و قال العلامه ان موضع الساق فى اى مكان لكان الكعب ما دون ذلك و لكن يحتمل ان يكون المراد من الاسفل هو قبه القدم لوجود المسافه بينه و بين غيره و على اى حال ان الاحوط هو المسح الى دون الساق كما لا يخفى .

(متن سيد) و يكفى المسمى عرضاً و لو بعرض إصبعاً و أقل .

و هذا هو المشهور بين الاصحاب شهره تكون على حد الاجماع و فى محكى المنتهى : لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤوس الاصابع الى الكعبيين و لو باصبع واحده و هو مذهب علماء نا اجمع .

و فى التذكره : لكن عن الصدوق فى الفقيه وجوب المسح على جميع الاصابع بمقدار الكف و نسب الى ظاهر النهايه و المقنعه وجوب المسح بمقدار عرض اصبع واحده و عن الاشاره و الغنيه ان الاقل اصبعان و عن بعض ايضاً لزوم كون المسح بمقدار ثلاث اصابع و لكن فى كفايه اصبع واحده فقد يقال فى المنتهى نسبتها الى فقهاء اهل البيت و عن المعتمد دعوى الاجماع على ذلك.

و لكن لا يخفى عليك ان الاجماع دليل لولا- وروود روايه فى المقام لانه مع ذلك لكان الاجماع محتمل المدركيه لو لم نقل بمقطوعها و لا يكون دليلاً فى المقام بل غايه ما يكون هو التأييد فى المقام.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح پا

و لا يذهب عليك ان القول بوجوب المسح بالاصبع الواحد في الرجلين فلم يرد عليه دليل نعم ورد في بعض الاخبار مسح الراس بالاصبع الواحد كما في روايه حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرَّجُلِ لِيَتَوَضَّأَ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إصْبَعَهُ فَيَمْسُحُ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ . (۱)

و المستفاد هو جواز المسح بمقدار الاصبع الواحد و لكن الظاهر ان المراد منها هو تحقق مسمى المسح و يويد ذلك ان باطن الاصبع لاجل كونه على وجه الدائرة لكان اقل مساحه من ظهرها فيرجع الى كفايه المسمى و على فرض دلالتها على الاصبع الواحد لكان محط الروايه في مسح الراس و قياس ذلك الى مسح الرجلين لايجوز الا بدليل لتعدد الموضوع و امكان تعدد الحكم .

و اما المسح بقدر الاصبعين فلم يرد دليل بل الظاهر من بعض الاصحاب هو النهي عنهما بخصوصهما كما في روايه أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ مَعَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصْبَاعِ فَمَسَّ حَتَّى إِلى الْكُفَّيْنِ إِلى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا صَبْعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا فَقَالَ لَا إِلاَّ بِكَفِّهِ كُلَّهَا (۲) .

و الظاهر منها هو الرد على كون المسح بقدر الاصبعين .

ان قلت: انه اذا كان المسح بقدر المسمى مجزياً في الوضوء فلا اشكال في المسح بما زاد عليه لان المسمى داخله فيه ايضاً .

ص: ۱۹

۱- (۱): باب ۱۴ من ابواب الوضوء ح ۱

۲- (۲): المدرک ح ۴

قلت : والجواب واضح لان كفايه المسمى امر و المسح مقيداً بمقدار الاصبعين امر اخر و النهي لكان اشاره الى القيد بالاصبعين و هذا غير كفايه مسمى المسح .

و اما القول بكون المسح ثلاثه اصابع فعن مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ يُجْزَى مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصْبَاعٍ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ (۱) .

و الجواب عنها ايضاً واضح لان الروايه ضعيفه مع ان القائل بهذا القول غير معلوم فلا يعتنى بهذا القول بعد ورود ما يدل على كفايه المسمى .

و العمده فى المقام هو ما ذهب اليه الصدوق من وجوب المسح بجميع الكف و عليه صحيحه ابى نصر البزنطى (و هى ما ذكرناه آنفاً المدرك ح ٤) لان الامام عليه الصلوه والسلام - قد صرح بقوله الا بكفيه (بكفه) كلها .

و يويد هذا الوجه ما رواه عبید الأعلی مؤلى آل سأم قال قُلتُ لأبى عبید الله عليه الصلوه والسلام - عَثَرْتُ فَأَنْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبِعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْبَحُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ (٢) .

و وجه التاييد ان المسح على جميع الاصابع لو لم يكن ماموراً به لما يكون لهذا القول وجه لامكان المسح بسائر اصبعه على المحل مضافاً الى امكان ان يقال ان المرتكز فى ذهن السائل هو المسح بتمام الكف و الاصابع و لذا سئل عما سئل مع امكان ان يقال ان الامام عليه الصلوه والسلام - لكان فى مقام تعليم جواز المسح على المراره عند الضروره لاجل ان المسح على المحل عسر و حرج على المكلف و ليس فى مقام تاييد ما هو المرتكز فى ذهن السائل و عليهذا الاحتمال لكانت الروايه خارجه عما نحن بصددده و لا يكون تاييداً للمقام ايضاً .

ص: ٢٠

١- (٣) : المدرك ح ٥

٢- (٤) : باب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ٥

و لكن يجاب عما ذهب اليه الصدوق بان هذه الروايه معارضه بروايات اخر كصحيحه زراره و ابن بكير . . . وَإِذَا مَسَحَتْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْرَأَكَ (١).

اقول : ان الجواب كما مر سابقاً لكان على المبني بان قوله (ع) ما بين الكعبين بيان لاي كلمه فى الروايه فعلى القول بانه بيان للقدمين فيرجع المعنى الى انه اذا مسح بشئ مما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاء فتدل الصحيحه على كفايه المسمى عرضاً و كذا على كفايه المسمى طولاً .

و اما على القول بان قوله (ع) ما بين الكعبين لكان بياناً لكلمه شئ فى الروايه و كان توضيحاً له فيرجع المعنى الى انه اذا مسح بما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاء ففى هذه الصوره لاتدل الروايه على كفايه المسمى بل مقتضاها لزوم المسح فى تمام ما بين الكعبين الى الاصابع فاذا كان فى الروايه احتمالان لكان الجواب على المبني غير صحيح لانه لا يصح رد قول الغير الا بعد رد مبناه لا على المبني التى لا يكون معتقداً بها . مع امكان ان يقال ان الروايه فى مقام بيان المسح طولاً و لا نظر فيها على مقدار مسح عرضاً و بهذا الوجه خرجت صحيحه زراره عن المعارضة .

و قد يجاب ايضاً بصحيحه زراره قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ أَنَّ الْمَسِيحَ يَبْغِضُ الرَّأْسَ وَبَعْضَ الرَّجْلَيْنِ فَضَحِكَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . . . ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَامَ بِرُءُوسِكُمْ أَنَّ الْمَسِيحَ يَبْغِضُ الرَّأْسَ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَارْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَى بَعْضِهِمَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ (٢).

ص: ٢١

١- (٥) : باب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٤

٢- (٦) : باب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ١

و الظاهر منها هو كفايه المسمى دون جميع المحل .

و لكن يمكن ان يقال (و القائل المحقق الخويي) ان الروايه لكانت فى مقام الرد على المخالفين من وجوب كون المسح على باطن الرجل و ظاهرها كما وردت روايات تدل على ذلك تقيه كروايه سَيَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاَمْسَحْ قَدَمَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا . (١)

و كذا مرفوعه أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ فَقَالَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَ مُؤَخَّرِهِ وَ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا . (٢)

و من الواضح ان ظاهر هاتين الروايتين هو صدورهما تقيه لان لعامه يذهبون الى المسح او الغسل بتمام الرجل ظاهرهما و باطنهما ؛ انتهى كلامه .

طهارت ، وضو ، مسح پا ٩١/١٢/٠١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح پا

اقول : ان الروايه لو كانت فى مقام الرد على مذهب المخالفين من لزوم المسح على ظاهر الرجل و باطنها لم تصدر بهذا المفاد بل يكفى القول بان المسح بالظاهر يكفى فى الاجزاء و لكن الامام عليه الصلوه والسلام - قد بين المقدار فى مسح الظاهر من القدمين الى الكعبين و لذا يبحث عنها الاعلام بان المفاد هو فى العرض او فى الطول و لم يخطر ببال احد ان الروايه كانت فى مقام الرد على قول المخالفين ولذا ان الروايه يصح ان تكون معارضه لما ذهب اليه الصدوق .

ص: ٢٢

١- (٧) : باب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٦

٢- (٨) : المدرك ح ٣

و فى المقام روايات اخر معارضه و لكن لاجل ضعف سندها لا يصح ان تكون جواباً لما ذهب اليه الصدوق .

كروايه مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ يُجْزَى مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ . (١)

و كذا روايه مَجْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ خُفُّ الرَّجُلِ مُخْرَقًا فَيَدْخُلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ . (٢)

مخرقاً من ماده خرق بالفارسيه پاره شده .

و الدلاله واضحه و لكن السند ضعيف فلا يصح ان تكون جواباً لما ذهب اليه الصدوق و لكن يمكن الجواب عما ذهب اليه الصدوق بوجه اخر :

الوجه الاول : ان فى صحيحه البنظى كلمه لزم التأمل فيها :

فَعَنِ الْبِزْنَطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ .

فاذا كانت الروايه مشتمله على كفيه فلا اشكال فى صدورها تقيه لان المتفاهم الظاهر من ذلك هو المسح باحدى الكفين ظاهر الرجل و بالاخرى باطنها و هذا هو ما ذهب اليه العامه و لكن على القول بان المذكور فى الروايه هو كلمه بكفه- فلا تكون الروايه صادرة على وجه التقيه و لا يخفى عليك ان المذكور فى الوسائل و التهذيب هو كلمه بكفيه- و المذكور فى الوافى هو كلمه بكفه و لاجل ذلك كانت الروايه ذات احتمالين فلا يصح القول باحتمال منهما على المدعى الا بعد الاثبات بما هو الوارد فى اصل النسخه .

ص: ٢٣

١- (١) : باب ٢٤ من ابواب الوضوء ح ٥

٢- (٢) : باب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٢

الوجه الثاني : التمسك بالاطلاق والتقييد في المقام بان صحيحه البيزنطى تشمل تمام المحل و لكن صحيحه زراره و امثالها تدل على كفايه بعض المحل لان مفاد روايه البيزنطى لكان على وجه النفى و مفاد روايه زراره لكان على وجه الاثبات فيصح التقييد مضافاً الى ما ذكرناه سابقاً من ذهاب المشهور الى كفايه المسح الى قبه القدمين .

و لو قيل انه لا معنى للتقييد في المقام فالجواب عنه (مع قطع النظر عن الاثبات و النفى و انّ اللازم منهما التقييد) ايضاً واضح لان احد الدليلين يدل على المسح بتمام المحل و الدليل الاخر يدل على كفايه المسمى فيرجع الامر الى تعدد المطلوب فلا يكون بينهما تعارض فيثبت ايضاً قول المشهور من كفايه المسمى ايضاً و من الواضح لو دل دليل على كفايه المسمى لكان ما زاد عنها ايضاً جائزاً كما لا يخفى .

الوجه الثالث : ما ورد في روايات متعدده (كما مرّ سابقاً) فيمن نسي المسح يصح له الاخذ من ماء اللحيه او الحاجب كما في موثقه مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ وَ لِيَمْسَحْ رَأْسَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لِيُعِدِ الْوُضُوءَ . (١)

و الاستدلال بها واضح لانه ليس لكل احد من المسلمين شعر عظيم في لحيته حتى يتحقق بالمسح عليها نداوه في جميع الكف ولذا ان الظاهر منها هو كفايه رطوبه يمكن بها تحقق مسمى المسح .

ص: ٢٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح پا

و اوضح من هذه الروايه روايه محمد بن على بن الحسين قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ نَسِيْتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بَلِّهِ وَضُوءِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنْ نَدَاوِهِ وَضُوءِكَ شَيْءٌ فَخُذْ مِمَّا بَقِيَ مِنْهُ فِي لِحْيَتِكَ وَامْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ لِحْيَةٌ فَخُذْ مِنْ حَاجِبَيْكَ وَ أَشْفَارِ عَيْنَيْكَ وَ امْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَلِّهِ وَضُوءِكَ شَيْءٌ أَعَدَّتْ الْوُضُوءَ . (۱)

و الدلاله اوضح لان الرطوبه فى الحاجب او اشفار العين لا تكفى لايجاد الرطوبه فى تمام الكف فيرجع الامر الى كفايه المسمى .

اشفار : جمع شفر و هو بالفارسيه : مژه پلك له كناره

الوجه الرابع : هو السيره المستمره بين المسلمين ولو كان الاستيعاب فى المسح لازماً لشاع ذلك و بان و ظهر مع ان المسلم بين الاصحاب و كان عليه التسالم بل ادعى على ذلك الاجماع هو عدم وجوب الاستيعاب مع ان الوضوء من الامور التى كانت الابتلاء به كثيراً جداً لوجوب الوضوء على جميع المسلمين فى كل يوم مرات فلا معنى لخفاء ذلك عليهم بحيث كان الاجماع و السيره و الشهره التى كانت كالاجماع على خلاف ذلك . و المشهور على المسمى و هو المختار . (متن سيد) و الأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع و أفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم .

ص: ۲۵

۱- (۱) : المدرك ح ۸

و قد مرّ الكلام فيه مفصلاً فراجع ما ذكرناه آنفاً .

(متن سيد) و يجزى الابتداء بالأصابع و بالكعبين و الأحوط الأول .

و قد يعبر عنهما بالمشح مقبلاً و مدبراً و لكن ذهب جماعه كالفقيه و المقنعه و الانتصار و الوسيه و الغنيه و السرائر و البيان الى لزوم المسح من الاصابع الى الكعبين لظهور كلمه الى على ذلك و ان هذا هو الموافق لقاعده الاشتغال و لكن لا يخفى ما فيه لما سياتى من الاطلاق فى الروايات و الاطلاق فى الايه الشريفه (على غير قول المختار) و بذلك يظهر ما فى الاستدلال بالاشتغال لان الاخذ بالاصول العمليه لكان فى ظرف عدم الدليل و لكن مع ورود الدليل فلا تصل النوبه الى الاصل العملى و الاشتغال من الاصول العمليه فيصح الاخذ به عند عدم الدليل لا معه .

و اما الدليل على جواز المسح بكلا الوجهين فعلى القول ان الايه الشريفه كانت فى مقام البيان فيصح التمسك باطلاقها و القول

بجواز العمل بكلا الوجهين و اما على قول المختار من كون الايه الشريفه فى مقام التشريع فلا يصح الاخذ باطلاق الايه الشريفه و لكن المصرح فى الروايات هو الاطلاق و لم يرد دليل على المسح بوجه خاص من طرف الاصابع الى الكعبين فالمستفاد هو الاطلاق .

ففى صحيحه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلاً و مدبراً . (١)

و فى صحيحه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً . (٢)

ص: ٢٦

١- (٢) : ياب ٢٠ من ابواب الوضوء ح ٢

٢- (٣) : المدرك ح ١٠

و كذا فى مرسله يُؤنَسَ قَالَا أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَنْىَ يَمْسَحُ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَمِنْ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ وَيَقُولُ الْأَمْرُ فِى مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ مُوسَّعٌ مِنْ شَاءَ مَسَّحٌ مُقْبِلًا وَمِنْ شَاءَ مَسَّحٌ مُدْبِرًا فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَوْسَّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . (١)

و بذلك يظهر أيضاً ان ما ورد من المسح الى الكعبين لكان المراد هو بيان غايه الممسوح لا كيفيه المسح كما مرّ نظير ذلك فى غسل اليدين من المسح الى المرفقين بان المراد هو غايه المغسول لا كيفيه الغسل بمعنى ان المسح للزم ان يكون الى ذلك الحد كما ان الغسل أيضاً يكون الى ذلك الحد فالمقصود فى كليهما هو بيان غايه العمل لا كيفيه العمل .

كلام استطرادى : بانه هل يجوز المسح بوجه اخر غير هذين الوجهين كما اذا مسح بعض الرجل مقبلاً و بعضها مدبراً فتلاقيا فى وسط الرجل مثلاً .

فذهب بعض الى لزوم العمل بما هو المتعارف بينهم من المسح من رروس الاصابع الى الكعبين و لكن نقول بجواز النكس لوجود الاطلاق فى المسح ولكن هذه الصوره لا تستفاد من الاطلاق فلا يصح العمل بهذه الكيفيه وقال بعض ان الاطلاق اطلاق و لا يستفاد منه نفى مصداق دون مصداق بل يشمل جميع الافراد التى كانت تحته و ذهب المحقق الخويى بان الايه المباركه و الاخبار الوارده فى الموضوعات البيانيه لاتعرض فيهما على كيفيه خاصه فيصح المسح باى كيفيه خاصه ؛ انتهى كلامه .

اقول: ان الاطلاق لو فرض وجوده فلا اشكال فى الاخذ به والحكم بالجواز و لكن لزم النظر الى نفس الاطلاق و مقدار شموله بان المولى هل يكون فى مقام بيان جميع المصاديق المتصوره ام لا و الظاهر ان هذه المقدمه اى شمولها لهذه الكيفيه من المسح (بالمسح فى رجل واحده بعضها مقبلا و بعضها مدبراً) محل اشكال و الشك فى جريان المقدمات كاف فى الشك فى وجود الاطلاق و الحاصل ان الاطلاق لايشمل هذه الصوره مضافاً الى انه لا يخطر ببال احد المسح بهذه الكيفيه لان هذه الصوره كانت بالسخرية اشبه و هذا هو الاقوى عندى فاذا لم يشمل الاطلاق هذه الصوره او لا اقل من الشك فى شمول الاطلاق فلا يمكن تحصيل البرائه اليقينيّه بعد كون الاشتغال يقيناً .

ص: ٢٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح پا

(متن سيد) كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى و إن كان الأقوى جواز مسحهما معا نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى.

في المسئلة اقوال ثلاثة :

الاول : و هو ما ذهب اليه جمع كثير من الاصحاب الى جواز المسح معاً و عدم لزوم مراعاة الترتيب في مسح الرجلين و للموضى ايضاً ان يمسح اليسرى مقدماً على اليمنى .

الثانى : هو ما ذهب اليه جماعه اخرى من قدماء الاصحاب و متاخرهم الى اعتبار الترتيب و لزوم تقديم اليمنى على اليسرى و ادعى بعضهم الاجماع على ذلك و هذا القول ايضاً مشهور و لكن القول الاول هو الاشهر .

الثالث : و هو ما ذهب اليه جمع بالتخير بين مسح الرجلين معاً و بين مسح احدهما على الاخرى مع تقديم اليمنى على اليسرى و هذا هو ما اختاره السيد في المتن .

و قال المحقق الخويى: انه يدل على القول الاول الايه الشريفه و الاخبار الوارده في كيفية الوضوء حيث اشتملت على الامر بمسح الرجلين من دون تعرض الى لزوم الترتيب بل و سكوتها عن بيان ذلك مع كونها بصدد البيان مع نظارتها الى اعتبار الترتيب بين افعال الوضوء يحكم بجواز المسح على الرجلين باى كيفية اتفقت ؛ انتهى كلامه ملخصاً .

كما فى روايه عن زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام تابع بين الوضوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ إِنْ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ . (۱)

ص: ۲۸

۱- (۱) باب ۳۴ من ابواب الوضوء ح ۱

و عن زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ سَيْئَلٌ أَحَدُهُمَا - عليهما الصلوه و السلام عن رجلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَ بَرَجَلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَالَ يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ لِيُعِدَّ مَا (كَانَ) . (۱)

و تقريب الاستدلال انه لا يذكر فيها كيفية المسح بوجه خاص بل المراد هو مسح الرجلين من دون كيفية خاصه فيشمل المسح باى وجه اتفق .

اقول: ولا يخفى ما فيه. اما الايه الشريفه فقد مرّ انها فى مقام التشريع فلا اطلاق فيها حتى يوخذ به و اما الروايتان فالظاهر فيهما هو الترتيب فى افعال الوضوء من لزوم غسل الوجه قبل غسل اليدين و لزوم غسل اليدين قبل مسح الراس و لزوم مسح الراس قبل مسح الرجلين ليست فى مقام بيان الترتيب فى نفس الرجلين ايضاً و احتمال ذلك يكفيننا فى عدم جواز التمسك بها على المدعى و لذا ذهب جماعه الى لزوم الترتيب بين اليمنى و اليسرى كما فى الفقيه و المراسم و شرح الفخر و البيان و اللمعه و جامع المقاصد و المدارك و غيرها بل عن الخلاف دعوى الاجماع على ذلك مضافاً الى ان قوله (ع) ابدأ بما بدأ لا دلالة فيه على جواز المسح باى كيفية اتفقت بل لا اشعار فيه على ذلك كما توهمه بعض بل المصرح الظاهر منه هو العمل بما امر الله و عدم جواز المخالفه عما امر الله تعالى به .

و استدل من بعض الى لزوم الترتيب فى مسح الرجلين بروايات :

منها : مصحح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام فَقال امسح على القَدَمَيْنِ وَ ابدأ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ (٢) .

ص: ٢٩

١- (٢) باب ٣٥ من ابواب الوضوء ح ١

٢- (٣) باب ٢٤ من ابواب الوضوء ح ٢

و منها ما عن ابن ابي رافع عن علي - عليه الصلوه و السلام - اذا توضأ احدكم فليبدأ باليمنى قبل اليسرى من جسده. (١)

و منها ما ورد فى الموضوعات البيانیه وَ تَمَسَّحُ بِيَلِّهِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَيْكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلِّهِ يَمِينِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمَسَّحُ بِيَلِّهِ يَسَارِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى . (٢)

و فى الروايات ما لم يفصل بين اليمنى و اليسرى بل حكم بمسح الرجلين و لكن نقطع بالترتيب فيهما.

و كذا ما عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بَدَأَ بِمِائِمَتِهِ . (٣)

و اما الجواب عن الاخير فواضح لضعف سندها .

و اما الجواب عن الموضوعات البيانیه فيحتمل ان يكون هذا الوجه من افضل الافراد او بيان مصداق من المصاديق لانه قد مرّ منا سابقاً انه ليس للفعل لسان من الوجوب او غيره بل غايه ما يمكن ان يستفاد هو الجواز و لا يدل على الانحصار .

و اما خبر النجاشى (اى خبر ابن ابي رافع) فالظاهر منه هو الوجوب لقوله (ع) فليبدء بيله يمناك ظهر قدمك اليمنى و تمسح بيله يسارك ظهر قدمك اليسرى .

فقال المحقق الحكيم ان خبر النجاشى غير ثابت الحجيه ؛ انتهى كلامه .

اقول : انا لانفهم ما هو المراد من كلامه لان الدلاله واضحه الا ان يخذش فى السند او يكون عليه معارض من سائر الروايات . و اصف الى ذلك ان مفاد هذه الروايه هو مسح ظهر اليمنى باليمنى و مسح ظهر اليسرى باليسرى من دون بيان تقدم احدهما على الآخر.

ص: ٣٠

١- (٤) المدرك ح ٤

٢- (٥) باب ١٥ من ابواب الموضوع ح ٢

٣- (٦) باب ٣٤ من ابواب الموضوع ح ٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح پا

و اما صحيحه محمد بن مسلم فقال المحقق الحكيم انه يمكن القدح في المصحح باعراض المشهور عنها فتامل ؛ انتهى كلامه .

اقول : ان الجواب عن كلام المحقق الحكيم واضح لانه اعراض المشهور لايجدى في المقام بعد ما كان عليه جماعه كثيره و عليه الاجماع كما في الخلاف و ذهاب كثير من الاعلام الى وجوب الترتيب و لزومه و لعله لاجل ما ذكرناه امر بالتامل في اخر كلامه .

ثم قال المحقق الحكيم : انه يمكن القدح في مصحح ابن مسلم بمعارضته لعدم العرض بمضمونه في النصوص البيانيه و نصوص الترتيب الظاهره في عدمه , انتهى كلامه .

اقول : فقد مرّ الجواب عنه فيما اوردناه على كلام المحقق الخويى بان ما ورد في النصوص البيانيه لكان في مقام بيان نفس الافعال من الوجه اولاً- ثم اليدين ثانياً ثم الراس ثالثاً ثم الرجلين رابعاً و لانظر فيها الى الترتيب في خصوص الرجلين و احتمال ذلك يكفيننا في عدم المعارضه .

بقى في المقام التوقيع المبارك عن مولانا صَيَّاحِبِ الزَّمَانِ المروى عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميرى من صاحب الزمان - عليه الصلوه و السلام أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ بَأَيْهِمَا يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَوْ يَمْسُحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا مَعًا فَأَجَابَ (ع) يَمْسُحُ عَلَيْهِمَا (جَمِيعًا) مَعًا فَإِنْ بَدَأَ بِإِخْدَى هُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى فَلَا يَبْدَأُ إِلَّا بِالْيَمِينِ . (١)

فالظاهر المصرح من التوقيع هو جواز المسح معاً و عدم جواز تقدم اليسرى على اليمنى . و لا يخفى انه مع وجود هذا التوقيع الشريف و صحيحه محمد بن مسلم لزم البحث في امرين :

ص: ٣١

١- (١) باب ٣٤ من ابواب الوضوء ح ٥

الاول : هل يمكن تقييد الاطلاقات المتقدمه الداله على عدم اعتبار الترتيب و مسح الرجلين بصحيحه محمد بن مسلم ام لا؟ و من الواضح انه على القول بالتقييد للزم تقييد المطلقات فيسقط القول الاشهر اى ما ذكرناه اولاً حين نقل الاقوال :

و الثانى : انه هل يصح تقييد مصحح محمد بن مسلم بخبر الاحتجاج ام لا؟

اما الكلام في الامر الاول : انه اذا لم يمسخهما جميعاً للزم تقدم اليمنى على اليسرى و هذا ما ذهب اليه السيد فى المتن لانه على فرض التقييد للزم مراعاة الترتيب دائماً و هو قول المشهور . و يسقط قول الاشهر .

فقال المحقق الهمداني ما هذا خلاصته : ان الصحيحه لاتصلح لتقييد تلك المطلقات لان رفع اليد عن الاطلاق في الايه الشريفه او الروايات مما يصحح به تاخير ذكر القيد عن وقت الحاجه في مثل هذا الحكم العام البلوى ليس باهون من حمل الامر في الصحيحه على الاستحباب ؛ انتهى كلامه .

وقال المحقق الخويبي : انه لا محذور في تقديم الصحيحه على الاطلاقات في الكتاب و الروايات و اما اطلاق الايه فلانه ما من اطلاق كتابي الا هو مقيد بشئ حيث انه سبحانه لم يتعرض للخصوصيات المعتمده في كل عبادته او معامله بل انما او كل بيانها الى النبي صلى الله عليه و آله او اوصيائه - عليهم الصلوه و السلام فلان منع من رفع اليد عن اطلاق الايه .

و اما اطلاقات الاخبار البيانيه الامره بمسح الراس و الرجلين فانها لم ترد لبيان الكيفيات المعتمده في المسح فلا محذور في التقييد

ثم قال : و العمده فى المقام هى روايات المتكلفه لبيان الترتيب المعتبر بين افعال الوضوء لانها مع كونها فى مقام البيان لم يتعرض للترتيب المعتبر فى مسح الرجلين بل انما امرت بالبدا بما بدأ الله من غسل الوجه اولاً ثم غسل اليدين ثم مسح الراس ثم الرجلين .

ثم قال: يمكن الجواب عنه بان عدم التعرض انما هو من جهه عدم كون مسحه مغايراً عن الطريقه المتعارفه عند الناس اعنى مسح اليمنى قبل اليسرى فلو كان مسحهما على غير النحو المتعارف لنقل لنا الرواه و مع الاغماض عن ما ذكرناه فالقدر المتيقن انها غير متكلفه الا لترتيب الوارد فى الكتاب و من هنا لم يتعرض فى جملة من الروايات لبيان الترتيب المعتبر فى غسل اليدين مع ان الترتيب بينهما مما لا كلام فى اعتباره ؛ انتهى كلامه .

اقول: و اما ما ذكره المحقق الخويى من انه لا اطلاق كتابى الا و قد يقيد حيث انه سبحانه لم يتعرض للخصوصيات المعتبره بل اوكل بيانها الى الروايات .

فنقول: انه ما الفرق بين القول باطلاق الكتاب ثم ايكال الامر الى بيان الروايات و بين ما ذكرناه سابقاً من ان الايه الشريفه كانت فى مقام التشريع و الروايات مفسره لما هو المراد من الآيه الشريفه .

و اما ما ذكره ثانياً من ان الاخبار ايضاً مطلقه كالايه الشريفه لانها لم ترد لبيان الكيفيات المعتبره فى المسح .

فنقول: انه يرد عليه ما اورده المحقق الهمدانى من ان ذلك يستلزم تاخير البيان عن وقت الحاجه .

و اما ما ذكره بعد ذلك فى الروايات البيانيه بانها لم يتعرض فيها الترتيب فى مسح الرجلين و ان عدم التعرض يمكن ان يكون لاجل كون المسح على وجه المتعارف من تقديم اليمنى على اليسرى و لو لا ذلك لنقل الينا .

فنقول: ان المتعارف في زماننا هذا لكان ماخوذاً من فتوى المجتهدين و الامر كذلك في الزمن السابق ولكن لا يكون ذلك دليلاً على كون الامر كذلك في زمن الرسول صلى الله عليه و آله فلا- دليل على كون المسح سابقاً كان على وجه المتعارف المرسوم في زماننا هذا و لذا لم ترد في الروايات الا رواية واحدة في تقديم اليمنى على اليسرى فلعل عدم لزوم التقديم هو المتعارف في زمن صدور الروايات .

و لذا لا يستناد من عدم النقل ان غير هذا الطريق غير جائز كما اذا كان للوصول الى مكان خاص طريقان و لكن الناس ذهبوا اليه من طريق واحد منهما و صار عليهم العاده في الذهاب الى هذا الطريق و لكن ان هذا الامر لا يدل على ان الذهاب الى الطريق الثانى غير جائز و الامر كذلك في المقام بان العمل بطريق واحد لا يدل على عدم الجواز فى طريق اخر بل يكفى صحه كلا الطريقين بالاطلاق الموجود فى الكلام .

طهارت ، وضو ، مسح پا ۹۱/۱۲/۰۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح پا

و اما قوله فى اخر كلامه من انه لم يتعرض فى جملة من الروايات لبيان الترتيب المعتبر فى غسل اليدين مع ان الترتيب بينهما مما لا كلام فيه .

فنقول: اولاً قد وردت روايات متعددة فى الاتيان بغسل اليد اليمنى مقدماً على اليسرى كما الوضوءات البيانية و لذا ان ما ورد فى بعض الروايات من غسل اليدين على وجه الاطلاق لكان مقيداً بما ورد من تقديم اليمنى على اليسرى. اللهم الا ان يقال ان الروايات لو كانت على وجه الاثبات ليرجع الامر الى تعدد المطلوب لا- التقييد و لكن ان هذا محل اشكال لان ما ورد فى الوضوءات البيانية لكان بياناً و توضيحاً لما ورد على وجه الاطلاق مع هذا قياس الرجلين بما هو المعتبر فى اليدين فهو كما ترى .

ص: ۳۴

و اما على قول المختار فانه يصح تقييد المطلقات بصحيحه محمد بن مسلم و ليس فى ذلك تاخير البيان عن وقت الحاجة بل التقييد لكان كاشفاً عما فعله الرسول صلى الله عليه و آله- و اوصيائه - عليه الصلوه و السلام - بان المرسوم و ما هو المعمول به هو كذلك فليس المراد من التقييد ان الحكم لكان على وجه الاطلاق الى زمان صدور التقييد ثم يقيد ذلك الاطلاق بصحيحه محمد بن مسلم بل التقييد كان كاشفاً عن ان الحكم السابق كان مقيداً من اول الامر لانه بعد كون السند صحيحاً و كذا الدلالة فلا مناص الا من القول بان الحكم لكان مقيداً من اول الامر و الصحيحه كانت كاشفه عما كان سابقاً و الوجه فى ذلك واضح لان الوضوء كان من اشد المسائل ابتلاء و لو فعله المكلف بغير ما هو الصحيح لكان بطلانه موجباً لبطلان الصلوه فلا معنى لتاخير البيان فى هذا العمل . او القول بان الامر فى الصحيحه يحمل على الاستحباب كما قال به المحقق الهمداني.

و اما الكلام فى الامر الثانى من انه هل يصح تقييد صحيحه محمد بن مسلم بما ورد فى التوقيع الشريف ام لا فعلى القول بالتقييد

فلا اشكال فى العمل به و عدم العمل بقول المشهور من لزوم الترتيب فى الرجلين لان المصرح فى التوقيع هو جواز المسح معاً و لاجل ذلك اختاره جماعه كما فى جامع المقاصد و شرح المفاتيح ؛ مضافاً الى عدم ثبوت الاعراض عنه لان المشهور و ان ذهب الى لزوم تقديم اليمنى على اليسرى و لكن الاشهر قائم على صحه المسح معاً و لا يضره عدم نقل السند (اى سند التوقيع) فى الجوامع المعتمده كالتهديب و الفقيه و الكافى لامكان عدم عثورهم بالتوقيع الشريف كما احتمله المحقق الحكيم و المحقق الخويى و لكن على فرض عدم صحه السند لكان المرجح هو صححه محمد بن مسلم من لزوم الترتيب كما عليه المشهور و لكن الظاهر ان اكثر الاصحاب قد التزموا بصحه التوقيع الشريف و لذا افتوا بمضمونه لانه لا دليل على جواز المسح مع الا هذا التوقيع الشريف فالفتوى بمضمونه دليل على صحه السند مع ان الدلاله اوضح .

و الحاصل هو جواز المسح معاً و لكن الاحوط هو مراعاة الترتيب و تقديم اليمنى على اليسرى .

(متن سيد) و الاحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى و إن كان لايبعد جواز مسح كليهما بكل منهما.

و لا يخفى عليك ان القول بجواز المسح فى كل من الرجلين بكل من اليدين او مسح كليهما باليمنى او كليهما باليسرى لكان لاجل ذهاب بعض الى وجود الاطلاق فى الايه الشريفه (على فرض وجوده) او الروايات الواردة فى مسح الراس او الرجلين من دون تقييد و تعيين آله المسح بعد كون المسح باليد امراً ضرورياً بين المسلمين و اما الاطلاق من حيث كونه باليد اليمنى او اليسرى فهو باق بحاله كما عن المفاتيح التصريح به بل عن المناهل عن بعض دعوى الاتفاق عليه و الوجه فى ذلك اطلاق الروايات او سكوتها فى مقام البيان حيث لاتعرض فيها لاعتبار مسح اليمنى باليمنى او اليسرى باليسرى و لو كانت المراعاة لازمه للزم على الامام - عليه الصلوه و السلام - بيانه .

و لكن فى صحيحه زراره . . . وَ تَمَسَّحُ بِيَلِّهِ يُمْنَاكَ نَاصِـيَتَكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلِّهِ يَمِينِكَ ظَهَرَ قَدَمَكَ الْيُمْنَى وَ تَمَسَّحُ بِيَلِّهِ يَسَارِكَ ظَهَرَ قَدَمَكَ الْيُسْرَى . (١)

و الظاهر من الروايه هو بيان التعليم فى كيفيه المسح بان المسح للزم ان يتحقق بهذا النحو والكيفيه و هذا و ان يدل على جواز هذه الكيفيه ولا- دلالة فيه على نفى غيره ولكن اذا ورد دليل اخر و يدل على صحه الفعل بنحو اخر او يدل على الجواز (بنحو اخر) و لو بنحو اطلاق الدليل لقلنا ان هذا النحو الذى ذكر فى صحيحه زراره لكان مصداقاً من المصاديق و لو لا ذلك للزم القول بوجوب هذه الكيفيه .

ص: ٣٦

و قد يقال (كما ذكرناه سابقاً عن بعض) بوجود روايات مطلقة في المقام فيصح الاخذ باطلاق تلك الروايات .

و لكن لا يخفى عليك ان اللازم من الاخذ بالاطلاق هو صحة جريان مقدماته و انما الاشكال في صحة جريانها لان من اركان تلك المقدمات هو كون المولى في مقام بيان جميع الخصوصيات بانه نظر الى المسح و انواع تحققه من مسح اليمنى باليمنى و مسح اليسرى باليسرى و عكس ذلك اى مسح اليسرى باليمنى و مسح اليمنى باليسرى و كذا مسح كلتا الرجلين باليمنى او مسح كلتا الرجلين باليسرى فبالنظر الى جميع هذه الوجوه حكم على وجه الاطلاق بصحة هذه الوجوه .

و هذا محل تامل جدا فاذا كان الاخذ بالاطلاق محل اشكال لكانت صحيحه زواره في مقام التعليم و كيفية المسح بهذا الوجه و عدم صحه غيره اذا لم يرد دليل على الجواز بغير هذا الوجه .

مضافاً الى ان المتعارف المرسوم هو هكذا (اى مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى) و لم يرى و لم يسمع من الاصحاب غير ذلك من الوجوه المذكوره آنفاً و لو كان لظهر و شاع و بان مع ان غايه ما يستدل به على الجواز بهذه الوجوه هو الاطلاق و قد مرّ الاشكال فيه .

و بذلك ايضاً يظهر ان احتمال الاستحباب في تقديم اليمنى على اليسرى مردود لان الاستحباب حكم من الاحكام فلزم ورود دليل يدل عليه فمع عدم الدليل فلا يصح القول بالاستحباب و صحيحه زواره ايضاً تنقى الاستحباب لان ظاهرها هو الوجوب .. .

والحاصل ان المختار كما مر هو جواز المسح معاً و تقديم اليمنى على اليسرى و الاحوط مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى و ان لا يبعد العمل على الاطلاق و لكن الاحتياط لا يترك .

(متن سيد) و إن كان شعر على ظاهر القدمين - فالأحوط الجمع بينه و بين البشره فى المسح .

اقول : انه قد مرّ ان الشعر النابت على الوجه اذا لم يكن محيطاً به لزم غسله و الامر كذلك فى الشعر النابت على اليدين لانه من توابع اليد عرفاً كما مرّ الكلام فى اللحم الزائد حتى الاصبع الواحده فاذا كان الشعر من توابع اليد و لم يكن احد خالياً عن الشعر فى يده فاللازم هو غسل الشعر ايضاً مع لزوم اتصال الماء الى البشره ايضاً و اما الشعر النابت على الراس فهو و ان كان جسماً خارجياً و لكن العرف يعده من توابع الراس مضافاً الى انه لم يكن احد خالياً عن الشعر فى راسه غالباً فالامر بمسح الراس يشمل المسح على البشره ايضاً و المسح على الشعر يكفى فى المسح على نفس البشره .

و اما الشعر النابت على الرجلين فوق الخلاف بين الاعلام فذهب بعض الى عدم اجزاء مسح الشعر عن مسح نفس البشره لان كلمه الرجل تشمل نفسها و الشعر جسم خارجى و لذا لم ينبت فى بعض الارجل و لاجل ذلك نسب الحدائق الاتفاق على ذلك الى ظاهر الكلمات الاصحاب و علله الشهيد الثانى فى شرح الرساله بان الشعر لا يسمى رجلاً و لا جزءاً منه و ما ذكر سابقاً من ان الشعر اذا كان محيطاً يجزى غسله عن غسل المحل لكان اولاً فى مورد الوجه و ثانياً فى حكم الغسل و لكن المقام لكان فى الرجل و المسح مضافاً الى ان البحث فى الوجه لكان فى الشعر المحيط و ليس هذا النوع من الشعر موجوداً فى الرجل و لكن ذهب بعض الى كفايه مس الشعر عن مسح البشره فلا يجب ازالته عن المحل لان العرف بعد ذلك الشعر من توابع الرجل .

و ذهب السيد صاحب العروه الى الجمع بين المسح على البشره و المسح على الشعر و انه هو الاحوط و لكن الظاهر ان الشعر على الرجل اذا كان خفيفاً كما هو الغالب من الاسنان بحيث ان غيره لكان من النوادر جداً ان المسح على الشعر يستلزم المسح على نفس البشره و العرف يحكم بان ذلك الشعر من توابع الرجل كما يكون الامر كذلك في الشعر الموجود على اليد و لم يخطر ببال احد تحليل الشعر الموجود على الرجل و تبطينه و لا يرى احد من العرف ان يذهب الى التحليل و التبطين حين المسح على الرجل .

و اما اذا كان الشعر غليظاً فيصح البحث عنه بانه هل يلحق بالشعر الغليظ في الوجه ام لا مع ان الوارد في عدم لزوم التبطين لكان في الوجه و فعل الرسول - صلى الله عليه و آله لكان في الوجه ايضاً فاذا لم يرد دليل على التبطين او عدمه في الشعر الغليظ في الرجل لكان اللازم هو التحليل و التبطين و وصول الماء الى نفس البشره لانه قد مرّ آنفاً ان الشعر لكان جسماً خارجياً نبت على البشره و المأمور به هو وصول نداوه اليد الى نفس البشره دون ما كان خارجاً عنها عرفاً و الشك في ذلك ايضاً يكفينا في عدم العلم بالبرائه بعد كون الاشتغال يقينياً .

و لكن الذي يسهل الخطب ان وجود الشعر الغليظ في الرجل بحيث كان محيطاً بها و لا ترى نفس البشره من ورائه لكان منتفياً بانتفاء الموضوع .

و الحاصل هو لزوم المسح الشعر الخفيف مع البشره لانه يحسب من التوابع البشره و اما الشعر الغليظ فالموضوع لكان منتفياً بانتفاء الموضوع .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح پا

(متن سيد) و يجب إزاله الموانع و الحواجب و اليقين بوصول الرطوبه إلى البشره و لا يكفى الظن .

و الامر واضح لان المصرح فى الايه الشريفه و الروايات الوارده فى الباب هو لزوم المسح على الرجل و المسح على الخف و امثال ذلك لا يعد تحقق المسح على الرجل و يكون ذلك حاجباً و مانعاً عن تحقق المسح على الرجل و ان وصلت اليها الرطوبه و لكن قد مرّ سابقاً ان اللازم فى المسح هو تحقق امرين :

الاول : امرار اليد الماسحه على الممسوح .

و الثانى : سرايه الرطوبه منها اليه . و من البديهي ان فى وصول الرطوبه تحقق احد الامرين لا- كلاهما فليس ذلك كافياً عن المامور به لعدم المطابقه بين الماتى به و ما هو المامور به و لذا يدعى عليه (اى عدم الكفايه او لزوم رفع المانع و الحاجب) الاجماع بل يعد من الضروريات .

و فى روايه الكلبى النَّسَابِىَّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَدَّ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَى شَيْئِهِ وَرَدَّ الْجِلْدَ إِلَى الْغَنَمِ فَتَرَى أَصْحَابَ الْمَسْحِ أَيْنَ يَذْهَبُ وَضُوءُهُمْ (۱) .

و اما الظن فى الوصول فلا- اشكال فى عدم حجتيه لادن الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني و بالظن لا يحصل تلك البرائه مضافاً الى ما ورد فى الايات و الروايات من عدم الحجيه و الاعتبار فى الظن لانه لا يضمن و لا يغنى من الحق شيئاً .

ص: ۴۰

۱- (۱) باب ۳۸ من ابواب الوضوء ح ۴

و الحاصل ان ما ذكره السيد صحيح و هو المختار .

(متن سيد) و من قطع بعض قدمه مسح على الباقي

و الظاهر ان المسئله اجماعيه و من المسلمات عند الاصحاب و الدليل على ذلك من حيث قاعده الميسور لا يسقط بالمعسور كما ذهب اليه المحقق الحكيم محل تامل لادن صدق المعسور فى المقام لمن قطع جزء من رجله محل نظر لادن العرف لا يعد ان المسح على المقطوع كان من باب المعسور حتى يحكم بان الباقي هو الميسور بل يحكم ان المقطوع خارج عن بدن الانسان و صار شيئاً خارجياً عنه فالاطلاق المعسور على شئ صار خارجياً عن بدن الانسان محل تامل و نظر جداً .

و لكن يصح الاستدلال بالايه الشريفه بانها تدل على وجوب المسح لقوله تعالى: وامسحوا بروسكم و ارجلكم الى الكعيبين . فالمسح فى الراس و الرجل لكان حكماً يتبع موضوعه فاذا وجد فى الخارج لطرء عليه فما بقى من الرجل لكان العنوان صادقاً عليه فمع صدق العنوان اى الموضوع فالحكم جار على مورده فمن بقى له مقدار من الرجل ليحكم العرف بان الموضوع قد وجد و ان كان غير كامل فكما انه اذا كان انسان ناقص الخلقه بان لا تكون اصابعه كامله او تكون اصابعه على وجه الانحدار و الانحراف او لا يكون له اصابع او كف براسه و لكن العرف لا يفرق بين هذه الموارد و بين ما كان خلقته كاملاً بلا نقص و لذا يحكم فى جميع هذه الموارد بتحقيق الموضوع و العنوان و وجب عليه الغسل فالامر كذلك فى المقام بلا شك و لا ريب .

مع ورود روايات تدل على ذلك .

ص: ٤١

كصحيحه رِفَاعَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْأَقْطَعِ قَالَ يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ (١).

و ايضاً فى صحيحه اخرى عن رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ (٢).

و من البديهي ان الروايه الاولى لكان مورد السؤال فيها عن الاقطع من دون تقييد باليد او الرجل و الامام عليه الصلوه و السلام حكم على الاطلاق بغسل ما بقى منه فيشمل المقطوع مطلقاً و سيأتى الكلام فى التعبير بالغسل فانتظر مع تحقق الاجماع او عدم القول بالفصل فى ان الحكم فى المقطوع على السواء بين اليد او الرجل نعم لاجل الروايات التى وردت فى المقام لكان الاجماع تائيداً لا دليلاً بنفسه فى المقام .

و لا يخفى عليك ان المراد هو مورد الذى كان مقدار من محل الواجب باقياً فى البدن لانه اذا كانت اليد مقطوعه بتمامها فى محل الواجب فما بقى شئ من الواجب حتى يحكم بغسله .

و ايضاً عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ قَالَ يَغْسِلُهُمَا (٣).

و قال صاحب الوسائل ان غسل الرجل محمول على التقيه ؛ انتهى كلامه .

اقول : انه يمكن القول بعدم التقيه و ان التعبير بالغسل لكان من باب التغليب كما فى الشمسين او القمرين .

ص: ٤٢

١- (٢) باب ٤٩ من ابواب الوضوء ح ١

٢- (٣) المدرک ح ٤

٣- (٤) المدرک ح ٣

و الحاصل ان ما ذكره السيد صحيح و هو المختار ايضا .

(متن سيد) و يسقط مع قطع تمامه .

والمسئله واضحه لان الاحكام الشرعيه ناظره الى الخارج على وجه القضييه الحقيقيه اى من وجد الخارج و كان عليه كذا فله كذا و لكن اذا كان الموجود فى الخارج فاقداً لقيد من القيود او لشرط من الشروط و لا يمكن تحصيله فالتكليف ساقط فى حقه لان الحكم ناظر الى موضوعه فبعد تحققه خارجاً ليجرى عليه حكمه و مع عدم تحققه بالشرائط اللازمه فلا يتحقق فى الخارج ما هو الموضوع شرعاً فلا معنى لجريان الحكم على غير موضوعه .

و يمكن الاستدلال فى المقام بعد كون المسئله مما عليه التسالم بين الاصحاب و عدم وجود الخلاف فيه ان الصلوه لا تترك بحال فوجب الاتيان بها فى اى شرائط تصور مع انها مشروطه بالطهاره لبطلانها بدونها و الطهاره لا تخلو من وجهين الطهاره المائيه و مع عدم امكانها تقوم مقامها الطهاره التراييه فاذا يمكن الاخذ بالطهاره التراييه عند وجدان ملاكها للزم الاخذ بها و الا للزم الاخذ بالطهاره المائيه فلزم النظر الى مفاد الايه الشريفه فى باب التيمم .

فقال الله تعالى : . . . وَ إِن كُنتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَيْفِرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا (١) .

و من الواضح ان عدم وجدان الماء تاره يكون بعدم وجدان الماء براسه واخرى يكون لاجل مانع عن الاستعمال كما اذا كان الماء موجوداً و لكن المرض يمنع عن استعماله (كما يظهر موارد استعمال التيمم بالنظر الدقيق من الايه الشريفه) ففى هذه الصور ان الطهاره المائيه تنتفى و يقوم مقامها حكم اخر و هى الطهاره التراييه و فى المقام ان الواجب على المكلف هو تحصيل الطهاره المائيه لانه لا يصدق فى حقه عنوان لم تجدوا ماءً لان الماء موجود و لا مانع عن استعماله لمرض او عله اخرى فالتيمم فى حقه باطل لعدم طرو ملاك التيمم مع انه لا يمكن له الاتيان بالصلوه من دون الطهاره فاذا انتفت فى حقه الطهاره التراييه للزم عليه الاتيان بالطهاره المائيه فاذا قطعت رجله بتمامها فالموضوع فى خصوص الرجل ينتفى بانتفاء الموضوع و اما فى سائر الاعضاء فلا مانع من استعمال الطهاره المائيه لاجل وجود موضوعه و طرو الحكم بعد تحقق موضوعه .

ص : ٤٣

ان قلت : ان الوضوء مركب من الغسلات و المسحات و هما من اجزاء ذلك المركب و لا اشكال فى انتفاء الكل بانتفاء الجزء فاذا انتفى جزء من هذا المركب فلا يبقى للكل وجه .

قلت : ان هذا الامر صحيح لو لا وجود امر اخر و هو ان الصلوه لا تترك بحال مع لزوم اتيانها مع الطهاره و هى قسمان فاذا انتفى قسم فلا بد من التمسك بقسم اخر و الا تيان به مع الامكان اى مع وجود الموضوع فى الغسلات و المسحات .

فما ذكره السيد ايضا صحيح و عليه المختار .

(متن سيد) مسأله ٢٥ : لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوه الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد و الأحوط أن يكون بالنداوه الباقيه فى الكف فلا يضع يده بعد تماميه الغسل على سائر أعضاء الوضوء لثلا يمتزج ما فى الكف بما فيها لكن الأقوى جواز ذلك

و قد مرّ الكلام فيه سابقاً على وجه التفصيل من انه لايجوز الاخذ فى المسح بالماء الجديد و ما ورد فيه من جواز الاخذ يحتمل على التقيه و لكن وقع البحث فى انه هل يجوز اخذ الماء من سائر الاعضاء اذا كانت اليد مبتله ام لا ؟ فذهب السيد الى الجواز كما عليه جماعه من الاعلام و ذهب جماعه الى عدمه الا عند جفاف اليد و منشاء ذلك الخلاف هو مفاد الروايات بان ما دل من الروايات الداله على لزوم كون المسح بالبله الباقيه .

طهارت ، وضو ، مسح ٩١/١٢/٠٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح

ص : ٤٤

(كما فى روايه زراره و بكير بقوله (ع) مَسَّحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ لَمْ يُعَدِّهِمَا فِي الْإِنَاءِ . (١) و كذا ما فى صحيحه زراره بقوله (ع) وَ مَسَّحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ بِلَّهِ يَسَارِهِ وَ بَقِيَّتِهِ بِلَّهِ يُمْنَاهُ . (٢))

و امثال هذه الروايات)

هل تكون صالحه لتقييد المطلقات من جواز مسح الراس او الرجلين على وجه الاطلاق او انها غير صالحه .

و الظاهر من الادله انها لاتصلح ان تكون تقييداً للمطلقات لان ما ذكر من عدم الاخذ بالماء الجديد لكان فيه بيان فعل من الافعال المعصوم عليه الصلوه و السلام - و غايه ما يستفاد منه هو عدم جواز الاخذ بالماء الجديد او انه مسح بما فى يده راسه و رجليه .

و ليس فى الفعل قيد او لفظ يدل على عدم جواز غير هذا المذكور ، و من المحتمل ان المسح بنداوه اليد الباقيه عليها من

الوضوء هو افضل الافراد او انه مستحب و لكن لا دلالة في نفس الفعل من الوجوب بحيث يدل على عدم جواز غيره .

بل يمكن ان يقال ان محط الروايات هو النظر بان يكون المسح بما فى اليد من ماء الوضوء و لايجوز ان يكون بماء جديد فعليه لا نظر فيها على عدم جواز المسح بالماء الوضوء الباقي على سائر الاعضاء و ان كانت اليد مبتله .

وقال المحقق الخويى ما هذا لفظه : نعم ورد فى صحيحه زراره وَ تَمَسَّحُ بِبِلَّةٍ يُمْنَاكَ نَاصَةِ يَتِّكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةٍ يَمِينِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمَسَّحُ بِبِلَّةٍ يَسَارِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى (٣) .

ص: ٤٥

١- (١) باب ٥ من ابواب الوضوء ح ١١

٢- (٢) المدرک ح ٢

٣- (٣) باب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢

و دلالتها على الوجوب واضحة حيث دلت على ان مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى لا بد من ان يكون ببلتها كما ان الامر كذلك فى مسح اليسرى باليد اليسرى و بهذه الصححه تقيد المطلقات المتقدمه . انتهى كلامه .

اقول : ان الظاهر من الصححه هو بيان كيفيه الوضوء من الغسلات و المسحات فدلتها على الصحه و الاجزاء بعدها بلا اشكال و لو لم يرد دليل اخر على بيان كيفيه اخرى فاللازم هو القول بالصحه و الوجوب و الانحصار بان الصحه تنحصر فى هذه كيفيه و لكن يمكن ان يقال :

اولاً : ان ما دل من الاطلاق من مسح الراس و الرجلين بالماء الوضوء لا بالماء الجديد يحكم بان اللازم هو كون الماء فى المسح للزم ان يكون من ماء الوضوء و لاجل ان الغالب بقاء ماء الوضوء فى اليد نظرت الروايه الى هذا الامر و لا نظر فيها الى الماء فى اليد بانه لا يجوز ان يؤخذ من سائر الاعضاء حتى تقييد المطلقات بهذه الروايه .

و ثانياً : قوله (ع) و تمسح ببله يمينك ناصيتك ليس فيه دلالة على ان البله فى اليد هى الباقية من غسل اليد بعد مسح الراس ام لا مع ان الظاهر منها هو انه بالبله الموجوده فى اليد تمسح ظهر قدميك من دون اشاره الى ان البله هى الباقية بعد مسح الراس او انها ماخوذه من اعضاء الوضوء .

و ثالثاً : انه من المحتمل ان المراد هو ان مسح الرجل اليمنى للزم ان يكون بالبله الموجوده فى اليد اليمنى و مسح الرجل اليسرى للزم ان يكون بالبله الموجوده فى اليد اليسرى فيرجع الامر الى انه لا يصح مسح اليسرى بالبله الموجوده فى اليد اليمنى و مسح اليمنى بالبله الموجوده فى اليد اليسرى (مع قطع النظر عما سياتى من الجواز و عدمه)

و رابعاً : انه اذا كانت فى الروايه هذه الاحتمالات فلا يمكن تقييد المطلقات بهذه الروايه لان اللازم من التقييد هو اثبات كون الروايه صادرة لاجل التقييد و ما كان حاله هذه لا يصلح لان يكون مقيداً .

و الحاصل هو بقاء الاطلاق فى الروايات على اطلاقه و عدم صلاحية هذه الروايات لان يكون مقيداً للاطلاق . فيجوز مسح الرجلين بما فى اليد من البله سواء انها اخذت من ساير الاعضاء ام لا .

طهارت ، وضو ، مسح پا ۹۱/۱۲/۱۵

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح پا

(متن سيد) و كفايه كونه برطوبه الوضوء و ان كانت من سائر الأعضاء فلا يضر الامتزاج المزبور هذا إذا كانت البله باقيه فى اليد .

و قد مرّ الكلام فيه آنفاً من عدم الاشكال فى امتزاج الماء الموجود فى اليد بالماء الموجود فى سائر الاعضاء لان جميع هذه المياه من ماء الوضوء و انما الاشكال فيما اذا كان الماء على اليدين من ماء جديد .

و الحاصل ان ما ذكره السيد هو المختار فى المسئله .

(متن سيد) أما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى .

اقول : انه لا اشكال فى جواز اخذ البلل من اللحيه عند جفاف اليد و فى المقام روايات بعضها ضعيفه السند و لكن فيها روايه صحيحه و هى من الحلبي عن ابى عبد الله عليه الصلوه و السلام - قَالَ إِذَا ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صِلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكَتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوءِكَ إِلَى أَنْ قَالِ وَ يَكْفِيكَ مِنْ مَسِّحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بِلَلِّهَا إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَمْسِحَ رَأْسَكَ فَتَمْسِحَ بِهِ مُتَقَدِّمَ رَأْسِكَ (۱) .

ص: ۴۷

۱- (۱) : باب ۲۱ من ابواب الوضوء ح ۲

و الظاهر من الروايه هو جفاف اليد و ان لم يصرح به فى الروايه لان اليد بعد الوضوء قد اصابت اشياء مختلفه و اللازم من ذلك هو جفاف اليد و لذا عند الجفاف يصح اخذ الماء من اللحيه و اتمام ما بقى من افعال الوضوء .

و اما الروايات التى كان سندها ضعيفاً فلا اشكال فى العمل لانه :

اولاً : ان مفادها هو مفاد هذه الصحيحه .

ثانياً : ان عمل الاصحاب لكان جابراً لضعفها .

و ثالثاً : انه لو كان في البين روايه صحيحه دلاله و سنداً و يصح التمسك بها فلا فائده في البحث في ان يكون التمسك في العمل بهذه الروايه الصحيحه او يكون بتلك الروايات الضعيفه مع جبران ضعفها بعمل الاصحاب .

و اما الكلام في الاخذ بالماء الموجود في اللحيه فالظاهر انه لا خصوصيه في ذلك الا ان الماء الموجود فيها لكان اكثر من الماء الموجود في الحاجب او اشفار العين فلو فرض جفاف الماء في اللحيه لكان جفاف الماء في الحاجب او اشفار العين قد تحقق قبله و لذا رأينا في روايه الصدوق عن الصادق عليه الصلوه و السلام انه قال : قَالَ الصَّادِقُ عِ إِنَّ نَسِيْتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بَلِّهِ وَ ضُؤْيِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنْ نَدَاوِهِ وَ ضُؤْيِكَ شَيْءٌ فَخُذْ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي لِحْيَتِكَ وَ امْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ لِحْيَةٌ فَخُذْ مِنْ حَاجِبَيْكَ وَ أَشْفَارِ عَيْنَيْكَ وَ امْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَلِّهِ وَ ضُؤْيِكَ شَيْءٌ أَعَدَّتْ الْوُضُوءَ (١) .

ص : ٤٨

١- (٢) : المدرک ح ٨

ففيها تعبير دقيق في كلامه (ع) لأنه لم يقل اذا جف ماء اللحية فخذ من حاجبيك لأنه من البعيد بقاء الماء في الحاجب مع جفافه في اللحية و لذا قال اذا لم يكن لك لحيه فخذ من مكان اخر الذي يحتمل فيها بقاء الماء .

و الحاصل انه لاخصوصيه في خصوص اللحية الا- ان الماء الباقي فيها هو الا-كثر مما بقى في سائر الاعضاء لانه من المحتمل امكان جفاف اليد عند تصريف الرياح و بقاء الماء في اللحية نعم اذا جف جميع هذه الموارد فالوضوء ناقص و لم يكن ماء لاتمامه فاللازم هو الانصراف من الصلوه لعدم صحتها عند بطلان الوضوء .

(متن سيد) و إن كان الأحوط تقديم اللحية و الحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل .

اقول : اذا جفت النداوہ الباقية على اليد بحيث لزم الاخذ من سائر الاعضاء فهل لزم مراعاة الترتيب بان اللازم هو الاخذ اولاً من اللحية ثم الحاجب ثم اشفار العين كما هو المذكور في روايه الصدوق او ان هذه المراعاة غير لازمه فيرجع الكلام الى ان المذكور في غير روايه الصدوق في الاخذ من اللحية هل كان لاجل ان اللحية لها خصوصيه و لا علم لنا بملاحظات الاحكام في الواقع او ان اللحية المذكوره من باب المثال و لاجل ان الماء الموجود فيها هو الاكثر من الماء الموجود في غيرها و امكان جفاف سائر الاعضاء بعد جفاف اللحية بعيد جداً فكان مراد الروايه هو الاخذ من مكان يمكن اخذ النداوہ منه و لا خصوصيه في نفس اللحية .

و ما ذكر فى روايه الصدوق (المذكوره آنفاً) ليس الترتيب فيها ترتيب لزم العمل على طبقه بل كان من باب المثال و ما هو المتعارف الموجود فى الخارج (على فرض كون مراسلات الصدوق كالمسندات) .

فنقول : انه على القول بعدم حجيه مراسلات الصدوق فالمذكور فى الروايات هو اللحيه و لا نعلم ان غيرها يجوز اخذ الماء منه ام لا . فاحتمال كون اللحيه لها خصوصيه فى نظر الشارع الاقدس و لا سبيل للعقل الى مناطات الاحكام فاللازم هو اخذ الماء من اللحيه و لا غير و على فرض صحه مراسلات الصدوق فالترتيب الموجود فيها له احتمالان :

الاول : ان الترتيب لازم فى نظر الشارع الاقدس لملاك لا سبيل للعقل اليه .

الثانى : ان المذكور فيها لكان من باب المثال كما هو الظاهر منها و لذا قال و ان يكن لك لحيه فخذ من حاجبيك و اشفار عينيك فالمراد هو الاخذ من مكان يمكن اخذ النداهه منه و ليس لنفس الترتيب اثر فى نظر الشارع فكلا الوجهين يمكن ان يتمسك به و لاجل ذلك ان القول بالاحتياط محل تامل الا على القول به و لان الامر بين التعيين و التخيير بان اخذ الماء من اللحيه هو المتعين عند جفاف بله الموجوده فى اليد او ان المكلف مختار بين الاخذ من اللحيه و من غيرها فاذا دار الامر بين التعيين و التخيير فالتعيين هو المرجع احتياطاً فلزم اخذ الماء من اللحيه احتياطاً .

و اما الكلام فى ان الماء الموجود فى المسترسل من اللحيه الذى خرج عن حد الوجه عرفاً هل يجوز اخذ الماء منه او لا يجوز ؟

فذهب المحقق الهمداني الى الجواز مستنداً بان الماء الموجود عليه يصدق عرفاً انه من ماء الوضوء فلا اشكال فى الاخذ منه ؛
انتهى كلامه .

و لكن الظاهر عدم صحه ذلك لوجوه :

اولاً: ان المقدار الذى خرج عرفاً عن الحد لا يكون عرفاً من توابع الوجه و لا يجب غسله و لا يكون ذلك الا لخروجه عن
الواجب و يكون خارجياً و من الطبيعى ان الماء الموجود عليه يكون ماء خارجياً (لان محله كان خارجاً عن الحد) فالاخذ منه
يكون من مصاديق الماء الجديد فلا يجوز .

و ثانياً : ان صرف كون النداهه من ماء الوضوء لا يكفى فى صحه الاخذ به فهل يجوز اخذ الماء من الظرف الذى اجتمع ماء
الوضوء بعد استعماله فيه بصرف كون هذا الماء من ماء الوضوء ؟ و الامر واضح و المقام من هذا القبيل بعد فرض خروج
المسترسل عن الحد و توابعه عرفاً .

و ثالثاً : ان الظاهر من الروايه فى جواز اخذ الماء من اللحيه هو ما يكون من الوجه و المقدار الذى كان مسترسلاً لكان خارجاً
عن الوجه فلا تشمله الادله .

و رابعاً : اذا شك فى ان الماء من اللحيه اذا كان مسترسلاً هل يكون من الوجه و توابعه ام لا يكون فهذا يكفى فى الشك فى ان
الماء من ماء الوضوء او من الماء الخارج فلا يصح عند الشك الاخذ به لعدم صحه الوضوء من ماء يشك فى جواز الاخذ به لانه
اذا كان هذا الماء من ماء الوضوء يصح الاخذ به و ان كان من ماء جديد فلا يصح الاخذ به و من البديهي انه لا يصح الوضوء
بماء شك فى جواز الاخذ به و عدمه كما اذا شك فى ان الماء هو ماء غصبى ام لا فيرجع الامر الى ان الاشتغال اليقيني يقتضى
البرائه اليقينه فلا يحصل من الوضوء بهذا الماء العلم بالبرائه .

و الحاصل عدم جواز اخذ الماء من المسترسل .

(متن سيد) و لو كان فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به الرأس ثمَّ يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط و إلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً

و قد مرَّ الكلام فى ذلك من جواز المسح بالبله بالباقيه على اليد او من الماء الموجود من سائر الاعضاء لان جميع من هذه المياه لكان من ماء الوضوء الموجود فى محل الوضوء و لا- اشكال فى المسح بماء الوضوء سواء كانت البله فى اليد هى الباقيه بعد غسل اليد او كان من سائر الاعضاء فالأخذ منها و مسح به على الراس او الرجل .

طهارت ، وضو ، مسح ٩١/١٢/١٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح

(متن سيد) مسأله ٢٦ : يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبه الماسح و أن يكون ذلك بواسطه الماسح لا بأمر آخر .

و المسئله واضحه لانه لو كانت اليد الماسحه يابسه لا يصدق عليه عنوان المسح ببله ما فى اليد من ماء الوضوء بل اللازم من التعبير بالبله هو تأثير الرطوبه من الماسح الى الممسوح و سريان الرطوبه منه اليه و قد مرَّ سابقاً أن اللازم هو المسح بالبله الباقيه من اليد و هى الماسح على الممسوح و لا يجوز غيرها .

(متن سيد) و إن كان على الممسوح رطوبه خارجه فإن كانت قليله غير مانعه من تأثير رطوبه الماسح فلا بأس- و إلا لا بد من تجفيفها و الشك فى التأثير كالظن لا يكفى بل لا بد من اليقين .

ص: ٥٢

و لا يخفى عليك ان الرطوبه الموجوده على محل المسح لكان على ثلاثه اوجه :

الاول : ما كانت الرطوبه قليله بحيث لا تمنع من تأثير الرطوبه من الماسح الى الممسوح ففى هذه الصوره فلا اشكال فى صحه الوضوء و عدم لزوم تجفيف المحل لان ما هو المقصود من المسح و هو تأثير الرطوبه من الماسح الى الممسوح قد تحقق مضافاً الى عدم اشتراط جفاف المحل حين المسح فى روايه او اصل .

الثانى : ما كانت الرطوبه كثيره بحيث استهلك فيه الماء الباقي على اليد او انها مانعه عن تأثير الرطوبه من الماسح الى الممسوح فمن البديهى لزوم رفع هذا الماء عن المحل ليتحقق به المقصود و هو تأثير الرطوبه من الماسح الى الممسوح .

و الثالث : هو الشك فى مقدار الرطوبه بانه هل كانت كالوجه الاول او كانت كالوجه الثانى فلا اشكال ايضاً فى لزوم رفع ما هو المشكوك لان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني و لا- تحصل تلك البرائه الا بعد رفع المانع و ما يتوهم انه مانع مع ان

الشك و الظن فى ذلك سواء لان العلم بالبرائه لا يحصل بهما كما لا يخفى .

(متن سيد) مسأله ٢٧: إذا كان على الماسح حاجب و لو وصله رقيقه لا- بد من رفعه و لو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته فى الممسوح .

و المسئله واضحه لان الظاهر من قوله تمسح ببله يمناك على الممسوح هو المباشره فى المسح اى مسح اليد الماسحه على الممسوح و لو كان على اليد مانع (و لو على وجه الرقه) فالماسح هو ذلك المانع الرقيق لا اليد مباشره و سريان الرطوبه الى الممسوح لا يكفى فى الاتيان بالواجب لان فى الواجب قيدين الاول ان يكون المسح باليد مباشره و الثانى سريان الرطوبه من اليد الماسحه الى الممسوح و من البديهي اذا انتفى احد القيدين فالمأتى به لا- يكون مطابقاً للمامور به فليس فيه امتثال الامر كما لا يخفى .

ص: ٥٣

(متن سيد) مسأله ٢٨ : إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجرى المسح بظاها و إن لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواضع إليه ثمَّ يمسخ به .

و فى المتن مسئلان :

الاولى : اذا كان المسح بباطن الكف معذوراً يجرى المسح بظاها و اذا لم يكن عليه رطوبه يصح اخذها من سائر الاعضاء او من اللحيه (على الخلاف المتقدم) ثم المسح بها على المحل فذهب صاحب المدارك الى صحه ما ذكرناه على القطع .

و الثانى : اذا تعذر الظاهر للمسح ايضاً كمن ليست له يد براسها او ان الظاهر كالباطن فى العذر (كما اذا كان فى الظاهر جرح او قرح كالباطن و لا يمكن له المسح لا بالظاهر و لا بالباطن) يجوز له ان يمسخ بذراعيه فذهب صاحب المدارك الى صحه ذلك و ان ذلك هو الاقوى فى المسئله .

مع انه قد ظهر من خلال ما ذكرناه سابقاً ان عدم التمكن من المسح اذا كان لاجل جفاف المحل و لم يمكن اخذ الرطوبه من سائر الاعضاء فالوضوء باطل و يجب عليه اعادته لعدم امكان تحقق الوضوء اذا انتفى بعض اركانه .

و اما الكلام فى المسئله الاولى : فنقول انه على فرض عدم اعتبار خصوص الباطن كما سيأتى الكلام فيه فالامر واضح لانه مع عدم الخصوصيه يرجع الامر الى الظاهر و اما على القول باعتبار الباطن فى المسح فيرجع الامر الى ان قاعده ان الميسور لا يسقط بالمعسور جاريه فى المقام ام لا ؟

فعلى الجريان فلا اشكال ايضاً فى الصحه لان المسح بالباطن معسور و المسح بالظاهر ميسور فيصح الاخذ بالميسور عند طرو المعسور و لذا قال فى المدارك الظاهر ان محل المسح هو باطن اليد و اذا تعذر المسح بالباطن اجزأه الظاهر قطعاً .

ص : ٥٤

و لكن الحق فى المسئله ان الروايات الوارده فى الباب الداله على المسح لا يذكر فيها ما يدل على لزوم كون المسح بالباطن بل المستفاد منها هو لزوم المسح باليد من دون قيد فيها بخصوص الباطن .

و اما القول بان الرواه لم ينقلوا ان النبى صلى الله عليه و آله- و الامام عليه الصلوه و السلام - لم يمسخوا بظاهر اليد و لو فعلوه لنقلوا الينا فالجواب عنه واضح لان النبى او الامام عليهما الصلوه و السلام - قد فعلوا بما فعله الناس و ما هو المتعارف و المرسوم عندهم مع ان المسح بباطن اليد لكان اسهل من المسح بظاهرها و لعل الوجه فيما فعله الناس هو هكذا و لاجل هذا الامر (اى كون ما فعله النبى - صلى الله عليه و آله مطابقاً لما فعله الناس) لم يذكر الرواه المسح بغير هذا الوجه مع ان الفعل لا لسان له بالخصوصيه من الوجوب او الاستحباب او انه من افضل الافراد و المصاديق بل غايه ما يستفاد من الفعل هو الصحه و الجواز و الاجزاء و تحقق الامتثال به و لا دلالة فيه على الانحصار بان الاجزاء و الصحه منحصر بهذا الوجه و لا غير .

و لا باس بذكر بحث اصولى فى المقام .

و هو انه اذا كان دليل الاطلاق دليلاً لفظياً و لكن دليل المقيد دليل لبي كالاتمام او الشهره فلا اشكال فى ان اللازم فى الدليل اللبى هو الاخذ بالقدر المتيقن لعدم الاطلاق فى الدليل اللبى مع ان القدر المتيقن هو المسح بالباطن فاذا وقع الاشكال فى المسح بالباطن فلزم الاخذ باطلاق الدليل اللفظى لعدم جريان الدليل اللبى الى غير الباطن (لان الدليل اللبى يصح الاخذ به فى القدر المتيقن فقط و ظاهر اليد ليس من القدر المتيقن) و قد مر ان ما دل على الاطلاق اللفظى فى المسح هو صحه المسح باليد من دون تقييد فيه بالباطن فالاطلاق يشمل ظاهر اليد و لا مانع فيه لعدم شمول ما يدل على التقييد هذا المورد فاطلاق قائم بلا مانع فيصح الاخذ به .

و اما الكلام فى المسئلة الثانيه : فنقول ان ما دل من الاخبار فى المقام هو المسح باليد من دون تقييد بالكف و قلنا آنفاً ان المسح بالظاهر يصح ايضاً لاطلاق اليد عليه و النبى او الامام عليه الصلوه و السلام - قد فعلوا بما فعله الناس و لكن لا يخفى عليك ان للنبي او الامام عليه الصلوه و السلام - يداً او كفاً و باطناً و ظاهراً فى اليد فلا يصح الاستناد بافعالهم الى ما نحن بصدده لمن ليس له كفاً و لا باطناً من اليد و لا ظاهراً كمن ليس له يد براسها فيرجع الامر الى اطلاق ما دل على لزوم المسح باليد عند عدم التمكن بما دون الزند الى ما فوقه و هو الذراع لانه اولاً يصح اطلاق اليد عليه و ثانياً ان الرطوبه الموجوده على الذراع هى من ماء الوضوء فالمسح لكان باليد و الرطوبه هى الرطوبه من ماء الوضوء فلا اشكال فى الصحه فى الفرض المذكور .

(متن سيد) و إن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه .

فقد مرّ الكلام فيه آنفاً فراجع .

(متن سيد) و مع عدمه رطوبته يأخذ من سائر المواضع .

وقد مرّ الكلام فيه ايضاً بان اللازم هو المسح بماء الوضوء و لا يصح الاخذ بالماء الجديد .

(متن سيد) و إن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبه و عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء .

و الكلام فيه ايضاً قد مرّ سابقاً لانه اذا لم يكن فى اليد رطوبه و لا فى ساير الاعضاء فالمسح لا يتحقق لعدم الماء مع عدم صحه الاخذ من الماء الجديد ففى هذه الصوره قد انتفى الكل بانتفاء بعض اركانه فلزم عليه اعاده الوضوء و ايجاد جميع اركانه .

(متن سيد) و كذا بالنسبه إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمکن من المسح به عدم الرطوبه و عدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع بل عليه أن يعيد .

و المسئله واضحه لان الظاهر من اليد فى الوضوء بالنظر الى التناسب بين الحكم و الموضوع هو ما دون الزند و لذا لم يفت احد بصحة الوضوء و المسح بالذراع اذا كان له كف و ظاهر (اى ما دون الزند) و يمكن له الوضوء به و لذا ان المسح بالذراع لكان لمن ليس له الزند و عليه من كان له كف و ظاهر و لكنه جف و لم يمكن له اخذ الماء من سائر الاعضاء لم تصل النوبه الى الذراع لانه قد مر ان الذراع (اى ما فوق الزند) يجوز ان يمسخ به لمن ليس له ما دون الزند .

(متن سيد) مسأله ٢٩: إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها بل يقصد المسح بإمرار اليد و إن حصل به الغسل و الأولى تقليلها.

اقول : انه لا يخفى عليك ان الغسل و المسح امران مختلفان و ماهيتان متفاوتتان لان الغسل هو اجراء الماء فى المحل بعد استيلاء عليه و المسح امرار اليد على المحل فهما شيان مختلفان عرفاً و لغه كما فى الشرع ايضاً .

و قال العلمين المحققين الحكيم و الخويى : ان النسبه بينهما هو العموم و الخصوص من وجه فتاره يكون غسل من دون المسح و اخرى يكون مسح من دون الغسل و ثالثه يجتمعان .

وقال المحقق الخويى ان الغسل لم يثبت كونه مانعاً عن المسح و انما ثبت عدم اجزائه عن المسح فالغسل غير مانع عن تحقق المسح فالتقليل غير واجب نعم هو اولى خروجاً عن شبهه الخلاف و تحصيلاً للجزم بالامثال ، انتهى كلامه .

وقال المحقق الحكيم : ان المسح مع كثره الماء الممسوح به يلازمه الغسل و ان كان منشاء انتزاع المسح هو امرار الماسح على المحل ، انتهى كلامه .

اقول : الغسل و المسح كما مر شيئان مختلفان و لا يصح قيام احدهما مقام الاخر مع ان الايه الشريفه قد فصل بينهما بلزوم تحقق عنوان الغسل فى الوجه و اليدين و تحقق عنوان المسح فى الراس و الرجلين فاللازم هو تحقق العنوان و لا باس بعد تحقق العنوان ، تحقق عنوان اخر و الذى يسهل الخطب فى المقام ان الرطوبه الموجوده على الماسح اذا كانت زائده على الحد اللازم و يريد الماسح بهذه الرطوبه المسح فلا اشكال فى تحقق المسح اولاً ثم تحقق الغسل بعد تحقق المسح و عليه لا اشكال فى تحقق العنوانين فى زمانين بان المسح قد تحقق فى زمان ثم تحقق الغسل فى زمان اخر فالامر بالمسح قد تحقق و يصح به الامثال و الاجزاء و من البديهى انه قد تم الوضوء بتحقيق اخر جزئه فالغسل الذى تحقق بعده قد تحقق بعد اتمام الوضوء و لا يرتبط به .

و فى المقاصد العليه : الحق اشتراط عدم الجريان فى المسح مطلقا و ان بين المفهومين تبايناً كلياً لدلاله الايه الشريفه و الاخبار و الاجماع على ان الغسل لايجرى عن المسح و لا شك ان الماء الجارى على العضو على هذا الوجه (اى اذا كان الماء كثيراً حين المسح) غسل يتحقق مفهومه فيجوز سوق الاجماع على عدم جوازه ؛ انتهى .

اقول : انه اذا تحقق عنوان الغسل مقام عنوان المسح فلا اشكال فى عدم الصحه و لكن اذا تحقق العنوانان فى زمانين مختلفين فلا اشكال فيه لما ذكرناه مضافاً الى تحقق عنوان الغسل بعد اتمام الوضوء فالغسل يتحقق بعده فلا يرتبط بالوضوء و لذا لا اشكال فى ادخال المكلف رجليه فى حوض من الماء بعد اتمام المسح لان ذلك امر خارجى عن اركان الوضوء .

طهارت ، وضو ، مسح ٩٢/٠١/١٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح

مسأله ٣٠ : يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل نعم الحركه اليسيره فى الممسوح لا- تضر بصدق المسح.

اقول : انه لا يخفى عليك ان المسح يستعمل فى المعنيين :

الاول : انه يريد من المسح ازاله الوسخ او شئ اخر عن الممسوح كما اذا قيل مسحت يدى بالحجر فمن الواضح ان المسح بهذا الاعتبار لا يعتبر فيه امرار اليد على الحجر لان المراد هو ازاله الوسخ و لا يريد امراً سواها و لا نظر فيها الى كيفيه خاصه.

و الثانى : ان المراد من المسح هو الامرار نظير قوله مسحت يدى على الراس اليتيم ففى هذه الصوره لكان المراد هو امرار اليد على الراس لا امرار الراس على اليد و لا شك فى ان المسح فى المقام لكان بالوجه الثانى فاذا كان الامر كذلك للزم عرفاً تحقق عنوان امرار الماسح على الممسوح و الحركه اليسيره فى الممسوح لا تضر بصدق الامرار عرفاً فلا اشكال فى الصحه فى هذه الصوره و لكن اذا كانت الحركه كبيره بحيث لا يصدق امرار اليد الماسحه على الممسوح فلا اشكال فى عدم الصحه و الجواز .

ص : ٥٩

ما ذكره السيد هو المختار .

مسأله ٣١ : لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح من جهه الحر فى الهواء أو حراره البدن أو نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد و الأحوط المسح باليد اليابسه ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمم أيضاً.

ولا يخفى عليك ذهاب المشهور الى انه اذا لم يمكن حفظ الرطوبه فى اليد جاز له المسح بالماء الجديد. و قال صاحب الجواهر انه لم اعثر على من افتمى بالتيمم فى حقه و لكن السيد احتاط بعد الفتوى بالمسح بالماء الجديد بالجمع بينه و بين المسح باليد اليابسه و التيمم بعدهما .

فلزم البحث فى امرين :

الاول : فى جواز المسح و امكانه باليد اليابسه عند التعذر عن المسح باليد المبتله الباقيه على اليد .

والثانى : فى امكان اتمام الوضوء بالماء الجديد او انه لزم عليه التيمم .

و اما الكلام فى الامر الاول : فلا يخفى عليك ان وجوب المسح باليد اليابسه لا يثبت فى الشريعة مع ان المسح باليد اليابسه على وجه الاحتياط لا ينافى عدم الوجوب لان ما ذكرناه سابقاً من الادله بان الامام عليه الصلوه و السلام لم يتخذ ماء جديداً او لم يدخل يده فى الماء الخارجى و امثال ذلك لكان فيما اذا كانت اليد مبتله و لذا لا اشكال فى عدم جواز اخذ الماء الخارجى فى هذه الحاله مضافاً الى عدم ورود ما يدل على انه اذا كانت اليد يابسه وجب المسح بها بحيث لو مسح حينئذ بالماء الخارجى بطل مسحه و لذا ان وجوب المسح باليد اليابسه على ما ذكرناه كان منتفياً لعدم ما يدل على وجوب ذلك .

ص: ٦٠

و اما الكلام فى الامر الثانى : من جواز الاخذ بالماء الجديد او لزوم التيمم فعمده ما يمكن ان يستدل للقول المشهور هو وجوه :
الوجه الاول : هو قاعده الميسور كما عن المعتبر و البيان و المقاصد العليه و غيرها لظهور مفاد دليلها على صحة الوضوء الناقص .
فيقال فى تقريبها ان الواجب على المكلف هو المسح بالبله الباقيه على اليد و حيث ان هذه الخصوصيه كانت معذوره و جب
المسح بمطلق البله و لو كانت خارجيه لان المسح بها كانت ميسوراً للمكلف و لا يسقط الميسور بالمعسور (اى البله الباقيه على
اليد) .

اقول : ان الاخذ بالقاعده فى المقام محل تامل .

لانه اولاً : ان سندها ضعيف لانها نبوى او علوى و كلاهما ضعيف سنداً .

و ثانياً : ايضاً ان دلالة محل تامل لانه اذا كان عمل له شروط او قيود و لكن الاتيان ببعض الشروط او القيود كان معذوراً فحينئذ
يقال هل يصح او وجب على المكلف الاتيان بباقي الشروط او القيود بدلاله تلك القاعده ام لا بان الميسور من ذلك العمل
لا يسقط بالمعسور فهذا هو مفاد العمل بتلك القاعده .

و ثالثاً : ان اللازم على طبق القاعده (ليس المراد من القاعده فى هذا الاستدلال قاعده الميسور لا يسقط بالمعسور) ان المشروط
ينتفى بانتفاء الشرط او الكل بانتفاء الجزء فاذا كان المسح مشروطاً بالبله الباقيه على اليد فمع انتفاء هذا الشرط فاللازم هو انتفاء
المسح براسه الا ان يدل دليل على اقامه شئ اخر مقامه و لو لا ذلك فاللازم هو انتفاء المشروط براسه .

ورابعاً : ان الماء الخارجى هو امر خارج عن الوضوء و حقيقته و لاجل ذلك يسمى بالماء الموصوف بالخارجى فلا معنى لادخال امر خارجى عن الوضوء فى الوضوء و حقيقته لان المفروض انه امر خارج عن حقيقته فكما ان الغسل ينتفى اذا لم يكن للمكلف يد براسها فكذلك ان المسح ايضاً ينتفى اذا لم يكن للمكلف رجل او له رجل و ليس فى اليبين ماء يمسح به فلا معنى لادخال الامر الخارجى فى حقيقته الوضوء .

و خامساً : ان الخصوصيات المتعذره من الشروط او القيود مختلفه لانه ربما كان بعض الخصوصيات على وجه لا تكون من مقومات ذلك العمل عرفاً ففى هذه الصوره يصح الاخذ بالقاعده على فرض صحتها سنداً كما اذا امر المولى باتيان الماء البارد و لكن تعذر الاتيان بالبارد ففى هذه الصوره يصح عرفاً الاتيان بالماء الغير البارد .

و لكن قد يكون بعض الخصوصيات المتعذره من المقومات لذلك العمل بحيث اذا نظر الى تلك الخصوصيه لايمكن اقامه شى اخر مقامها كما اذا كان المولى مريضاً و امر الطبيب لشفاء مرضه باكل ماء الرمان فلا يصح حينئذ الاخذ بماء البرتقال مقام ماء الرمان اذا كان الاتيان به معذوراً و معسوراً ففى هذه الصوره لايرى العرف اقامه الميسور مقام المعسور لوجود الخصوصيه فى ماء الرمان و المقام من هذا القبيل لان اللازم فى الوضوء هو الاخذ بالبله الباقيه من ماء الوضوء و الماء الخارجى امر مباين عرفاً فاقامه ذلك الميسور مقام المعسور مشكل جداً .

و اضف الى ذلك انه لا علم لنا بملاكات الاحكام فى نفس الامر و الواقع فيمكن وجود خصوصيه فى البله الباقيه على اليد التى لا تكون فى الماء الخارجى و احتمال ذلك يكفينا فى عدم جواز الاقامه .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح

و اما روايه عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَزَّتْ فَاثْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْبَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ (۱).

فمن البديهي انه :

اولاً : لا دلالة في هذه الرواية لجريان قاعده الميسور في المقام لان السائل يسئل عن مورد حرجي و معسور عليه فاتي الامام عليه الصلوه و السلام بالحكم الجديد في طرف الحرج و العسر فلا- ارتباط بين ما ذكره الامام عليه الصلوه و السلام و بين قاعده الميسور المبحوث عنها في المقام .

و ثانياً : انه لا يدخل امر خارجي عن حقيقه الوضوء في الوضوء بل المستعملات جميعاً من الوضوء و حقيقته و لكن وقع عذر في المسح على نفس البشره مباشره فاتي الامام عليه الصلوه و السلام بالمسح على المراره .

و ثالثاً : ان المعسور هو المسح على نفس البشره فاذا كان هذا هو المعسور و لكن المسح على المراره التي عليها هو الميسور لا يسقط الميسور بذلك المعسور .

و بعبارة اخرى : ان الشرط في المقام لا ينتفي حتى يستلزم انتفاء ذلك انتفاء المشروط بل طرء عذر في المسح على جزء من الرجل فحكم الامام عليه الصلوه و السلام بالمسح مع البله الباقية في اليد على المراره لاجل العذر في المسح على نفس البشره .

ص: ۶۳

۱- (۱) باب ۳۹ من ابواب الوضوء ح ۵

و رابعاً : ان الرواية ناظره الى بيان الحكم الحرجي و المعسور بان الملكف حين طرو العذر و الحرج ما هو وظيفته فلا نظر فيها الى اقامه الميسور مقام المعسور اخذاً بمفاد تلك القاعده .

و خامساً : ان الانقطاع و الجرح لكان على ظفر و المرارة ايضا تكون عليه و قد مر سابقا ان اللازم في المسح عرضا هو المسماه فاذا كانت المرارة على ظفر فلا اشكال في جواز المسح على ساير الاصابع و لكن الامام عليه السلام لا يحكم بالمسح على ساير الاصابع التي لا يكون لها هذا المحذور بل حكم بالمسح على المرارة و بذلك يظهر ايضا ان الامام عليه السلام نظر الى حكم المسح و كيفيته في صورة الجرح لا اقامة الميسور مقام المعسور لكفاية المسح على ساير المواضع و امكانه و جوازه. اللهم الا ان

يقال ان الانقطاع و الجرح و ان كان على ظفر واحد و لكن المرارة جعلت على جميع ظهر الرجل عرضا عرضا و لذا حكم امام عليه السلام بالمسح على المرارة و على اى حال ان الرواية فى مقام بيان وظيفة المكلف عند الجرح لا- اقامة الميسور مقام المعسور .

الثانى من الادله : لقول المشهور : هو استصحاب وجوب المسح .

تقريب ذلك ان المتوضى قد وجب عليه المسح قبل حدوث الحرارة الشديده الموجه لجفاف اليد فيستصحب بقاء وجوب المسح بعد طروها فاللازم هو وجوب المسح اما باليد اليابسه او بالماء الجديد .

اقول : و فيه : ان الاستصحاب فى المقام لكان من باب القسم الثالث من اقسام الاستصحاب الكلى لانه يرجع الى ان الواجب قد تعلق بالمسح بالبله الباقية من الوضوء و هذا الواجب قد زال حسب الفرض و لكن شك فى حدوث فرد اخر مقامه سواء كان هو اليد اليابسه او الماء الجديد او لم يحدث شى مقامه مع ان صحه الاخذ بالاستصحاب فى هذا القسم محل تامل .

ص: ٦٤

و اضعف الى ذلك ان وجوب المسح بنفسه ليس هو القضية المتيقنه حتى يستصحب ذلك في القضية المشكوكه بل الوجوب هو المسح بالبله الباقيه على البشره فالمسح مقيد من اول الامر فاذا طرء عذر في المسح على البشره كما اذا جعل عليها مراره لاجل الجرح مثلاً- فيصح استصحاب وجوب المسح بالبله الباقيه على المراره بالاستصحاب بان الوجوب اى المسح مع تقييده بالبله الباقيه واجب قبل طرو الجرح فهل يكون باقياً بعد طرو الجرح فيصح استصحاب ذلك الوجوب و لكن الامر فى المقام ليس كذلك لان المستدل استصحب نفس وجوب المسح من دون تقييده بالبله الباقيه فهذا ليس هو المستصحب كما لا يخفى .

الوجه الثالث : من الادله لقول المشهور هو التمسك باطلاق الاخبار الآمره بالمسح مقيده بكون المسح بالبله الباقيه من الوضوء على اليد و لكن هذا القيد لكان فى صورته التمكن من تلك البله مع عدم وجود اطلاق حتى يشمل صورته التعذر ففى هذه الحاله يصح الاخذ باطلاق وجوب المسح اما باليد اليابسه او بالماء الجديد .

و فيه : اولاً : ان الاخذ بالاطلاق يحتاج الى جريان المقدمات و منها كون المولى فى مقام بيان جميع افراد المسح باليد سواء كانت الرطويه باقيه عليها او باليد اليابسه او بالماء الجديد مع ان هذه المقدمه محل تامل .

مضافاً الى ان من مقدمات الجريان عدم كون القدر المتيقن فى البين مع ان القدر المتيقن موجود و هو البله الباقيه على اليد من ماء الوضوء فاللازم مما ذكرناه من الاشكالين هو عدم جريان المقدمات فلا اطلاق فى البين .

و ثانياً : انه لا دليل على كون البله الباقيه على اليد قيدياً فى صورته التمكن حتى يستلزم عدم لزومها عند عدم التمكن بل الاستفادة من الاخبار كما هو الظاهر منها هو ان يكون المسح بالبله الباقيه و لا اشاره فيها فضلاً عن الدليل على كون البله ملحوظه بصوره التمكن .

و ثالثاً : ان اللازم من كون المسح مقيداً بالبله هو انتفاء المسح براسه عند انتفاء القيد كما يكون الامر كذلك فى انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط او انتفاء الكل عند انتفاء الجزء فبقاء المسح عند عدم القيد يحتاج الى دليل .

طهارت ، وضو ، مسح ٩٢/٠١/١٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح

و قال المحقق الخويى : يمكن التمسك باطلاق آيها الشريفة و هو العمده فى المقام بتقريب انها قد اشتملت على الامر بمسح الراس و الرجل و لم يقيد ببله الوضوء بل مقتضى اطلاقها جواز المسح بالماء الجديد او باليد اليابسه و انما رفعنا اليد عن اطلاقها عند التمكن من المسح ببله الوضوء بمقتضى الاخبار الداله على ذلك فاذا لم يتمكن المتوضى من المسح ببله الوضوء فمقتضى اطلاق الآيه الشريفة جواز المسح بالماء الخارجى او المسح باليد اليابسه .

ثم اجاب عن الاطلاق بامكان المناقشه فيه من وجهين :

الوجه الاول : ان المسح الماموربه فى الآيه يحتمل ان يكون بمعنى ازاله الاثر و المراد (بما هو خلاصته) ازاله الاثر الموجود فى اليد بمسح الراس او الرجلين فعلى هذا الفرض لا اطلاق فى الآيه الشريفة حتى يدل على كفايه المسح باليد اليابسه او بالماء الجديد و لا ينافى ذلك ما ذكرناه من ان المراد من المسح هو الامرار لانه بواسطه مفاد الاخبار و هو غير مدلول الآيه المباركه .

و الوجه الثانى : انه لو سلمنا اطلاق الآيه المباركه و الروايات فلا نسلم اختصاص الادله المقيده بصوره التمكن من المسح ببله الوضوء لانه صحيحه زراره و عمر بن اذينه الدالتين على اعتبار كون المسح ببله الوضوء مطلقتان و قوله (ع) يمسح خطاب للمكلفين و هو امر فى مقام الارشاد الى جزئيه المسح بالبله الوضوئيه و لم يقيد الجزئيه بحاله التمكن و الاختيار و مقتضى جزئيه المسح ببله الوضوء فى كلتى صورتين التمكن و التعذر هو سقوط الامر بالمسح و الوضوء عند عدم التمكن فيدخل تحت عنوان فاقد الماء فيجب عليه التيمم و هذا هو الاقوى فى المسئله ؛ انتهى كلامه .

ص: ٦٦

اقول : اما قوله بامكان التمسك باطلاق الآيه الشريفة بان مفادها هو المسح من دون تقييد ببله الوضوء فيصح الاخذ باطلاقها و الحكم بجواز المسح باليد اليابسه او بالماء الجديد .

ففيه اولاً : انه قد مرّ سابقاً ان الآيه الشريفة فى مقام التشريع فلا اطلاق فيها حتى يوخذ به .

و ثانياً : انه على فرض عدم كون الآيه الشريفة فى مقام التشريع لكان الاخذ بالاطلاق يحتاج الى جريان المقدمات و من جملتها كون المولى فى مقام بيان جميع افراد المسح من المسح بالبله الباقيه من الوضوء و المسح باليد اليابسه و المسح بالماء الجديد و قد نظر المولى الى جميع هذه المصاديق ثم امر بالمسح على وجه الاطلاق فهذه المقدمه جداً محل اشكال .

و ثالثاً : ان من اركان جريان المقدمات هو عدم كون القدر المتيقن فى البين و الحال انه موجود و هو المسح بالبله الباقية من
الوضوء فمع وجوده فلا يصح الاخذ بالاطلاق .

و رابعاً : انه على فرض اثبات الاطلاق فى الايه الشريفه و صحه جريان المقدمات لكان صورته التمكن من بله الوضوء من احد
المصاديق لذلك الاطلاق لا انها مقيدة له لانه على فرض التقييد فلا اطلاق فى البين حتى يوخذ به و على فرض الاطلاق فلا
تقييد فى البين .

و الحاصل ان الايه الشريفه اما ان تكون مطلقه او لم تكن فعلى الاول لا تقييد فى البين و اللازم ان المذكور فى الروايات من
المسح بالبله الباقية لكان بيان مصداق من المصاديق و على فرض التقييد فلا اطلاق فى البين حتى يوخذ به فاللازم هو عدم جواز
المسح باليد اليابسه او بالماء الجديد و الجمع بين الصورتين فهو كما ترى .

ص : ٦٧

و اما الكلام فيما اجاب المحقق الخويى عن المناقشه فى الوجه الاول من كلامه : بان المسح يمكن ان يكون بمعنى ازاله الاثر لا بمعنى الامرار ثم قال انه لا ينافى ذلك ما ذكرناه بان المستفاد من الروايات هو الامرار و ان ما ذكرناه اولاً (اى ازاله الاثر) لكان مع قطع النظر عن الروايات .

فنقول : فففيه ما لا يخفى : لان المسح فى الايه الشريفه و ان يمكن ان يكون له معنيان فى نفسه و لكن الاخبار الوارده فى الباب اما ان تفسرها و تعينت ما هو المراد منه ام لا- فعلى الاول فليس للمسح فى الايه المباركه معنيان لان الاخبار قد تبينت ما هو المراد منه و على الثانى فليس ما ذكره بان المراد منه هو الامرار فقط و الجمع بين الوجهين كما ترى .

و اصف الى ذلك ان اللازم من كون المسح بمعنى الامرار هو الاخذ بالاطلاق لانه قال انه على فرض كون المعنى هو ازاله الاثر فلا اطلاق فى الايه فيرد عليه ما اوردناه آنفاً فى الاخذ بالاطلاق .

و اما ما ذكره فى الوجه الثانى من التسليم بوجود الاطلاق فى الايه الشريفه فقال انا لا نسلم اختصاص الادله المقيدة بصوره التمكّن من المسح ببله الوضوء بل الامر بالمسح ارشاد الى جزئيه المسح بالبله الوضوئيه و لم يقيد الجزئيه بحاله التمكّن و مقتضاه هو جزئيه المسح ببله الوضوء عند التمكّن و التعذر و اللازم هو سقوط الامر بالمسح و الوضوء عند عدم التمكّن من المسح ببله الوضوء .

اقول : اولاً : ان هذا الكلام ينافى ما ذكره اولاً من وجود الاطلاق فى الايه الشريفه و لزوم المسح على وجه الاطلاق سواء كان بالبله الباقيه او باليد اليابسه او بالماء الجديد .

و ثانياً : ان ما ذكره بان قوله (ع) تمسح خطاب للمكلفين و هو امر فى مقام الارشاد الى جزئيه المسح بالبله الباقيه فى الوضوء و لم يقيد الجزئيه بحاله التمكن و الاختيار .

فنقول : ان هذه الدقيات غير جاريه فى الروايات التى وردت بفهم العرف فلا يفهم العرف ان هذا القيد ارشاد الى جزئيه او غير ذلك .

بل غايه ما يفهمه العرف هو ان المسح للزم ان يكون بالبله الباقيه و اذا وقع العذر من وجود البله فى اليد فلا يحكم بانتفاء المسح عند انتفاء البله بل ينتظر الى بيان الحكم فى صورته التعذر .

و ثالثاً : انه على فرض وجود الاطلاق فى الايه الشريفه فالقول بوجود الروايات المقيده غير سديد لانه لو كانت الروايات مقيده فلا- اطلاق فى البين لا- فى الايه الشريفه و لا- فى الروايات و مع القول بوجود الاطلاق فلا تقييد فى البين حتى يبحث عن ان التقييد ارشاد الى جزئيه المسح بالبله الوضوئيه فى الوضوء مع عدم تقييد الجزئيه بالتمكن و عدمه .

و اصف الى ذلك انه على فرض الاطلاق كما هو مفروض الكلام لكانت الروايات المقيده ببله الوضوء من باب بيان المصداق فلا تصل النوبه الى البحث فى ان التقييد بالبله الباقيه تكون على نحو الجزئيه ام لا ؟

و الحاصل من جميع ما ذكرناه انه لا دليل فى الامر بالمسح باليد اليابسه و اما الماء الخارجى فقد مر ايضاً انه لا دليل على جواز المسح بالماء الجديد مع ان المكلف مأمور بالمسح لانه من اركان الوضوء و اليد غير مبتله فالاحتياط يقتضى المسح باليد اليابسه لانه لا دليل على عدم جواز المسح بها كما لا دليل على الامر به و كذا الاخذ بالماء الجديد لانه لا دليل على عدم جواز الاخذ بالماء الجديد عند عدم وجود الرطوبه فى اليد لان ما ورد فى عدم الجواز لكان فى صورته كون اليد مبتله فاللازم هو لزوم الاتيان بالمسح لانه من اركان الوضوء و لو كانت اليد يابسه ثم الاخذ بالماء الجديد لان المراد من المسح هو التأثير من الماسح الى الممسوح و التأثير لا يتحقق اذا كان الماسح يابساً ثم لزوم الاتيان بالتيمم بعدهما لان المسح باليد اليابسه لا تأثير فيه و المسح بالماء الخارجى لا دليل على الجواز كما لا دليل على المنع فى هذه الصوره فيمكن ان يكون المورد داخلاً فى عنوان فاقد الماء فلزم عليه التيمم احتياطاً بعدهما لصدق ان لم تجدوا فى حقه فى هذه الصوره .

بكفه فاذا كان الصادر هو بكفيه فالظاهر هو تعيين حملها على التقيه لان مسح الرجلين بكفين انما يكون بسمح ظاهر الرجل باحدى الكف و مسح الباطن بالآخرى كما هو المتعارف بين اهل السنه فعلى هذا كانت الروايه صادرة على وجه التقيه فلا اعتبار بدلالاتها و لذا كانت الروايه لاجل كونها ذات وجهين ساقطه عن الحجيه و الاعتبار فلا يصح تقييد تلك الاطلاقات بروايه كانت دلالتها مجمله .

و بذلك ايضاً يظهر ما فى كلام المحقق الخويى بان الاكتفاء فى المسح بالمسح دفعه واحده لا يخلو من الاشكال لانه خلاف ظاهر الصحيحه . انتهى كلامه

و وجه الاشكال ان المذكور فيها بيان فعل من دون استفاده الانحصار او الوجوب و قد مرّ آنفاً ان ذلك لكان بيان مصداق من المصاديق و ما ذكر من اطلاق الروايه هو الملاك و المرجع الا ان يدل دليل على التقييد و هو مفقود فى الكلام فيجوز المسح من الاصابع الى الكعيبين كما يجوز النكس و يجوز المسح تدريجاً كما يجوز دفعه واحده و جميع هذه الوجوه لكان مستفاداً من الاطلاق و هو المرجع و لكن الاحتياط لا يترك مضافاً الى ان اجمال الذيل لا يسرى الى الصدر لان المفروض فيها هو السؤالان و الاجمال فى سوال لا يسرى الى سوال اخر اذا كان دلالاته واضحه كما لا يخفى .

والحاصل ما ذكره السيد هو المختار .

مسأله ٣٣: يجوز المسح على الحائل كالقناع و الخف و الجورب و نحوها فى حال الضروره من تقيه أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن معه نزع الخف مثلا و كذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار .

اقول : المسح على الحائل لاجل الضروره تاره كانت مستنداً الى التقيه فسياتى الكلام فيها فى المسائل الآتية و اخرى كانت مستنده الى غير التقيه كالبرد او خوف العدو او ذهاب الراحله او خوف سبع و امثال ذلك فالمشهور بين المتقدمين و المتأخرين هو الجواز كما عن ظاهر الناصريات و صريح الخلاف و المختلف و التذكرة و الذكرى و عن صاحب الحدائق هو ظاهر كلمات الاصحاب و لا خلاف فى المسئله الا من جمله من متأخرى المتأخرين .

و استدل على قول المشهور (او الاجماع) بوجه :

الوجه الاول : ادعاء الاجماع فى المسئله :

و فيه ان الاجماع كان حجه فيما اذا لم يكن مدركياً و لو بالاحتمال و لكن من المحتمل لو لم يكن مقطوعاً به ان مدركه هو الروايات الواردة فى المقام فلا اعتبار بالاجماع فى نفسه نعم اذا كانت دلالة الدليل تامه لكان الاجماع تائيداً كما لا يخفى .

و قال المحقق الخويى : انه لم يخالف الاصحاب الا جمع من متأخرى المتأخرين و هو غير قادح فى الاجماع ؛ انتهى كلامه .

ففيه ما لا يخفى : لانه الاجماع يمكن ان يتحقق فى زمان دون زمان اخر كما فى مسئله انفعال ماء البئر بان انفعاله لكان مورداً للاجماع و لكن ذهب الاعلام الى عدم الانفعال ثم كان خلاف الاجماع السابق هو المجمع عليه فلا يصح التمسك بالاجماع الموجود فى زمان على رد المخالفين فى زمان اخر كما ان الاعلام ذهبوا الى صحه عدم الانفعال بعد تحقق الاجماع على الانفعال و لا يرد عليهم احد بوجود الاجماع على الانفعال .

و اصف الى ذلك ان المراد من الاجماع هو اتفاق الكل من دون وجود خلاف يعرف و من البديهي ان مخالفه جماعه من الاصحاب توجب الخدشه فى الاجماع نعم ان غايه ما يمكن ان يقال هو تحقق الاجماع فى زمان دون زمان .

طهارت ، وضو ، مسح ٩٢/٠١/٢١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح

الوجه الثانى : روايه ابى الورد (وقد عبّر المحقق الحكيم عنها بصحيح ابى الورد) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَاقَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيكُمْ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ فَقُلْتُ فَهَلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عِدْوٍ تَتَّقِيهِ أَوْ تُلْجِحُ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ . (١)

اقول : انه لا يخفى عليك ان الامام عليه الصلوه و السلام قد عبّر فى الثلج بالخوف و فى العدو بقوله تتقيه و ذلك يشعر بان المراد من العدو هو العدو الذى لزم التقيه فى حقه و لذا ينجر الكلام الى التقيه فى حق العدو و الخوف فى مورد الثلج فلزم العمل بالحكم فى ظرف الاضطرار و لو لم يصل الى ذلك الحد فاللازم هو العمل بما ورد فى الكتاب العزيز .

و اصف الى ذلك امران :

الاول : انه لا- وجه لاراقه الماء و ان لم يمكن استعماله لاجل العدو او الخوف لانه من مصاديق السرف كما لا يخفى . فهذا اشكال فى الروايه . اللهم الا ان يقال ان الراقه كناية عن عدم الاستعمال .

ص: ٧٣

١- (١) باب ٣٨ من ابواب الوضوء ح ٥

و الثانى : ان المصرح فى الروايه هو قول على فيكم سبق الكتاب الخفين اى سبق حكم الله تعالى فى ظرف الاختيار من لزوم المسح على البشره لان الاضطرار او الخوف امر طارى على الاختيار فاللازم على المكلف فى ظرف الاختيار هو العمل بما ورد فى الكتاب و اما اذا طرء الاضطرار فهو عنوان ثانوى لزم العمل على طبقه .

و قد استشكل صاحب المدارك بان الروايه ضعيفه السند لعدم توثيق ابى الورد فى الرجال ؛ انتهى كلامه .

و فيه ان عمل الاصحاب على طبق مفادها جابر لضعفه و اصف الى ذلك ان فى الروايه حماد بن عثمان و هو من اصحاب الاجماع و قد اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه .

و لكن قال المحقق الخويى انا قد عثرنا فى غير مورد على روايته عن غير ثقته ؛ انتهى كلامه .

فعلیه یرجع الامر الی المبنی فی حق حماد بن عثمان من تصحیح ما یصح عنه او عدمه مع ان العلامه المجلسی قد مدحه فی الذخیره و قال المحقق الخویی ان مستنده ای العلامه المجلسی هو ما رواه الكلینی من ان رجلاً یقال له ابو الورد قد دخل علی ابی عبد الله علیه الصلوٰه و السلام - عند مراجعته من الحج فقال له أَبُو عَیْدٍ اللّٰهُ عَلَیْهِ الصَّلٰوٰه و السَّلَام - یَا أَبَا الْوَرْدِ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرَجِعُونَ مَغْفُورًا لَكُمْ وَ أَمَّا غَیْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِی أَهْلِیهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ (۱).

فقال العلامه المجلسی ان قوله (ع) انکم مغفوراً لکم ظاهر فی مدح الرجل.

ص: ۷۴

۱- (۲) کافی ج ۴ ص ۲۶۳ ص ۴۶

و لكن اورد عليه المحقق الخويى ان فيه

اولاً : ان قوله مغفوراً لكم قرينه على ان الشيعة اذا حجوا غفرت ذنوبهم دون غيرهم و لذا عبّر الامام عليه الصلوه و السلام - بقوله انتم ترجعون مغفوراً لكم و لم يقل انك مغفور لك و القرينه الاخرى قوله (ع) و اما غيركم اى غيركم من اهل سائر المذاهب .

و ثانياً : ان يكون ابو الورد فى روايه الى جعفر عليه الصلوه و السلام - غير ابى الورد فى روايه ابى عبد الله عليه الصلوه و السلام - لان الاول من اصحاب مولانا الباقر عليه الصلوه و السلام - و الثانى من اصحاب مولانا الصادق عليه الصلوه و السلام - و لم يرد انه من اصحاب الصادقين عليهما الصلوه و السلام - و لذا احتمال كون ابى الورد فى الروايتين فردين احدهما غير الاخر يوجب عدم صحه الاستناد بروايته و الحاصل من جميع ما ذكرناه يرجع الى المبنى فى تصحيح ما رواه حماد بن عثمان فالامر موكول الى علم الرجال .

الوجه الثالث : (فى الحكم بجواز المسح على الحائل عند الضروره فى غير مورد التقيه) هو روايه عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَثَرْتُ فَأَنْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ (١) .

ص: ٧٥

فقوله (ع) يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله و هو قوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج قاعده كليه فيمن لم يتمكن من المسح على البشرة فوظيفته هو المسح على الحائل .

طهارت ، وضو ، مسح بر مانع ٩٢/٠١/٢٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، مسح بر مانع

و لكن السند محل تأمل عند بعض و الدلاله ايضاً محل تأمل لان غايه ما يستفاد منها هو اذا كان على محل الوضوء جبيره و لايتمكن المتوضى من اوصول الماء الى المحل فيصح عليه الامرار على الجبيره لان ذلك امر حرجى فقوله تعالى : « وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » جار فى المقام و لكن التعدى من هذا المورد الى المقام الذى كان المشكل هو البرد او الخوف او العدو او السبع مشكل جداً و لا اقل من الشك فى التعدى فلا يصح التمسك فى المقام بهذه الروايه و لذا يرجع الامر الى روايه ابى الورد و انجبار السند بعمل الاصحاح او المبنى فى روايات حماد بن عثمان مع انه قد ذهب استنادنا العزيز آيه الله العظمى المظاهرى الى تصحيح ما يصح عنه .

بقى فى المقام امران :

الاول : ان المذكور فى الروايه هو خوف الثلج فيصح التعدى منه الى ما هو مساو له فى الخوف كما اذا خاف من شدة الحر فاذا توقف فى موضع شديد الحر بحيث لو اراد خلع النعلين او الخفين يخاف على نفسه فيصح حينئذ المسح على الخف بملا-ك صحه المسح على الخف لخوف الثلج و من البديهي انه اذا كان الجواز جارياً فى صورته التساوى لكان جارياً اذا كان الخوف اشد كما اذا فرض ان التوقف لخلع النعلين او الخفين يوجب ذهاب الراحله و بقى فى الوادى بلا-معين و لا-جار او خاف على نفسه من سبع او عدو و امثال ذلك .

ص: ٧٦

و الثانى : ان المسح على الحائل فى هذه الصورة (اى اذا لم يكن المورد مستنداً الى التقيه) جائز مع لزوم التيمم بعده احتياطاً لان الظاهر من الادله ان المسح من ارکان الوضوء كغسل الوجه و اليدين فاذا طرء مانع عن الاتيان بركن من ارکان الوضوء فقد انتفى الوضوء براسه فقام ما يقوم مقامه عند التعذر و هو التيمم و لكن لاجل ذهاب كثير من الاعلام الى صحه المسح على الحائل لقلنا بالجمع بين المسح على الحائل و لزوم التيمم بعده احتياطاً و لا-يترك هذا الاحتياط و اما الكلام فيما اذا كانت الضروره مستنده الى التقيه فسياتى الكلام فيه .

(متن سيد) من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين

فذهب بعض الى عدم الفرق بين المقامين و استدل عليه بالاطلاق فى معاهد الاجماع بل عن غير واحد الاتفاق فى المقامين .

و لكن اقول ان المستند لو كان هو روايه ابى الورد فالمصرح فيها هو المسح على الحائل فى الرجلين لاجل خوف الثلج او البرد او السبع و لكن التعدى من الرجلين الى مسح الراس فيحتاج الى دليل لعدم علمنا بملاكات الاحكام و لا يصح لنا القياس بين الحكمين .

و قد يستدل على جواز المسح على الحائل فى الراس عند الضروره بروائتين الواردين فى الحناء .

احديهما صحيحه مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ وَ الْحِنَاءَ عَلَيْهِ (١) .

ص: ٧٧

١- (١) باب ٣٧ من ابواب الوضوء ح ٤

و ثانيتهما صحيحه °عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي
الْوُضُوءِ قَالَ يَمْسَحُ فَوْقَ الْحِنَاءِ (١).

اقول : و لا يخفى ما فيه لانه

اولاً : ان الطلى بالحناء لكان لاجل التداوى فاذا كان كالدواء الذى يوضع على الجرح فسياتى فى باب الجبائر من جواز المسح
على الدواء لاجل التداوى و لكن المقام ليس كذلك من وجود الخوف من العدو او السبع او الثلج فليس الملاك فى الموردین
و احد حتى يصح جريان الحكم من احدهما الى الاخر .

و الثانى : ان مفاد الروايه مع قطع النظر عن الاشكال الاول لكان موافقاً لقول العامه فلا يصح الاعتماد عليهما و احتمال ذلك
يكفيها فى عدم جواز التمسك لو لم نقل بالقطع و لذا لو وقع هذه الضروره للزم الجمع بين المسح على الحائل فى الراس و بين
ضمّ التيمم بعده احتياطاً .

{ فما ذكره السيد محل التامل }

(متن سيد) و لو كان الحائل متعددا لا يجب نزع ما يمكن و إن كان أحوط

و الظاهر هو عدم لزوم رفع ما يمكن لانه :

اولاً : لاجل الاطلاق الموجود فى المقام من المسح على الحائل للضروره من دون تفصيل فيه بين كون الحائل واحداً او متعدداً و
لا بين كونه رقيقاً او غليظاً فالاطلاق يحكم بعدم لزوم رفع ما يمكن رفعه .

و ثانياً : ان اللازم على المكلف هو المسح على نفس البشره فاذا طرء مانع عن اىصال الماء اليها و لزم المسح على الحائل فالحائل
حائل سواء كان واحداً ام كان متعدداً لان المسح فى جميع هذه الصور من التعدد او الوحده و الرقه او الغلظه لكان على الحائل
و المانع من دون فرق بين الصور و لذا لا وجه للاحتياط فى كلام السيد .

ص: ٧٨

(متن سيد) و فى المسح على الحائل أيضا لا بد من الرطوبة المؤثره فى الماسح و كذا سائر ما يعتبر فى مسح البشره .

اقول : ان المسئله واضحه لان الواجب على المكلف هو المسح على نفس البشره و ايصال الماء اليها و امرار اليد عليه بالتدرج من الاعلى الى الاسفل او النكس على ما ذكرناه سابقاً ففى هذه الشرائط المعبره اذا طرء مانع عن الاتيان بجزء منها و هو المسح على نفس البشره للزم مراعاة سائر الشرائط المعبره لانه لا ضروره فى تركها فلزم الاتيان بها و على هذا الملاك ذهب الاعلام الى انه اذا طرء على المكلف عذر من الاتيان بالسجده او الركوع على وجه المتعارف للزم عليه مراعاة سائر الموارد التى تشترط فى السجده او الركوع فالمعذور بنفسه يصح تركه و لكن فى سائر الاجزاء او الشرط لا عذر فى الترك فلزم الاتيان بها . و لذا يقال ان المحذورات تقدر بقدرها .

(متن سيد) مسأله ٣٤: ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوغ للمسح عليه لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضا .

اقول : انه قد مرّ ان الضروره المفروضه فى الروايه هو ضروره الخوف من عدو او سبع او الثلج او اشباهها ففى هذه الموارد قلنا بجواز المسح على الحائل مع ضم التيمم بعدها و لكن ضيق الوقت المفروض فى المقام ليس كالخوف المذكور فى الروايه و لا يصح التعدى من خوف العدو او السبع الى ضروره ضيق الوقت لعدم وجود المناسبه بينهما لان المفروض فى تلك الموارد هو الخوف من المسح على نفس البشره و لكن الضروره فى المقام ليس كذلك فلا عذر فى المسح على نفس البشره و لكن طرء عليه ضيق الوقت و التعدى من الخوف فى تلك الموارد الى ضيق الوقت فى المقام مشكل جداً و لا اقل من الشك فلا يصح تحصيل البرائه بعد كون الاشتغال يقينياً و لذا لزم عليه ضم التيمم فى المقام كما قلنا بضم التيمم فى تلك الموارد احتياطاً .

و اذا لم يتمكن من الجمع بينهما للزم عليه التيمم لانه يكون من مصاديق لم تجدوا ماء فانه قد مرّ انه عدم وجدان الماء ليس منحصرأ في عدم وجدانه بنفسه بل يشمل المورد الذى لايمكن من استعمال الماء ايضاً سواء كان لمرض او عدو او خوف او ضيق او امثال ذلك و المقام من هذا القبيل .

(متن سيد) مسأله ٣٥ :إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقيه إذا لم يمكن رفعها و لم يكن بد من المسح على الحائل و لو بالتأخير إلى آخر الوقت.

و المسئله واضحه لاین الاضطرار اذا طرء على المكلف فى زمان خاص و لكن يمكن رفعه فى زمان اخر كما اذا اخر الايتان بالعمل من اول الوقت الى اخره فلا اشكال فى لزوم التأخير و الايتان به بدون الاضطرار و الشارع الاقدس قد وسع الوقت لايتان العمل و المكلف مختار فى الايتان بالعمل فى ذلك الوقت الموسع فى اول زمان يمكن له الايتان بالشرايط اللازمه و الامر كذلك فى المكان فاذا اراد الايتان بالعمل و خاف على نفسه من البرد او السبع كما اذا كان فى ساحه الدار ففى هذا المكان لوقع فى الاضطرار فيضطر الى المسح على الخفين و لكن اذا دخل الدار لكان فى امن من البرد او السبع و لا يضطر الى المسح عليهما فلا اشكال فى لزوم دخوله الدار و رفع الاضطرار عن نفسه و العمل بالشرايط العاديه و سيأتى الكلام فى المباحث الآتية انه لايجوز البدار لذوى الاعذار اذا علموا بزوال العذر قبل خروج الوقت .

طهارت ، وضو ، مسح ٩٢/٠١/٢٨

ص : ٨٠

موضوع : طهارة ، وضو ، مسح

(متن سيد) و أما فى التقيه فالأمر أوسع فلا- يجب الذهاب إلى مكان لا تقيه فيه و إن أمكن بلا مشقه نعم لو أمكنه و هو فى ذلك المكان ترك التقيه و إراءتهم المسح على الخف مثلا فالأحوط بل الأقوى ذلك

اقول : اما البحث فى باب التقيه و العمل بما هو وظيفه المكلف فى ظرفها فسيأتى البحث عنها فى باب التقيه و لكن اجمال الكلام انه اذا يمكن ترك التقيه بلا مشقه و لا عسر و العمل بالشرائط العاديه كالذهاب من مكان الى مكان اخر بلا مشقه فلا اشكال فى لزوم الاتيان بالعمل مع الشرائط اللازمه لان التقيه مورد اضطرارى طرء على المكلف فاذا يمكن له الخروج عنه بلا مشقه و لا عسر فلزم عليه ذلك .

(متن سيد) و لا يجب بذل المال لرفع التقيه بخلاف سائر الضرورات و الأحوط فى التقيه أيضا الحيله فى رفعها مطلقا .

والمراد من سائر الضرورات هو الواجبات الماليه او البدنيه كالخمس و الزكاه و الجهاد و الحج لانه منبئه على الضرر المالى او البدنى و المقصود ان الوضوء مثلاً ليس من قبيل هذه الواجبات فاذا استلزم رفع التقيه ببذل المال (اذا كان البذل ضرورياً على المكلف) فلا- يجب لانه ضرر و قاعده لا ضرر و لا ضرار تجرى فى المقام الا ما خرج بالدليل و لكن اللازم مهما امكن هو الحيله لرفع التقيه مع الامن عن الكشف حتى يأتى بالعمل بالشرائط اللازمه خصوصاً فى موارد خاصه التى كان المسح على الخفين منها لورود روايات تدل على ذلك .

ص : ٨١

ففى مصحح أبى عمَرَ الأَعَجَمِيِّ قَالَ لى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - يَا أَبَا عُمَرَ إِنَّ تِسْعَةَ أَغْشَارِ الدِّينِ فى التَّقِيهِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَهُ لَهُ وَ التَّقِيَهُ فى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فى النَّيِّدِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ (١) .

و كذا فى المصححِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ (فى مَسْحِ الْخُفَيْنِ) تَقِيَهُ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَقِي فِيهِنَّ أَحَدًا شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَيْنِ وَ مُتَعَهُ الْحَجِّ (٢) .

و الجمع بين هذه الروايات و ما ورد فى روايه ابى الورد حيث سئل عن مورد الخفين «فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عَيْدُو تَقِيَهُ أَوْ تَلَجَّ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ (٣) .

هو الحمل على غير الوجوب فى تلك الروايات لان المصرح فى روايه ابى الورد هو الجواز فهذا نص فيه و المذكور فى تلك الروايات هو النهى و هو ظاهر فى الحرمة فبقريته النص يحمل النهى على غير الحرمة و المراد ان المراعاة لازمه ان امكنت و الا فلا تجب و الظاهر انه لذلك الوجه قال (ع) فى مصحح زراره ثلاثه لا اتقى فيهن احداً و لم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احداً مع انه يمكن ترك التقيه فى مورد الخف لاجل الاختلاف بين مذاهب المخالفين فى هذه المسئله فلا يكون فى ترك التقيه فى هذا المورد ضرر .

و الحاصل انه لو امكن ترك التقيه بالحيله و العمل بما هو وظيفه الملكف مع الامن من كشف الحيله من دون بذل مال للزم عليه ذلك .

ص: ٨٢

١- (١) باب ٢٥ من ابواب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ح ٢

٢- (٢) باب ٣٨ من ابواب الوضوء ح ١

٣- (٣) باب ٣٨ من ابواب الوضوء ح ٥

(متن سيد) مسأله ٣٦ : لو ترك التقيه فى مقام وجوبها و مسح على البشره فى صحه الوضوء إشكال .

اقول : انه لا يخفى عليك ان منشاء الاشكال فى ان مفاد اوامر التقيه هل يكون على وجه ان المسح على الخفين مثلاً يكون جزءاً من الوضوء بحيث ان ترك ذلك يستلزم ترك جزء من الوضوء الواجب فاللازم من ذلك هو بطلان الوضوء او ان الامر بالتقيه موجب للنهى عن المسح على البشره مثلاً و من البديهي ان المنهى عنه لا يمكن ان يتقرب به و لاجل ذلك يحكم بالبطلان اذا مسح على البشره ام يكون مفاد اوامر التقيه لا يقتضى ما ذكر من الوجهين فى البطلان غايه الامر انه ترك ما يكون مأموراً بامتثاله فاذا ترك فقد فعل حراماً و لكن العمل صحيح و لا اشكال فى صحته كالنظر الى الاجنبيه فى الصلوه حراماً فالعمل حرام و الصلوه صحيحه .

و بعبارة اخرى : انه اذا وجب مراعاة التقيه فى مورد و المكلف تركها فى صحه وضوئه او عدمها وجهان :

من جهه ان جعل حكم التقيه لكان لاجل التوسعه لفعل المكلف لثلا يقع فى ضيق و حرج و ليس المراد من التقيه جعل حكم شرعى اخر او وظيفه اخرى له كوظيفه الاتمام و القصر للمسافر اذا كان فى السفر او دخل فى الحضر .

طهارت ، وضو ، تقيه ٩٢/٠١/٣١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، تقيه

و من جهه اخرى ان الظاهر من الاخبار الواردة فى باب التقيه هو وجوب العمل على طبقها و لذا ورد انه لا دين لمن لا تقيه له او ان التقيه دينى و دين ابابى او قوله (ع) ليس منا من لا تقيه له و لاجل ذلك لو عمل بغير وظيفته فى ظرف التقيه فقد عمل بما هو المنهى عنه و من البديهي ان النهى فى العبادات يوجب الفساد اى البطلان و لذا نشاهد فى اعمال الاصحاب انهم رغبوا فى العمل بالتقيه كحضورهم فى مساجدهم و الصلوه معهم بل المستفاد من كلمات الامام عليه الصلوه و السلام - لداوود بن زربى او على بن يقطين ان العمل الكذائى هو الوظيفه حين طرو التقيه و لا باس بذكر الروايه فى مورد على بن يقطين فعن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَقِطِينَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَهَمَّتْ مَا ذَكَرَتْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْوُضُوءِ وَ الَّذِي آمُرُكَ بِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَمْضِ جَمَضَ ثَلَاثًا وَ تَشْتِ تَشْتِقَ ثَلَاثًا وَ تَغْسِلَ وَجْهَكَ ثَلَاثًا وَ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ وَ تَغْسِلَ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا وَ تَمْسِخَ رَأْسَكَ كُلَّهُ وَ تَمْسِخَ ظَاهِرَ أُذُنَيْكَ وَ بَاطِنَهُمَا وَ تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا وَ لَا تُخَالَفَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ تَعَجَّبَ مِمَّا رَسَمَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيهِ مِمَّا جَمِيعُ الْعِصَابَةِ عَلَى خِلَافِهِ ثُمَّ قَالَ مَوْلَايَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ أَنَا أُمْتَلُ أَمْرَهُ فَكَانَ يَعْمَلُ فِي وَضُوئِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَ يُخَالَفُ مَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الشَّيْخَةِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَ سَعَى بَعَلِيَّ بْنَ يَقِطِينَ إِلَى الرَّشِيدِ وَ قِيلَ إِنَّهُ رَافِضِيٌّ فَأَمْتَحَنَهُ الرَّشِيدُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى وَضُوئِهِ نَادَاهُ كَذَبَ يَا عَلِيُّ بْنُ يَقِطِينَ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ مِنَ الرَّافِضِيَّةِ وَ صَلَحَتْ حَالُهُ عِنْدَهُ وَ وَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ابْتَدِئْ مِنَ الْآنَ يَا عَلِيُّ بْنُ يَقِطِينَ وَ تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى اغْسِلْ وَجْهَكَ مَرَّةً فَرِيضَةً وَ أُخْرَى إِسْبَاغًا وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ كَذَلِكَ وَ امْسَحْ بِمُقَدِّمِ رَأْسِكَ وَ ظَاهِرِ قَدَمَيْكَ مِنْ فَضْلِ نَدَاوِهِ وَضُوئِكَ فَقَدْ زَالَ مَا كُنَّا نَخَافُ مِنْهُ عَلَيْكَ وَ السَّلَامُ (١) .

١- (١) باب ٣٢ من ابواب الوضوء ح ٣

والمستفاد المصرح من هذه الرواية هو لزوم العمل بما هو الوظيفة و من البديهي انه (ع) لا يرضى بالعمل بخلاف ما امره و لو عمل بخلاف ذلك لكان عمله منكراً و قبّحاً و من البعيد صحه عمله لقوله (ع) و الذى امرك و قوله (ع) و لاتخالف الى غيره فبالنظر الى هذه الرواية هو بطلان العمل نعم ان اللازم هو الجمع بين الروايات و الاخذ بما هو حاصل الجمع بينها .

و الحاصل ان الاحتمال موجود فى كلا- الطرفين من التوسعه فى عمل المكلف و احتمال انه امر دينى لزم العمل به فاللازم هو الاحتياط و الوضوء على وجه التقية لانه سبيل النجاه و اما الحكم ببطلان العمل او صحته منوط بما هو المبني فى باب التقية .

(متن سيد) مسأله ٣٧ : إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه فى غير ضروره التقية و إن كان متوضئاً و علم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال و إن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم .

طهارت ، وضو ، اضطراب ٩٢/٠٢/٠١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، اضطراب

(متن سيد) مسأله ٣٧ : إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه فى غير ضروره التقية و إن كان متوضئاً و علم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال و إن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم .

ص: ٨٤

اقول : ان فى المسئله فرعين :

الفرع الاول : تحقيق المسئله بعد دخول الوقت و الفرع الثانى تحقيقها قبله .

اما الكلام فى الفرع الاول : فان المكلف بعد دخول الوقت لو علم انه لو اخر الصلوه عن اول الوقت مثلاً و لم يأت باتيان الوضوء المأمور به فى هذا الوقت (كالمسح على البشره او الغسل من المرافق

الى الاصابع) لوقع فى محذور الاتيان بالوضوء بغير ما هو المأمور به شرعاً او انه كان متوضئاً بطريق الصحيح شرعاً و لكنه لو أبطله لوقع فى المحذور فهل يجب عليه المبادرة الى الصلوه فى الصوره الاولى او يحرم عليه الابطال فى الصوره الثانيه ام لا ؟

فالظاهر ان ما ذهب اليه السيد صحيح لان المكلف مأمور باتيان الوضوء على وجه الصحيح المشروع مع انه لكان ذا شرائط فيمكن له الاتيان بما هو اللازم عليه شرعاً فلا يجوز له اخراج نفسه عن الشرائط اللازمه الموجوده حتى يقع في شرائط العذر و العقل ايضاً يحكم عليه بحفظ الشرائط و الاتيان بالعمل مع الشرائط و الخروج عن تلك الشرائط بلا عذر قبيح عند العقل و غير معذور عند الشرع نعم انه لو لم يعمل بما هو وظيفته و اخرّ الصلوه عن وقتها و لم يعمل بالمبادره اليها او ابطل وضوئه ثم اضطر الى الوضوء بغير الشرائط اللازمه فلا اشكال في انه اذا وقع في ظرف الاضطرار فعمل بما هو الوظيفه في ذلك الظرف لكان عمله صحيحاً و لكن يعاقب على ترك المأمور به الاختياري و ادخال نفسه بلا عذر في الشرائط الاضطراريه لان الصلوه لا تترك بحال ففي هذه الشرائط الطاريه عليه لوجب عليه الاتيان بالصلوه و لا مناص له الا العمل بالشرائط الموجوده عليه فالصلوه في هذه الحاله صحيحه مع لزوم العقاب عليه بما ذكرناه .

و من الواضح ان ادله التيمم التي تدل على اقامه الطهاره التراييه مقام الطهاره المائيه او ما دل على اقامه الفعل الاضطرارى مقام الاختيارى لكان مفادها هو لمن لايمكن حين دخول الوقت لا لمن كان ذا شرائط و لكن اطلاق بدليه المضطر قد يشمل هذا الفرد و ان كان وقوعه فى هذه الشرائط باختياره و سوء عمله لاجل ان الصلوه لايجوز ان تترك مع لزوم اشتراط الصلوه بالطهاره و يمكن له الاتيان بالطهاره المائيه و لكن كيفيه الاتيان بها للزم ان تكون منطبقه بالشرائط الموجوده من الاختيار او الاضطرار فلا تصل النوبه الى الطهاره التراييه اذا امكن الاتيان بالطهاره المائيه غايه الامر ان كيفيه الطهاره المائيه تختلف باختلاف الموارد و الشرائط و الامر كذلك فى مورد الاضطرار فالعمل صحيح مع لزوم العقاب عليه بما ذكرناه من ادخال نفسه بلا عذر الى المحذور او اخراج نفسه بلا عذر عن الشرائط الصحيحه .

و اما الكلام فى الفرع الثانى : فيما علم بالعدر فى الوقت قبل دخوله بمعنى انه علم لو ابطال وضوئه ليكون مضطراً الى الوضوء من الاصابع الى المرافق مثلاً فهل يجوز له الابطال قبل الوقت او يجب عليه المبادره الى الوضوء مع الشرائط قبل دخول الوقت ام لا ؟ فذهب السيد صاحب العروه الى عدم وجوب المبادره الى الوضوء مع الشرائط قبل الوقت كما لا يحرم عليه ابطال الوضوء .

و يمكن ان يستدل عليه بان وجوب الوضوء و الصلوه فى الشرع الاقدس مشروط بدخول الوقت لعدم الوجوب قبله و من البديهى انه لا حكم الزامى من الشرع قبل دخول الوقت و لذا لو ابطال الوضوء لم يكن فى ذلك مخالفه لامر الزامى عليه و كذا اذا لم يقدم و لم يبادر الى الوضوء فانه لا يكون فى ذلك عصيان لامر الزامى عليه لان المفروض انه لا حكم من الوجوب و الالتزام قبل دخول الوقت فلا اشكال فى الابطال كما لا اشكال فى عدم المبادره .

و لكن ذهب بعض الى وجوب المبادره و حرمة الابطال و استدلوا بان الابطال او عدم المبادره يستلزم تفويت الواجب فى ظرفه فلا يجوز له ذلك .

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : ان الصلوه مع الوضوء التام هل فيها ملاك فلزم بالاضافه الى العاجز عن الوضوء المأمور به من اول الوقت او ان الملاك يخص القادرين و حيث لا سبيل لنا الى استكشاف ملاكات الاحكام الشرعيه الا بالامر و التكليف شرعاً و لا- تكليف على العاجز و من لم يتمكن من الوضوء التام بالاضافه الى الوضوء قبل الوقت و لا بعده فلا يمكننا تحصيل العلم بوجود الملاك الملزم فى حقه و من الجائز وجداناً ان تكون القدره دخيله فى تحقق الملاك و معه لا يمكن الحكم بحرمة ابطال الوضوء او بوجوب المبادره اليه قبل الوقت ؛ انتهى كلامه .

اقول : ان محصل كلامه هو ان فى الواجب ملاكاً تاماً ملزماً فوجب على المكلف الاتيان بالواجب و ادراك ذلك الملاك و من الممكن ان لدخول الوقت دخلاً فى ذلك الملاك و لانعلم ان ذلك الملاك لجميع الافراد من القادرين او العاجزين او انه يختص بالقادرين فى الوقت و لا يشمل العاجزين فعليه لا يجب عليه المبادره كما لا يحرم عليه الابطال . فهذا محصل كلامه .

و لكن نقول : انه يصح الاستدلال بهذا الدليل الذى ذكره على لزوم المبادره و حرمة الابطال بان الكاشف عن الملاك و ان كان هو الامر الصادر من الشرع الاقدس و لكن يمكن وجود الملاك و ان لم يكن فى البين امر و قد مثل شيخنا الاستاذ حفظه الله تعالى آيه الله العظمى المظاهرى بانه ربما كان المولى فى حبس او ضيق و لم يمكن له اظهار اوامره فالعبد اذا اطع على حال المولى فقد علم بوجود الملاك (و هو امره بالاستخلاص) و ان لم يكن فى البين امر فلزم عليه الاقدام لاستخلاص المولى عن الحبس او الضيق و ان لم يصدر منه امر الى العبد و لذا لانعلم ان القدره دخيله للقادرين فى الوقت فقط او انها يمكن ان تكون دخيله لمن كان قادراً قبل الوقت ايضاً و يمكن له الاتيان بالوضوء مع الشرائط فى الوقت فعليه فلا وجه لابطال الوضوء بصرف عدم دخول الوقت و احتمال ذلك يكفيننا فى عدم جواز الابطال او لزوم المبادره كما ان العقل ايضاً اذا علم بحال العبد اذا دخل الوقت فقد قبّحه على الابطال او عدم المبادره لانه عالم بالتكليف عن قريب فلزم عليه الاتيان بالوضوء مع الشرائط لاجل تمكنه و القدره عليه فلا يصح له اخراج نفسه عن الشرائط اللازم بصرف عدم كون الامر بالفعل عليه كما ان الناس ينظرون فى امر دنياهم الى بعض العواقب و يراعون اموراً فى مستقبل الزمان خوفاً من الدخول فى المحذور بعد حتى يراعون بعض الامور و ان كان احتمال وقوعه ضعيفاً ولذا ورد ان اعقل الناس انظرهم الى العواقب .

و الحاصل ان احتمال وجود الملا-ك لجميع المكلفين سواء كانوا قادرين فى الوقت او العاجزين مع قدرتهم على الاتيان بالشرائط قبل الوقت يحكم بالمبادره و حرمة الابطال و لو على الاحتياط الذى لزم ان لا يترك .

طهارت ، وضو ، اضطرار ٩٢/٠٢/٠٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، اضطرار

(متن سيد) و أما إذا كان الاضطرار بسبب التقيه فالظاهر عدم وجوب المبادره و كذا يجوز الإبطال و إن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعه فى أمر التقيه لكن الأولى و الأحوط فيها أيضا المبادره أو عدم الإبطال .

فنقول : انه اذا كان الاضطرار و الضروره ناشياً عن التقيه فالمعروف المشهور هو جواز المسح على الخفين مثلاً لما دل من الاخبار الكثيره من الوسعه فى باب التقيه بانَّ التَّقِيَةَ دِينِي وَ دِينُ آبَائِي وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَةَ لَهُ (١) .

فاللازم هو مراعاة التقيه والعمل بها فى كل الامور كما ورد بان التقيه فى كل شئ (٢) .

و لكن فى خصوص المسح على الخفين اشكال و تامل كما هو المستفاد من بعض الاخبار و قد مرّ فى مصحح عن ابى عمر الاعجمى لا دين لمن لا تقيه له و التقيه فى كل شئ الا فى شرب النبيذ و المسح على الخفين و متعه الحج . (٣)

او فى صحيحه عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي مَسِّحِ الْخُفَيْنِ تَقِيَّتُهُ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَقِي فِيهِنَّ أَحَدًا شُرْبُ الْمُسِيكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَيْنِ وَ مُتْعُهُ الْحَجِّ (٤) .

ص: ٨٨

١- (١) باب ٢٤ من ابواب الامر و النهى ح ٢٤

٢- (٢) باب ٢٥ من الامر و النهى ح ٢

٣- (٣) باب ٣ من ابواب الوضوء ح ٥

٤- (٤) باب ٣٨ من ابواب الوضوء ح ١

فالامر اشكل اذا كان المكلف واجداً للشرائط قبل دخول الوقت.

و الظاهر ان الاحتياط سبيل النجاه و الازم هو مراعاة الشرائط مهما امكن مع ان تفصيل الكلام موكول فى محله فى باب التقيه .

(متن سيد) مسأله ٣٨ : لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضروره بين الوضوء الواجب و المندوب .

و الوجه فى ذلك ان ما ورد فى جواز التقيه لكان مفاد دليله مطلقاً فيشمل الواجب و المندوب لان مفادها هو كفايه العمل المأتى

به على وجه التقية عن المأمور به الواقعي مع ان ما ورد في روايه أَبِي الْوَرْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَرَاقَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ عَلِيٍّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِيكُمْ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ فَقُلْتُ فَهَلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ أَوْ ثَلَجٍ تَخَافُ عَلَيَّ رَجُلَيْكَ (١).

فالمصرح في الروايه هو جواز المسح على الخفين عند وجود عدو يتقى عنه فيشمل الكلام الواجب و المستحب مع ما ذكرناه من الاشكال في خصوص المسح على الخفين عند التقية و لذا مع قطع النظر عن الاشكال في مورده لكان مفاد الدليل يشمل العمل الذي وقع في محذور التقية فلا فرق في ذلك بين كون العمل واجباً او مستحباً لعدم قيد في مفاد الدليل .

والمختار صحه ما ذكره السيد .

نعم اذا كان المستند في صحه العمل هو الحرج و العسر و الضرر (من غير جهه التقية) فجزيان دليل الحرج و الضرر في المستحبات محل اشكال لامكان ترك المستحب و الخروج عن العسر و الحرج بلا- محذور الا اذا كان في مورد خاص لزم الاتيان بذلك المستحب لاجل امر خاص في مورد في هذه الصوره فلزم العمل بهذا المستحب كما في العمل بالواجب لاشتراكهما في العذر .

ص: ٨٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، اضطراب

(متن سيد) مسأله ۳۹ : إذا اعتقد التقيه أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقيه أو ضروره ففي صحه وضوئه إشكال .

و الظاهر من كلام السيد ان المكلف اذا اعتقد التقيه في مورد ابتلى به او تحقق احدى الضرورات الاخر كما اذا اعتقد ان الحاضرين عنده من العامه فمسح على الخفين مثلاً او كان اعمى فتخيل ان من بحضرته من العامه فتوضأ من الاصابع الى المرافق و لكن الواقع ليس كذلك او تخيل ان ما يراه من البعيد سبع او عدو فمسح على الحائل خوفاً بان مسحه على الرجلين يتوقف الى زمان يخاف فيه من وصول العدو اليه ثم بان ان ما يراه هو صديقه او حيوان غير سبع .

و لا يخفى ان مراد السيد بان في صحه وضوئه اشكال لكان منشاء الاشكال في ان الخوف سواء كان في مورد التقيه او ضروره اخرى ملحوظ موضوعاً في نفسه بان الخوف بنفسه هو الملاك لترتب الحكم عليه او يكون طريقاً الى الواقع فعلى الاول للزم القول بصحه الوضوء لتحقق الموضوع عنده و هو الخوف و على الثاني للزم القول ببطلان الوضوء لان الطريق الذى تخيل انه طريق لكان غير صحيح مع ان مدرك صحه العمل و اجزاء الماتى به تقيه عن المأمور به الواقعى هو السيره العمليه و من الواضح ان تحقق السيره لكان في حضور احد من المخالفين واقعاً لا تخيلاً او توهماً فاذا عمل على طبق مذهب العامه و لكن ليس في البين عدو و ان ما ظن لكان غير مطابق للواقع فلا- سيره في صحه عمله لان هذا العمل لا يكون على طريق الخاصه و لا يكون صادراً بملاك التقيه بل الصادر لكان على ظنه و تخيله بوجود العدو فعليه لا- دليل على صحه العمل و اصف الى ذلك ان المدرك لو كان هو روايه ابى الورد من قوله (ع) من عدو تقيه او ثلج تخاف , فان وجود العدو لكان مفروغاً عنه في الروايه لا انه تخيل وجوده كما ان الثلج ايضاً موجود واقعاً لا انه تخيل وجوده .

ص : ۹۰

و قال المحقق الخويى انه بناءً على تماميه روايه ابى الورد لتعدى الفقها من العدو فيها الى كل ما يخاف منه كالسبع و نحوه ؛ انتهى كلامه .

اقول : و الظاهر ان التعدى للزم ان يكون من الثلج لا من العدو لان المسلم بين الاعلام ان المراد من العدو الذى لزم ان يتقى منه هو من كان من العامه و لكن يصح التعدى من الثلج الذى يخاف عنه الى كل ما يخاف عنه سواء كان سبباً او لصاً و امثالهما فان الملاك و هو الخوف موجود فيها فيصح التعدى من موضوع بهذا الملاك الى موضوع اخر الذى كان فيه ذلك الملاك .

فعليه كما ان وجود الثلج الذى يخاف عنه مسلم للزم ان يكون وجود السبع او مثله مسلم حتى يتحقق الملاك و اما اذا تخيل وجود العدو او السبع فخاف منه ثم يترتب عليه العمل فلا دليل على صحته .

و اضعف الى ذلك كله ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني فالوضوء بغير طريق الحق بتخييل ما يتقى منه او يخاف عنه لا يحصل به العلم بالبرائه بعد كون الاشتغال يقيناً

و الحاصل هو الاشكال فى صحه وضوئه فلا يصح معه الاتيان بالصلوه .

(متن سيد) مسأله ٤٠ : إذا أمكنت التقيه بغسل الرجل فالأحوط تعينه و إن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً.

إذا دار المكلف فى التقيه بين غسل الرجل او المسح على الخفين او الحائل فذهب الشهيد فى الذكرى الى ان غسل الرجلين اقرب الى المامور به من مسح الخفين نظراً الى ان فى غسلهما يتحقق مسح البشره بالرطوبه لا محاله و ان كانت الرطوبه رطوبه خارجيه و هذا بخلاف المسح على الخفين لعدم تحقق المسح على البشره حينئذ بوجه لا برطوبه الوضوء و لا بالرطوبه الخارجيه و من الظاهر ان المسح بالرطوبه الخارجيه اقرب الى المامور به اعنى مسح الرجلين برطوبه الوضوء . انتهى كلامه .

ص : ٩١

و فى الذخيره نسبة ذلك الى الاصحاب و فى الحدائق حكاية عن جملة منهم و استدلل المحقق الحكيم بان الغسل اقرب الى الواجب بخلاف المسح على الخف اذا الخف موضوع اجنبى عن البشرة ؛ انتهى كلامه .

و استشكل المحقق الخويى على هذا الاستدلال و ردا لكلام الشهيد بانه لا يمكن الاعتماد بهذه الوجوه الاعتباريه و الاستحسانيه بوجه و من الواضح ان مسح البشرة بالرطوبة الخارجيه غير معدود بالنظر العرفى ميسوراً للمسح على البشرة برطوبة الوضوء .

ثم قال : ان الوجه فى تقديم الغسل على المسح على الخفين هو انه اذا قلنا بعدم جريان التقيه فى المسح على الخفين فلا اشكال فى ان المتعين هو الغسل و اذا قلنا بجريانها فى مسح الخفين بحمل الروايات على ان عدم التقيه من خصائصهم -عليهم الصلوه و السلام - حسبما فهمه زراره ايضاً يعين عليه الغسل و ذلك لان الغسل مما ورد به الامر بالخصوص و لم يرد امر بمسح الخفين الا فى روايه ابى الورد و قد عرفت انها ضعيفه السند و غير قابله للاعتماد و عليها و ظاهر الامر بغسل الرجلين هو المتعين و عدم كفايه غيره عنه ؛ انتهى كلامه .

اقول : ان ما استشكل المحقق الخويى على كلام الشهيد بان هذه الوجوه اعتباريه و استحسانيه و لا يصح الاعتماد عليها .

ففيه : انه يرد على كلام المحقق الخويى اشكالا لوجهين :

الوجه الاول : ان الاستحسان و الاعتبار الذى لا يصح الاعتماد عليه لكان فى مورد ليس بينه و بين الواقع ارتباط كما فى كلام ابى حنيفه بان المنى اشد نجاسه من البول لوجود الغسل عند خروج المنى و عدم لزومه عند خروجه البول فهذا استحسان من دون ارتباط بينه و بين الواقع و لذا اجاب عنه مولانا الصادق -عليه الصلوه و السلام - انه اذا كانت النجاسه المنى اشد فلم لزم الغسل مره واحده فى نجاسه المنى مع لزوم الغسل مرتين فى نجاسه البول .

مع ان ما ذكره الشهيد فله اعتبار واقعاً يستفاد من الروايات من المسح على البشره اولاً و المسح بالرطوبه المؤثره ثانياً و ترك المسح على الحائل او الخفين ثالثاً و اما فى المسح على الخفين لا تكون هذه الوجوه الثلاثه موجوده مع ان فى كلا الموردین من المسح على الخفين او الغسل بالماء الخارجى اشكال .

و اما فى المسح على الخفين فالاشكال هو المسح على الحائل و المانع الذى ليس هو من المامور به الواقعى و فى الغسل بالماء الخارجى ايضاً اشكال و هو انه ايضاً ليس من المأمور به الواقعى فالموردان مشتركان فى الاشكال مع وجود ثلاث اعتبارات منطبقه على المامور به الواقعى فى الغسل بالماء الخارجى دون المسح على الحائل و لذا يقدم الغسل على المسح بهذا الوجوه التى ذكرناه فما استشكله المحقق الخويى غير سديد .

مضافاً الى ان المحقق الخويى قال ان مسح البشره بالرطوبه الخارجيه غير معدود بالنظر العرفى ميسوراً للمسح على البشره برطوبه الوضوء .

اقول : ان المحقق قد اشار فى الرد على كلام الشهيد بقاعده ان الميسور لا يترك بالمعسور بان المسح على البشره معسور و لكن الغسل بالماء الخارجى لا يعد ميسوراً فى نظر العرف .

ففيه : ما لا يخفى

اولاً : ان ما ذكرناه من الوجوه الثلاثه هو الملاك فى تقدم الغسل على المسح لا بقاعده ان الميسور لا يسقط المعسور .

و ثانياً : ان القاعده سناً و دلالة محل تأمل عند المحقق الخويى فلا يصح الرد على كلام بدليل لا يكون تاماً فى نظره .

و ثالثاً : ان الميسور الاسهل هو المسح على الخفين لا- الاخذ بالماء الخارجى كما يمكن ان يقال ان كلا الموردین فى عرض واحد من المسح او الغسل فلا يكون المسح بالرطوبه الخارجيه ميسور و المسح على الخفين معسور فالاستدلال فى نفسه غير سديد .

ص: ٩٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، اضطرار ، تقيه

و اما الوجه الثانى : لتقدم الغسل على المسح على الخفين ان فى المسح على الخفين اشكالا كما مرّ فى الروايات السابقه من عدم جريان التقيه فى ثلاثه امور من شرب النبيذ و المسح على الخفين و متعه الحج و لذا يرجع الامر الى ان المتعين هو الغسل مضافاً الى ان غسل الرجلين لكان موافقاً للاحتياط لان المورد من موارد دوران الامر بين التعيين و التخيير بان غسل الرجلين فى طرف معيناً و التخيير بين الغسل و المسح فى طرف اخر لوجود النهى عن المسح على الخفين فى الروايات (كما مرّ) فحينئذ اذا دار الامر بين التعيين و التخيير فالتعيين هو المتعين .

و الاقوى هو الغسل بوجوه الذى ذكرناه و عدم جواز المسح على الخفين او الحائل .

(متن سيد) مسأله ٤١: إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقيه أو ضروره فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته و إن كان قبل الصلاه إلا إذا كانت به اليد باقيه فيجب إعادته المسح و إن كان فى أثناء الوضوء فالأقوى إعادته إذا لم تبق البله .

و لا يخفى عليك ان زوال العذر و السبب المسوغ للعمل على وجه التقيه كالمسح على الحائل او الخفين فله صور :

الاولى : ان السبب قد زال قبل الاتيان بالوضوء على وجه التقيه فلا اشكال فى لزوم العمل على طبق المامور به الواقعى حينئذ لانه لا مجوز للعمل تقيه لارتفاع الموضوع براسه .

ص: ٩٤

الثانيه : ان السبب قد زال بعد الاتيان بالوضوء تقيه و قبل الدخول فى الصلوه مع بقاء الرطوبه الباقي على اليد من نداوه الوضوء فلا اشكال ايضاً فى لزوم المسح على الرجلين بتلك النداهه لان شرائط الاتيان بالوضوء على وجه الصحيح موجوده مع وجود الموالاه اللازمه فى افعال الوضوء لانه يرجع الامر الى ان بعض اركان الوضوء قد بقى و هو المسح على الرجلين و ان ما اتى به على وجه التقيه قد ارتفع موضوعها حسب الفرض .

ففى هذه الصوره يقع البحث بان زوال السبب هل يكون كاشفاً عن فساد الوضوء من اول الامر ام لا؟

و بعباره اخرى هل يعتبر فى صحه العمل الناقص (تقيه) عدم وجود المندوحه (و هى بالفارسيه وجود گريز و راه چاره ديگرى) و لو بالتاخير ام لا .

و منشاء الخلاف فى هذا القسم لكان فى ان دليل صحه الوضوء الناقص للمعدور هل يدل على كونه بمنزله الوضوء التام من جميع الجهات حتى بعد زوال العذر بان المولى قد تقبل الناقص مقام الكامل او انه لا يدل على ذلك .

مع ان على كلاً- الوجهين قولاً- من جماعه من الاساطين و استدل في الذخيره على وجوب الاعاده بعموم الايه الشريفه في قوله تعالى : فاذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم ... بان المكلف مكلف باتيان الطهاره الشرعيه من الغسلتين و المسحنتين فمع ارتفاع العذر لا يكون الماتى به موافقاً للمامور به فعليه اعاده الوضوء .

و على الثانى اى عدم وجوب الاعاده بان المكلف حين اراده الاتيان بالصلوه قد اقام الى الطهاره التى كانت ماموراً بها فى ذلك الوقت و قد اتى بها و لم يثبت زوال العذر كان ناقضاً لها فيصح الاتيان بها .

و لاجل كلا الوجهين فالاحتياط يقتضى اعاده الوضوء مضافاً الى انه لادليل على عدم وجوب اتمام الوظيفه الاولى عند ارتفاع العذر لان غايه ما يستفاد من ادله التقيه من الاجزاء و الصحه هو عدم وجوب الاعاده فى الوقت او القضاء فى خارجه و لكن لا دليل على عدم وجوب الاكمال و الاتمام اذا ارتفع العذر .

الصوره الثالثه : انه اذا فرضنا ان البله لا تبقى او الموالاه بين افعال الصلوه قد ارتفعت فى هذه الصوره ايضاً قد يجرى فى المقام كلا- الوجهين المذكورين فى الصوره الثانيه من احتمال تقبل الناقص مقام الكامل و احتمال لزوم العمل على طبق المامور به الواقعى عند زوال العذر .

و لذا ان الاحتياط الذى لا يترك يقتضى اعاده الوضوء فى هذه الصوره ايضاً و عدم الاكتفاء بالوضوء الذى اتى به تقيه .

طهارت ، وضو ، تقيه و غسل وجه ٩٢/٠٢/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، تقيه و غسل وجه

(متن سيد) مسأله ٤٢: إذا عمل فى مقام التقيه بخلاف مذهب من يتقيه فى صحه وضوئه إشكال و إن كانت التقيه ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما أو بالعكس كما أنه لو ترك المسح و الغسل بالمره يبطل وضوؤه و إن ارتفعت التقيه به أيضا .

اقول : قبل الخوض فى المسئله لزم بيان نكته مهمه و هى ان المراد من التقيه هو الحفظ عن الضرر و الايذاء سواء كان فى النفس او المال او العرض مع ان محط الكلام فى الايذاء و الضرر هو اظهار التشيع لان المشكل انما هو فى معامله بعض اهل السنه مع التشيع لانهم يسمون الشيعة بالرافضه و لذا اظهر العداوه عليهم و لكن لا عداوه بينهم و بين مذاهبهم فلا نشاهد منهم اظهار العداوه بينهم و ان كانت الاحكام على اختلاف بين مذاهبهم فاذا عمل الشافعى على طبق مذهبه بين الحنابله مثلاً فلا يتعرضون عليه و لاجل حفظ الشيعة عن الضرر و الاهانته وضع لهم احكام التقيه مع انه لم يرد دليل على لزوم مراعاة مذهب من بحضرته بل الملاك هو الاتقاء و الحفظ من ضررهم و الاهانته منهم سواء كان السبب هو العمل على مذهب من بحضرته او على من غيره من سائر المذاهب العامه فربما كان العمل على غير مذهب من بحضرته اولى بالحفظ و اتقى فى التقيه و احفظ من ان يعرف كما اذا عرفوا ان هذا الفرد ليس من الحنابله قطعاً فاذا عمل على طبق مذاهبهم يعرف و لا يحفظ و لكن اذا عمل على طبق مذهب الشافعى مثلاً لم يعرف و لذا يحفظ .

ص: ٩٦

فاذا عرفت هذا فنقول: انه اذا عمل عملاً بخلاف مذهب من يتقيه بحضرته فالعمل لا يخلو من وجوه :

الاول : انه عمل بخصوص مذهب من بحضرته فلا اشكال فى صحه هذا العمل لانه عمل بما هو وظيفته.

الثانى : انه عمل على طبق مذهب الشيعة فقد مرّ ان ذلك محل اشكال لانه عمل بخلاف ما هو الوظيفة فى ذلك الوقت لانه لكان مأموراً بالتقيه و لم يعمل بما هو وظيفته .

الثالث : انه عمل على طبق مذهب السنه و لكن لايعمل على مذهب من بحضرته فهذا هو الوجه فى كلام السيد .

ففى هذا الوجه جهتان :

من جهه يمكن القول بالصحة لانه عمل عملاً يوجب الاتقاء و الحفظ عن ايذائهم و الالهانه منهم .

و من جهه اخرى ان هذا العمل لا يكون موافقاً للماموربه الواقعى كما لا يكون موافقاً لبدله هو العمل تقيه عن بحضرته فلا يصح .

و لكن الوجه الاول : هو الصحيح عندنا لان القول بان هذا العمل لا يكون موافقاً لبدله محل تامل عندنا جداً لان المناط فى جعل التقيه هو الاتقاء و الحفظ عن ضررهم فاذا عمل على طبق مذهب بعضهم و ان لم يكن بمذهب من بحضرته فعمله لكان موافقاً للتقيه و كان مطابقاً للبدال مضافاً الى ما ذكرناه آنفاً من انه لا يرد دليل فى باب التقيه من لزوم العمل على طبق مذهب من كان بحضرته بل المناط هو الحفظ عن شرهم و الاتقاء عن ايذائهم فاذا حصل هذا المناط فقد عمل بما هو موافق للتقيه .

و اما الكلام فى ذيل كلام السيد فيمن ترك الغسل و المسح بالمره فيبطل وضوئه فهو صحيح لانه لم يات بركن من اركان الوضوء لا- على طبق الماموربه الواقعى و لا- على طبق مامور به الاضطرارى فكان ترك الركن بلا- وجه و لا- حكم من الشرع الاقدس و ان تحقق به التقيه ل-ن التقيه يمكن ان يتحقق بترك الصلوه ايضاً و لكن الصلوه لا-تترك بحال بل اللانزم عليه هو الاتيان بالوضوء اما على طبق المامور به الواقعى و اما ببدله له المشروع فى باب التقيه بما كان موافقاً لمذهب من مذاهب العامه فترك المسح و الغسل معاً لا يكون موافقاً لا بالمأمور به الواقعى و لا بمذهب من مذاهب العامه فلا اشكال فى بطلان عمله .

(متن سيد) مسأله ٤٣ : يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده فالمناطق في تعدد الغسل المستحب ثانيه الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد.

اقول : انه ينبغي التامل في امور :

الاول : ان الغسل يتحقق بتسلط الماء على المحل و جريانه عنه فالغسل بما انه غسل يتحقق بتحقيق هذين الشرطين كما ان المسح يتحقق بامرار اليد على الممسوح .

الثاني : ان الغسل بنفسه لا يشترط في الوضوء الذي فيه الغسلتان فيجوز له صب الماء بمرات و قصد به الغسل سواء كان ذلك في الوجه او في اليدين فيجوز للمتوضى ان يصب الماء على الطرف الايمن من وجهه و غسل به ذلك الطرف ثم ان يصب الماء على الطرف الايسر من وجهه فغسل به ذلك الطرف ايضاً ثم ان يصب الماء على قصاص شعره الى طرف الذقن و هكذا فهذه غسلات في نفسها و لكن لا تعد من غسلات الوضوء .

الثالث : و هو المعتبر في غسل الوضوء هو ان يصب الماء بقصد كون هذا الغسل غسلًا وضوئياً فاذا غسل بهذا القصد المحل و يغسله فقد تحقق بذلك الغسل الوضوئي الذي له ان يستحب الغسل مره اخرى دون الثالث او ما زاد عنه لانه بدعه و الامر واضح .

(متن سيد) مسأله ٤٤ : يجب الابتداء في الغسل بالأعلى لكن لا- يجب الصب على الأعلى فلو صب على الأسفل و غسل من الأعلى بإعانه اليد صح .

و لا يخفى عليك ان الواجب في الغسل حين اراده الوضوء هو الغسل من الاعلى الى الاسفل و هذا الشرط هوالمعتبر في الغسل و لا يعتبر ذلك في الصب كما لا يخفى .

فيمكن ان يصب الماء على طرف الانف مثلاً و لكن يغسل باعانه اليد من القصاص الى الذقن بعد ان يوتر الماء على اليد بامرار اليد على الماء بعد الصب .

و استشكل على ذلك المحقق الخويبي بان الاجتزاء به (اى ما ذكر) يبتنى على كفايه مطلق الغسل فى مقام الامتثال على انه من الندره بمكان لعدم بقاء الماء بحسب العاده فى اليد بعد صبّه من الاسفل حين وصولها الى الاعلى .

و اما بناء على ما قدمناه (سابقاً) من عدم كفايه الغسل بحسب البقاء فى موارد الامر بالغسل كالوضوء و الغسل و وجوب احداث الغسل و ايجاده فيشكل الحكم بصحة الوضوء فى مفروض المسئله لان الغسل قد تحقق من صب الماء من الاسفل و هو غسل حادث الا- انه غير معتبر لمكان انه من الاسفل الى الاعلى فالغسل المعتبر و المامور به انما هو امرار اليد بالماء من الاعلى الى الاسفل و لكنه غسل بحسب البقاء دون الحدوث و قد بنينا على عدم كفايه الغسل بحسب البقاء و لزوم كون الغسل حادثاً و عليه فلا مناص من ان يصب الماء من اعلى الوجه ؛ انتهى كلامه .

طهارت ، وضو ، شستن صورت ۹۲/۰۲/۰۸

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، شستن صورت

اقول : ان خلاصه ما ذكره المحقق الخويبي هي امور .

الاول : ان الاجتزاء بكلام السيد يبتنى على كفايه مطلق الغسل فى مقام الامتثال و الواقع غير ذلك (و مراده هو صب الماء من الاعلى الى الاسفل)

الثانى : عدم بقاء الماء بحسب العاده فى اليد بعد صبّه من الاسفل حين وصول الماء باليد الى الاعلى .

ص : ۹۹

الثالث : ان اللازم هو تحقق الغسل حدوثاً لا بقاءً لان الغسل تحقق من صب الماء من الاسفل الى الاعلى مع ان الغسل المعتبر هو امرار اليد بالماء من الاعلى الى الاسفل حدوثاً لا بقاءً .

فنقول : اما الكلام فى الامر الاول ان المختار ايضاً عدم كفايه مطلق الغسل فى مقام الامتثال و لكن مراد المحقق الخويبي هو لزوم الغسل من الاعلى الى الاسفل و لكن لا يلزم ان يكون هذا الاعتبار حين صب الماء بل اللازم هو حين الغسل و سيأتى ايضاح الكلام فانتظر .

و اما الكلام فى الامر الثانى : فى قوله من عدم بقاء الماء بحسب العاده فى اليد .

فنقول : و الظاهر ان ذلك سهو من قلمه الشريف لانه يمكن الاختبار و الامتحان من صب الماء من الاسفل ثم امرار اليد عليه

فبعد اصابه اليد الماء تمرّ اليد من الاعلى الى الاسفل ينظر بذلك بانه يمكن غسل الوجه من الاعلى الى الاسفل بعد صب الماء فى الاسفل .

ولا- باس بذكر مثال من انه اذا اراد المكلف غسل الوجه بغرفة واحده (كما ورد إِنَّ اللَّهَ وَتُرَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذَّرَاعَيْنِ (١)) .

فالماء حين الصب لايسع تمام الوجه فاللازم هو بعد الصب الى قسمه من الوجه ان يمر عليه اليد فيجرى الماء الى سائر جهات الوجه و من البديهي ان الماء بعد الصب يجرى الى الاسفل و لم يبق فى المحل و لكن يمكن بامرار اليد على محل النصب ان يجرى الماء الى سائر الجهات فالامر كذلك فى صب الماء فى الاسفل و بامرار اليد ان يجرى الماء الى طرف الاعلى فيغسله من الاعلى الى الاسفل . لا- فرق بين الصورتين من انتقال الماء بامرار اليد من جهة من الوجه الى جهة الاخرى او من الاسفل الى الاعلى فاذا بقى الماء فى اليد فى الصورة الاولى لبقى فى صورة الثانية ايضا .

ص: ١٠٠

١- (١) باب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢

و اما الكلام فى الامر الثالث : بان الغسل من الاعلى الى الاسفل لزم ان يكون حدوثاً فنقول ان الغسل من الاعلى الى الاسفل حدوثاً قد تحقق سواء صب الماء من الاسفل و بعد اصابه اليد الماء ان يمرّ من الاعلى او ان يصب الماء من الاعلى فلا اشكال فى تحقق الغسل حدوثاً من الاعلى الى الاسفل فى كلتا صورتين فاذا صب الماء من الاسفل فيمر عليه اليد فقد تحقق فى مكان الصب الغسل من الاعلى فى ذلك المكان الى الاسفل (اى ما يكون اسفل من الانف كالشفتين) و بعد وصول الماء اليد ان يمر من قصاص الشعر الى طرف الذقن فقد تحقق الغسل حدوثاً من الاعلى الى الاسفل لانه ليس اللازم من الغسل حدوثاً هو زمان الصب بل اللازم هو الغسل حدوثاً فى زمان اراده الغسل .

و اما الكلام فى اخر كلامه فقال انه لا- مناص من ان يصب الماء من اعلى الوجه كما فى الاخبار الوارده فى الوضوات البيانيه ليتحقق الغسل الحادث من الاعلى الى الاسفل .

و فيه :

اولاً : انه قد مرّ ان غايه ما يستفاد من الفعل هو الجواز و الصحه و لا دليل فى الفعل على الوجوب او الانحصار .

و ثانياً : انه لم يرد دليل على وجوب الغسل الحادث من الاعلى الى الاسفل بل الموجود هو الغسل من الاعلى الى الاسفل لا الغسل مقيداً بالحدوث .

ففى روايه بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوٰه و السلام - (قَالَ) قَالَ أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه و آله - فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيَمَنِى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ (١) .

ص: ١٠١

و فى روايه زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَيْبَا جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - عَنِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ (١).

فلو وردت روايه تدل على الغسل من اعلى الوجه الى الاسفل حدوثاً (على فرض وجودها لكان مصداقاً اخر من المصاديق لان اللازم من المثبتين فى الروايات هو تعدد المطلوب لا التقييد كما مر غير مره .

و الحاصل كما هو المختار صحه ما ذكره السيد .

طهارت ، وضو ، اسراف و تبعض در وضو (ارتماسى و ترتيبى) ٩٢/٠٢/٠٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، اسراف و تبعض در وضو (ارتماسى و ترتيبى)

(متن سيد) مسأله ٤٥ : الإسراف فى ماء الوضوء مكروه لكن الإسباغ مستحب و قد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد و الظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله و مقدماته من المضمضه و الاستنشاق و غسل اليدين .

و الاسباغ بالفارسيه : وفور بخشیدن تکميل کردن بكمال گرفتن .

و فى المسئله فروع :

الاول : فى السرف فى الوضوء فى المقام روايه رواها الكليني عن عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يَكْتُبُ سِرْفَ الْوُضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُدْوَانَهُ (٢) .

ص: ١٠٢

١- (٣) المدرك ح ٣

٢- (١) الكافي ٣/٢٢/٩

ثم قال محمد بن الحسن بن شمعون ضعيف ضعفه النجاشى صريحاً و كذا سهل بن زياد فانه ايضاً ضعيف .

ثم قال الحكم بکراهه السرف فى ماء الوضوء يبتنى على القول بالتسامح فى ادله السنن ثم التعدى من المستحبات الى المكروهات . انتهى كلامه .

اقول : انه لا يحتاج لاثبات السرف فى ماء الوضوء الى هذه المؤونات من التمسك بالتسامح فى ادله السنن ثم التعدى من المستحبات الى المكروهات لان الشك فى التمسك بادله السنن او الشك فى التعدى من المستحبات الى المكروهات كاف فى

عدم جواز القول بالسرف في ماء الوضوء مع ان للشك مجالاً في المقام لان مفاد ادله التسامح في المستحبات دون المكروهات و لكن يصح القول بالكراهه في السرف في ماء الوضوء بالروايات التي دلت على ان السرف مذموم في الشريفة كما عن علي - عليه الصلوه و السلام - أقبح البذل السرف (١).

و عنه ايضاً فدع الإسراف مقتصداً و اذكر في اليوم غداً و أمسك من المال بقدر ضرورتك و قدم الفضل ليوم حاجتك (٢).

و عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال أدنى الإسراف هراقه فضل الإناء و ابتذال ثوب الصون و إلقاء النوى (٣).

الابتذال بالفارسيه : كهنه بودن عادى بودن - كم ارزش بودن .

ابتذل نفسه : شخصيت خود را فدا كرد .

فالسرف في الوضوء ايضاً من مصاديق ذلك الاطلاق كما عن أمير المؤمنين - عليه الصلوه و السلام - أنه قال الإسراف مذموم في كل شئ إلا في أفعال البر (٤).

ص: ١٠٣

١- (٢) عرر الحكم

٢- (٣) نهج كتاب ٢١

٣- (٤) البحار ج ٧٥ / ٣٠٣ / ٧

٤- (٥) عرر الحكم

و اما الكلام فى اسباغ الوضوء و استحبابه فقد وردت روايات تدل على ذلك فعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد - عليه الصلوة و السلام - قال قال رسول الله - صلى الله عليه و آله - من أسبغ وضوءه و أحسن صلاته و أدى زكاة ماله و كف غضبه و سجن لسانه و استغفر لذنبه و أدى النصيحة لأهل بيته فقد استكمل حقائق الإيمان و أبواب الجنة مفتحة له (١) .

و اما الكلام فى استحباب كون ماء الوضوء بمقدار مد .

فى صحيحه زرارة عن أبي جعفر - عليه الصلوة و السلام - قال كان رسول الله - صلى الله عليه و آله - يتوضأ بميد و يغتسل بصاع (٢) .

مع ان الماء اذا بلغ الى مد كان يبلغ ثلاث عشره او اربع عشره كفاً من الماء مع ان الوارد ان الوضوء ثلاث غرفات ، غرفه للوجه و اثنتان للذراعين فالجمع بين هذه الروايه و استحباب الوضوء بمد هو الجمع بين الروايات من غسل الوجه و المضمضه و الاستنشاق و غسل اليدين حتى يبلغ الى حد المد لان حمل مقدار الماء بمد لا يناسب حد الواجب فى غسل الوجه و اليدين و ان عمل فيها بالاستحباب من الاخذ بالغرفه الثانيه بعد الاولى فلا بد من الحمل بما ذكرناه كما اشار اليه السيد فى المتن .

و الحاصل كما هو المختار صحه ما ذكره السيد .

(متن سيد) مسأله ٤٦ : يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر و يجوز برمس أحدها و إتيان البقيه على المتعارف بل يجوز التبويض فى غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمه من البدء بالأعلى و عدم كون المسح بماء جديد و غيرهما .

ص : ١٠٤

١- (٦) باب ٥٤ من ابواب الوضوء ح ٢

٢- (٧) باب ٥٠ من ابواب الوضوء ح ١

اقول : ان مسئلة الغسل على وجه الارتماس قد مرّ سابقاً بيانها و جواز ذلك و لكن مراد السيد صاحب العروه فى هذه المسئلة هو جواز الغسل ارتماساً فى بعض الاعضاء و الترتيب فى بعض اخر و كذا التبويض فى عضو واحد من الارتماس فى مقدار منه و الترتيب فيما بقى .

و من البديهى هو جواز ذلك لانه على فرض وجود الاطلاق فى قوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم هو الغسل على وجه المطلق سواء غسل العضو بتمامه على وجه الترتيب او بتمامه على وجه الارتماس او بعضه بالارتماس و الباقى بالترتيب لان اطلاق الغسل يشمل جميع هذه الصور .

و على المختار من ان الايه الشريفه فى مقام التشريع بان الواجب على المكلف هو الغسل و لم يرد دليل على وجه التبيين او التفسير بان الغسل على وجه خاص هو المراد فى الايه الشريفه فاللازم هو ان الغسل بنفسه هو المراد نعم لازم مراعاة بعض القيود فى الروايات كلزوم الغسل من القصاص الى طرف الذقن او من المرفق الى طرف الاصابع .

طهارت ، وضو ، وسواس ٩٢/٠٢/١٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، وسواس

(متن سيد) مسأله ٤٧ : يشكل صحه وضوء الوسواسى إذا زاد فى غسل اليسرى من اليدين فى الماء من جهه لزوم المسح بالماء الجديد فى بعض الأوقات بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببله الكف دون رطوبه سائر الأعضاء يجىء الإشكال فى مبالغته فى إمرار اليد لأنه يوجب مزج رطوبه الكف برطوبه الذراع .

اقول : ان اللازم على المتوضى هو المسح بما بقى من بله الوضوء الباقية فى اليد فلو زاد المتوضى فى صب الماء على المحل بما زاد على الغسل المعتبر فى الوضوء يستلزم ذلك ان يكون الماء الموجود فى اليد هو الماء الخارجى او الممزوج به و هذا محل اشكال لعدم جواز المسح بغير البله الباقية فى اليد بعد اتمام الغسل المعتبر .

ص: ١٠٥

و الامر كذلك فيما اذا بالغ فى امرار اليد على القول بلزوم كون المسح من البله الباقية فى اليد دون سائر الاعضاء لان اللازم من ذلك هو مزج البله الباقية فى الكف برطوبه الموجوده فى الذراع و المفروض هو عدم صحه ذلك .

نعم على القول بجواز مزج الرطوبه الباقية فى اليد بالرطوبه الباقية فى الذراع فلا اشكال فيه .

و قد مر سابقا عدم الاشكال فى مزج الرطوبه الباقية فى اليد بالرطوبه الباقية على الذراع و عليه المختار.

(متن سيد) مسأله ٤٨ : فى غير الوسواسى إذا بالغ فى إمرار يده على اليسرى لزياده اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجيا يشكل و إن كان الغرض منه زياده اليقين لعدده فى العرف غسله أخرى و إذا كان

غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً و زاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعد غسله واحده.

اقول : ان فى المسئلة فروعاً مختلفه :

منها : ان غير الوسواسى اذا بالغ فى امرار يده على يده اليسرى لزياده اليقين لا باس به .

اقول : و الظاهر ان اللازم هو حصول اليقين او الاطمينان العرفى فاذا عمل بهذا المقدار فقد عمل بما هو المتعارف و لكن اذا زاد عليه فمحل اشكال لاحتمال الخروج عن المتعارف و الدخول فى حكم الوسواسى .

نعم اذا حكم العرف بان هذا هو غسله واحده فلا اشكال فيه لان فهم العرفى هو ملاك الصحه و بهذا يفهم ان هذا المقدار هو المتعارف و لم يخرج عن حدّه .

ص: ١٠٦

و منها : انه بعد اليقين اذا صبَّ الماء الخارجى مشكل .

اقول : و الامر واضح لانه بعد تحقق اليقين يفهم ان هذا المقدار من الماء هو الماء اللازم فى الغسل المعتبر شرعاً فما زاد عليه فليس من الماء المعتبر فيدخل فى عنوان الماء الخارجى و من البديهى ان اخذ الماء الخارجى يوجب الاشكال فى صحه الوضوء .

و منها : قوله ان كان الغرض منه زياده اليقين لعدّه فى العرف غسله اخرى .

اقول : و الامر واضح لانه قد مرّ آنفاً ان اللازم فى الغسل المعتبر هو حصول الاطمينان العرفى فى غسل المحل فاذا حصل ذلك فما زاد عنه لكان ما زاد على الغسل المعتبر و لاجل ذلك عدّه العرف ان ذلك هى الغسله الاخرى فاذا كان الامر كذلك فان كانت الغسله غسله ثانيه فتدخل فى الاستصحاب و ان زاد عليها لكانت غسله ثالثه فتدخل فى الحرام .

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : بقى الكلام فيما اذا شك المكلف فى تحقق الغسل المعتبر فى الوضوء و عدمه لان مقتضى الاستصحاب و قاعده الاشتغال وجوب صب الماء مره ثانيه او امرار يده حتى يحصل اليقين بتحقيق الغسل المعتبر فى الوضوء و قد عرفت انه اذا صب على يده الماء ثانياً او امرّ يده على مرفقه لم يمكنه الجزم بان المسح بالبله الباقيه لاحتمال ان يكون المسح بالماء الجديد كاحتمال تحقق الغسل المعتبر فى الوضوء واقعاً و معه يكون الماء الذى قد صبّه بعد الشك و الترييد من الماء الجديد او تكون الرطوبه الموجوده فى يده ممتزجه برطوبه المرفق و الذراع فلا- يمكنه احراز ان البله بله الوضوء . ثم قال فهل تجب عليه اعاده الوضوء ثانياً او لا مانع من ان يصب الماء بعد الشك و الترييد فى تحقق الغسل المعتبر او يمرّ يده من المرفق الى اصابعه ؟ انتهى كلامه .

اقول : انه محصل كلامه هو انه اذا شك في تحقق الغسل المعتبر فيصح له اجراء الاستصحاب او قاعده الاشتغال فيجوز له صب الماء او امرار اليد حتى يتيقن بتحقق الغسل المعتبر هذا من جهه .

و من جهه اخرى انه اذا صب الماء او يمر يده لم يحصل له اليقين بان البله الموجوده في يده هو البله الباقيه من الوضوء .

فبقول : ان ذلك ظاهراً سهو من قلمه الشريف او سهو من مقرره العزيز لان المفروض هو وجود الشك فبعد استقرار الشك يصح له جريان الاستصحاب في عدم تحقق الغسل المعتبر فيصح له صب الماء حتى يحصل له اليقين او جريان قاعده الاشتغال بان الواجب عليه تحقق الغسل المعتبر بغسل واحده واجبه عليه فيجوز له الصب او امرار اليد حتى يتيقن بتحقق غسله واجبه عليه فمع جريان الاستصحاب او قاعده الاشتغال فالتكليف الواجب عليه هو صب الماء او امرار اليد حتى يبدل الشك باليقين او الاطمينان العرفي فبالاستصحاب او قاعده الاشتغال يتحقق له الموضوع و اللازم منه هو العلم بان البله الموجوده في اليد هي البله الوضوئيه و ليس الماء ماء خارجياً و الامر واضح جداً فلا يمكن الجمع بين جريان الاستصحاب او قاعده الاشتغال و بين وجود الشك بان البله بله وضوئه ام لا بعد الاستصحاب او القاعده فالجمع بين الوجهين غير ممكن جداً .

طهارت ، وضو ، تعداد شستن غير وسواسی ، شرايط وضو و آب مطلق ۹۲/۰۲/۱۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، وضو ، تعداد شستن غير وسواسی ، شرايط وضو و آب مطلق

و لاجل ذلك قلنا بان ذلك سهو من قلمه الشريف او سهو من مقرره العزيز .

ص: ۱۰۸

و منها قوله : و اذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من الابريق مثلاً زاد على مقدار الحاجه مع الاتصال لا يضر ما دام يعدّ غسله واحده (و قال المحقق الخويي: لان الاتصال مساوق للوحده و هي غسله واحده طالت ام قصرت)

اقول : انه لا فرق في صب الماء على المحل بواسطة اليد او بشي اخر كالابريق لان الملاك في كلتا الصورتين واحد بان مقدار الماء الذي يصب على المحل هل يعد عرفاً غسله واحده ام لا فاذا عدّ ذلك عند العرف بغسله واحده فهي هو الغسل المعتبر في الوضوء و لا اشكال فيه كما لا اشكال في المسح بالبله الباقيه منها على اليد و اذا عدّ في العرف بانها تخرج عن كونها غسله واحده و يحكم العرف بانها غسله ثانيه فلا اشكال في الخروج عن الحد الواجب و الدخول في الاستحباب مع انه نقول في كلام المحقق الخويي (بان الغسله مع الاتصال و عدم الانقطاع يعدّ غسله واحده لان التعدد يتحقق بالاتصال بعد الانقطاع) ان الغسله الواحده الملحوظه في الوضوء هي الغسله التي يتحقق بها غسل المحل بتمامه فاذا زاد عن هذا الحد يخرج عن الغسله الواحده و دخل في الثانيه و لاجل ما ذكرناه قال المحقق الخويي بعد ذلك البيان ان غسله الوضوء عباره عن اجراء الماء على العضو بمقدار يتحقق به غسله و لنفرض حصولها بصب الماء و ما زاد عليها تعد غسله وضوئيه زائده .

و بذلك يظهر ايضاً انه لا فرق في ذلك بين الاتصال او الانقطاع لوحده الملاك فيهما ايضاً كما ذكر .

و يظهر ايضاً ما فى كلام السيد بقوله و زاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر مادام يعدّ غسله واحده . بانه لا فرق بين الاتصال او الانقطاع فى حكم العرف بتحقيق الغسله الواحده او عدمه و كذا فى الخروج عن الغسله الواحده و عدمه و هو المختار .

ص: ١٠٩

(متن سيد) مسأله ٤٩ : يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحد من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها .

و قد مرّ الكلام فيها سابقاً بان مسمى المسح عرضاً يكفى فى صدق المسح و ان كان فى جهه الطول اختلاف فى معنى الكعب بان الكعب يطلق الى القبه الموجوده فى الرجل او انه يطلق على مفصل الساق فعليه ان فى مسح الخنصر تحقق مسمى المسح فلا اشكال فيه .

فصل فى شرائط الوضوء

(متن سيد) الأول : إطلاق الماء فلا يصح بالمضاف و لو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهه كثره الغبار أو الوسخ عليه فاللازم كونه باقيا على الإطلاق إلى تمام الغسل.

و المسئله واضحه و قد مرّ الكلام فيها سابقاً من لزوم اطلاق الماء حين الغسل لا حين الصب لان الواجب على المكلف غسل المحل بالماء المطلق فربما كان الماء مطلقاً حين الصب و لكن لاجل الوسخ او الغبار كما مثل بهما السيد (مع عدم الخصوصيه فيهما) او ما يوجب اضافه الماء و اخراجه عن الاطلاق فصار الماء حين الغسل مضافاً و من البديهي ان الغسل حينئذ لكان بالماء المضاف لا بالماء المطلق فلا يصح كما لا يخفى و لو كان الماء مطلقاً حين الغسل و لكن صار مضافاً بعد تحقق الغسل فاذا اراد المسح لكان المسح بالنسبته المضافه فيه قولان : من جهه ان المسح حينئذ لا يكون بالماء المطلق فلا يصح و من جهه ان الموجود على اليد هو النسبته و البله الوضوئيه فلا اشكال فيه و لكن الظاهر ان التعبير بالبله الوضوئيه لكان بعد الفراغ عن كون الماء مطلقاً و ان المفروض ان المكلف قد اخذ ماء مضافاً فلا يصح بالنسبته الباقيه على اليد مسح الراس و الرجلين و لا اقل من الشك فى تحصيل البرائه بعد كون الاشتغال يقينياً فاللازم هو كون البله الباقيه من الماء المطلق .

و الحاصل لزوم اطلاق الماء حين الغسل لا حين الصب.

طهارت ، شرايط وضو ، طهارت آب ٩٢/٠٢/١٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، شرايط وضو ، طهارت آب

(متن سيد) الثانى : طهارته

اقول : انه لا اشكال فى لزوم طهاره الماء فى الوضوء و الاخبار به كثيره على حد التواتر الموجوده فى ابواب مختلفه فى ابواب احكام المياه كابواب الماء المتغير و كذا ما دل على اهراق المائين المشتبهين و لزوم التيمم بعده و كذا ما دل على ان الماء اذا تغير باحدى اوصاف النجاسه و . . . و الظاهر كما عن المحقق الحكيم ادعاء الاجماع على لزوم طهاره الماء و هذا كله مما لا كلام فيه و انما الكلام فى ان الطهاره شرط واقعى فى صحه الوضوء بحيث من توضع بماء نجس جهلاً او نسياناً ثم علم او تذكر بالنجاسه فوضوئه باطل و ان الصلوه معه ايضاً باطله فتجب الاعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه و لاجل كون الطهاره شرطاً واقعياً يشمل العالم و الناسى و الجاهل .

او انها شرط علمى بمعنى ان الماء نجس اذا علم بالنجاسه و كذا من علم بها فنسى فتوضأ ثم تذكر بها فلا اشكال فى الحاق الناسى بالعالم فى هذه الصوره لاین اللانزم عليه التحفظ و لم يعمل به و اما الجاهل فلا تشترط الطهاره فى حقه فاذا توضع و صلى معه فلا اشكال فى صحه وضوئه و الصلوه معه لان النجاسه ليست من الامور الواقعيه و انما هى اعتبار شرعى قد ثبت لدى العلم بالنجاسه دون الجهل .

فالمشهور بين المتأخرين هو الحاق الجاهل بالعالم و الناسى و يترتب عليه اعاده الصلوه فى الوقت و القضاء فى خارجه لبطلان الوضوء و من الواضح بطلان الصلوه و لزوم تداركها فى الوقت او فى خارجه .

ص: ١١١

و لكن المستفاد من كلام الشيخ فى المبسوط على ما فى الحدائق وجوب الاعاده فى الوقت خاصه دون القضاء فى خارج الوقت و استدلال على ذلك بان القضاء لكان بامر جديد و هو مفقود فى المقام و اما الواجب فى الوقت فالدليل الواجب بنفسه يحكم بالاعاده و به صرح ابن البراج كما هو من كلام ابن الجنيد و لكن ذهب صاحب الحدائق الى عدم وجوب الاعاده فى الوقت و كذا عدم وجوبها فى خارجه لعدم توجه النهى الى الجاهل مضافاً الى ما ذكرناه آنفاً بان النجاسه ليست من الامور الواقعيه و انما هى اعتبار شرعى قد ثبت لدى العلم بالنجاسه دون الجهل .

و العمده فى استدلال كلامه اى صاحب الحدائق امران :

الامر الاول : هو معذوريه الجاهل مطلقاً الا ما خرج بالدليل و استدلال على ذلك بروايات تدل على ذلك فى موارد خاصه .

منها : ما ورد في باب الحج كصحيحه زُرارة عن أبي جعفر عليه الصلوة والسلام - قال من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو مُحَرَّم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه (١) .

و كذا ما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه الصلوة والسلام - قال جاء رجلٌ يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي و عليه قميصه فوثب إليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قميصك و أخرجه من رجلك فإن عليك يده و عليك الحج من قابل و حجك فاسد فطلع أبو عبد الله عليه الصلوة والسلام - فقام على باب المسجد فكبر و استقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبد الله عليه الصلوة والسلام - وهو ينتف شعرة و يضرب وجهه فقال له أبو عبد الله عليه الصلوة والسلام - اسكن يا عبد الله فلما كلمه و كان الرجل أعجمياً فقال أبو عبد الله عليه الصلوة والسلام - ما تقول قال كنت رجلاً أعمل يدي فاجتمعت لى نفقة فحجنت أحج لم أسأل أحداً عن شيء فافتونى هؤلاء أن أشق قميصي و أنزع من قبل رجلي و أن حجى فاسد و أن على بدنه فقال له متى لبست قميصك أبعيد ما لبنت أم قبل قال قبل أن ألبى قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك يده و ليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا و صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه الصلوة والسلام - و اسع بين الصفا و المروة و قصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل و أهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس (٢) .

ص: ١١٢

١- (١) باب ٨ من ابواب بقيه الكفارات ح ١ ج ١٣

٢- (٢) باب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام ح ٣

و كذا ما ورد فى النكاح فى العده كصحيحه عبيد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه الصلوه و السلام - قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فى عديتها بجهاله اهي ممن لا تحل له ابداً فقال لا أما إذا كان بجهاله فليتروجه بعد ما تنقضى عديتها و قد يؤذى الناس فى الجهاله بما هو أعظم من ذلك فقلت بأى الجهالتين يؤذى بجهالته أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها فى عده فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهاله بأن الله حرم ذلك عليه (١).

و تقريب الاستدلال ان مفاد هذه الروايات ينتفى ارتفاع جميع الاثار عند ارتكاب العمل بجهاله و معه لاتجب على من توضأ بالماء النجس الاعاده و لا القضاء

الامر الثانى : (اى الاستدلال الثانى على عدم وجوب الاعاده و القضاء): ان النجاسه تثبت عند العلم بها و لا نجاسه عند عدمه حتى تمنع عن صحه وضوئه او صلوته و ذلك لقوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه قدر (٢).

(و لا يخفى عليك) ان الموجود فى الوسائل عن حماد الماء كله طاهر و ذيلها ايضاً الا ما علمت انه قدر و الظاهر ان صاحب الحدائق نقل الروايه بالمعنى (و كذا كل شئ نظيف حتى تعلم انه قدر فإذا علمت فقد قدر (٣).

بتقريب (كما مر) ان النجاسه ليست من الامور الواقعيه و انما هى اعتبار شرعى قد ثبت لدى العلم بالنجاسه دون الجهل . انتهى كلامه .

ص: ١١٣

١- (٣) ابواب ما يحرم بالمصاهره باب ١٧ ح ٤

٢- (٤) حدائق ج ٤ ص ٣٧٢

٣- (٥) باب ٣٧ من ابواب النجاسات ح ٤

و لا يخفى ما فى كلام صاحب الحدائق فانه ىرد على استدلاله الاول .

اولاً : ان وجوب اعاده الصلوه فى الوقت او القضاء فى خارجه لكان لاجل ان الصلوه المشروطه بشرط الطهاره فقد اوتيت بدون الشرط فمن البديهى انه ينتفى المشروط بانتفاء الشرط فاذا كان الماتى به غير مطابق للمأمور به لوجب على المكلف الاعاده او القضاء و الايتان بعمل الذى كان مطابقاً للمأمور به حتى يسقط به التكليف .

و لا باس بالتوضيح لما اوردناه بان الروايات التى استدلت بها صاحب الحدائق لكان مقتضاها هو ارتفاع المواخذة او العقاب على نفس العمل الذى اتى به جهاله و لكن وجوب الاعاده او القضاء ليس من الاثار المترتبه على التوضوء بالماء النجس بل يكون من آثار ترك الواجب المشروط بالشرط و من البديهى ان الواجب قد انتفى بترك شرطه و لذا نشاهد ان الاثار التى تترتب على لبس المحيط فى حق المحرم من الكفاره قد انتفت و لا تترتب عليه شىء .

و لكن نسئل من صاحب الحدائق ان المحرم اذا جهل بوجوب الطواف عليه و لم يأت به او جهل بوجوب الصلوه بعده و لم يأت بها فهل يفتى بعدم وجوب اعاده الطواف او الصلوه بصرف جهله بهما.

طهارت ، شرايط وضو ، طهارت آب ۹۲/۰۲/۱۷

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، شرايط وضو ، طهارت آب

و ثانياً : ان حديث لاتعاد يحكم بلزوم الاعاده او القضاء فى الصلوه التى تشترط فيها الطهاره و لم يأت المكلف بها.

فَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (۱).

ص: ۱۱۴

۱- (۱) باب ۳ من ابواب الوضوء ح ۸

و ثالثاً : فى المقام روايات تدل بالصراحه على لزوم قضاء الصلوات التى لم تكن على طهاره .

فَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طُهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يَتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَيْدِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَيْدِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيَصِلْ لَهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيَصِلْ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا (۱).

و بذلك يظهر ايضاً ما فى كلام الشيخ الطوسى و ابن البراج و ابن الجنييد و كذا ما عن السرائر (القائل بعدم وجوب الاعاده و

القضاء) من عدم وجوب القضاء بان القضاء يحتاج الى دليل و هو مفقود فى المقام (مع ان صاحب السرائر ذهب الى عدم وجوب الدليل للاعاده و القضاء) . مع انه قد ورد بقوله عليه السلام اقض ما فات كما فات فاذا فات الواجب للزم على المكلف تداركه .

لان فى ما ذكرناه من حديث لا تعاد و روايه زراره كفايه للجواب .

و اما الجواب عن استدلال الثانى من صاحب الحدائق من ان النجاسه منوط بعلم المكلف فمع العلم بالنجاسه يكون الماء نجساً و لا نجاسه عند الجهل بها .

فاقول : ان ذلك ظاهراً سهو من قلمه الشريف .

لانه اولاً : ان العلم لا يتصرف فى الواقع لانه هو الاطلاع عن حال المعلوم سواء طابق علمه الواقع ام لم يطابق من دون تصرف و لا دخل فيه .

ص: ١١٥

و بعبارة اخرى : ان اعتقادنا هو ان الاحكام تابعه للمصالح او المفسد في نفس الامر و الواقع فالصلوه فيها مصلحه سواء علم بها المكلف ام لا- كما ان في شرب المسكر مفسده سواء علم بها المكلف ام لا و العلم طار على ما هو في الواقع من المفسد او المصالح .

طهارت ، شرايط وضو ، طهارت آب ٩٢/٠٢/١٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، شرايط وضو ، طهارت آب

و ثانياً : ان الماء اذا كان طاهراً فلزم تنجيسه ان يلاقى نجساً لعدم امكان تنجيس الشئ من دون ملاقاته للنجاسه فلا يمكن القول بنجاسه الماء الطاهر من دون الملاقاه كما لا يمكن القول بالطهاره في الماء الذي قد لاقى نجساً من دون ملاقاته للمطهر . فطهاره شئ بعد النجاسه او نجاسه الشئ بعد الطهاره تحتاج الى مطهر او منجس مع ان العلم او الجهل لا يكون مطهراً كما لا يكون منجساً.

و ثالثاً : ان المصرح في الروايه (التي تمسك بها صاحب الحدائق) هو نجاسه الماء و لكن المكلف قد جهل بنجاسته لان الامام عليه السلام قال حتى تعلم انه قدر و المستفاد ان الماء لكان نجساً و لكن المكلف جهل بها فاذا علم بالواقع للزم عليه ترتيب الاثر عليه فلزم التامل في كلام الامام عليه السلام فاذا علمت انه قدر و لم يقل ان العلم يوجب النجاسه او بالعلم صار الماء نجساً .

و رابعاً: ان قول الامام عليه السلام اذا علمت انه قدر ؛ نسئل من صاحب الحدائق انه ما هو المنشأ لهذا العلم لانه من البديهي ان العلم يكون له منشاء و من الواضح ان في المقام نكته او عله قد جهل بها المكلف فاذا توجه اليه علم ان الماء الذي تخيل انه طاهر لكان نجساً فاذا كان الامر كذلك فالعلم لا يتصرف في الشئ حتى تكون النجاسه بواسطه العلم بل العلم قد طرء على امر كان جاهلاً به قبل ثم علم به .

ص: ١١٦

و خامساً : ان المكلف مكلف بما هو الظاهر عنده فاذا علم بالطهاره فالشئ له طاهر فيترتب عليه آثار الطهاره و اذا علم انه نجس فكذلك و هذا هو الجمع بين الحكم الظاهري و الواقع كما مرّ في الاصول.

و سادساً : ان المصرح في موثقه عمار السباطي هو الاعاده او القضاء فعن عمّار بن موسى السباطي أنّه سأل أبا عبد الله عليه الصلوه و السلام - عن رجل يجد في إنائه فأره و قد تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مَرَّاراً أَوْ اغْتَسَلَ مِنْهُ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَ قَدْ كَانَتْ الْفَأْرَةُ مُتَسَلِّحَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ إِتْمَا رَأَاهَا بَعْدَ مَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ وَ فَعَلَهُ فَلَا يَمَسُّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ شَيْئاً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِتْمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي رَأَاهَا (١).

و المصرح فيها هو اعاده الصلوه اذا علم بالنجاسه و كذا ساير ما يترتب على العلم بالنجاسه مع ان قوله (ع) يشمل الصلوات التي

اتاهما فى الوقت و خارجه لان التعبير بقوله مراراً لا يشمل الوقت فقط فاللازم هو الاعداه فى الوقت و القضاء فى خارجه فما ذهب اليه الشيخ الطوسى و ابن البراج و ابن الجنيد من لزوم الاعداه فى الوقت دون خارجه فهو غير سديد و كذا ما ذهب اليه صاحب الحدائق من عدم وجوب الاعداه او القضاء .

ص: ١١٧

١- (١) باب ٤ من ابواب الماء المطلق ح ١

و الحاصل جميع ذلك ان الطهارة شرط واقعى للصلاة كما عليه المشهور .

طهارت ، شرايط وضو ، طهارت موضع وضو ٩٢/٠٢/٢١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، شرايط وضو ، طهارت موضع وضو

(متن سيد) و كذا طهاره مواضع الوضوء

و فى الحدائق ان ذلك منسوب الى المشهور و لكن ليس فى الاخبار الواردة تصريح بطهاره المحل فى الوضوء و لذا وقع الكلام فى مدرك هذا الحكم و كذا فى جواز تطهير موضع النجس بالغسله الوضوئيه بنفسها بان يغسل الموضع و يقصد بهذه الغسله امرين تطهير المحل و التوضوء به .

و يستدل على اعتبار طهاره المحل قبل التوضوء بوجوه :

الاول : ما يستفاد مما ورد فى غسل الجنابه من لزوم غسل الفرج اولاً ثم الاغتسال بعده بتقريب انه لافرق بين الغسل و الوضوء فى اشتراكهما فى لزوم طهاره المحل لاتيان الصلوه .

فقال المحقق الخويى ان الغسل امر و الوضوء امر اخر فكيف يمكن ان يستفاد الوظيفه فى احدهما من بيان الوظيفه فى الاخر و هل هذا الا القياس و هو مما لانقول به ، انتهى كلامه .

اقول : ان الغسل و الوضوء و ان كانا موضوعين مختلفين و لكن لا مانع فى اشتراكهما فى بعض الخصوصيات كما فى لزوم كون الماء مطلقاً و انه لم يكن بغصب او لزوم الترتيب فيهما و امثال ذلك فلا يصح القول انه لا ارتباط بينهما بصرف كونهما وظيفتين اللهم الا ان يقال ان ما يبحث عنه فى باب الوضوء لكان جارياً فى الغسل ايضاً بان هذا الاشكال مشتركان فى كلا الموضوعين .

ص: ١١٨

الثانى من الوجوه : انه اذا كان المحل نجساً فلا محاله ينفعل الماء عند الملاقاه و قد مرّ لزوم طهاره الماء فى الوضوء فلا بد من تطهير المحل ثم الاتيان بالوضوء .

اقول : ان هذا الاستدلال متين .

فقال المحقق الخويى : ان هذا الكلام لا باس فى نفسه الا انه لا يصحح الحكم بلزوم طهاره المحل على وجه الاطلاق بل لا بد من اخراج التوضوء بالمياه المعتصمه كما اذا توضوء بماء المطر او بالارتماس فى الكر لبيداهه ان الماء وقتئذ باق على طهارته و ان لاقى المتنجس و مع طهاره الماء لا وجه للحكم بيطلان الوضوء كما ان الوضوء اذا كان بالماء القليل لا بد فى الحكم باعتبار طهاره المحل من القول بنجاسه الغساله من حين ملاقاتها مع المتنجس اذ لو قلنا بطهارتها مطلقاً او فى الغسله المتعقبه بطهاره

المحل كما هو الصحيح او قلنا بنجاستها بعد الانفصال عن المتنجس لا قبله لم يكن وجه للمنع عن الوضوء , انتهى كلامه .

اقول : ان المستفاد من كلام المحقق الخويى انه قد سلم لزوم طهاره المحل لانه قال ان المحل و الماء يكونان طاهرين فى المياہ المعتصمه فلا- يجرى هذا الاستدلال فى هذه المياہ كما لا-يجرى فى الماء القليل اذا قيل بطهاره الغساله مطلقا او فى المتعقبه لطهاره المحل بل ان ذلك الاستدلال يجرى فى القليل فى غير هذه الموارد .

و لكن لا-يخفى عليك ان المشكل قد بقى بحاله حتى فى المياہ العاصمه لانه لايجوز القول بتحقيق التطهير و التوضوء بغسله واحده بل لزم تحقق التطهير اولاً ثم التوضوء ثانياً و المحقق الخويى لم يأت بدليل لاثبات كفايه التطهير و التوضوء بغسله واحده بل غايه ما قال هو ان الماء العاصم كان طاهراً عندالملاقاه و يوجب تطهير المحل و من البديهي ان طهاره الماء و تطهير المحل فى الماء العاصم مما لا- اشكال و لا- خلاف فيه و لكن محط الكلام لكان فى امر اخر و هو كفايه غسله واحده عن الامرين التطهير و التوضوء معاً .

الثالث من الوجوه : اصاله عدم التداخل حيث انا امرنا بغسل المتنجس و تطهيره كما امرنا بغسله الوضوء و كل منهما سبب تام لوجوب غسل المحل و قد تحقق السببان معاً و جب الغسل متعدداً و معه لا بد من غسل مواضع الوضوء اولاً ثم الاتيان بغسله الوضوء فان الاكتفاء بالغسله الواحده لرفع كل من الحدث و الخبث على خلاف الاصل و هو اصاله عدم التداخل.

و استشكل عليه المحقق الخويى بما هذا خلاصته بان عدم التداخل انما كان فى ما اذا كان الامران مولويين كما اذا وجبت كفارتان احديهما من الافطار فى نهار شهر رمضان و ثانيتهما من جهه حث النذر فيأتى وقتئذ مساله التداخل و عدمه و الاكتفاء بكفاره واحده خلاف الاصل و اما اذا لم يكن الامران مولويين كما فى المقام لان الامر الى الغسل ارشاد الى النجاسه و انها تزول بالغسل كما فى قوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه فانه لا مجال لهذه الاصاله و عدمها و من البديهي ان طهاره المتنجس لا تتوقف على القصد بل تتحقق بصرف ملاقاته للمحل و اخراجه عنه حتى فيما اذا قصد به الوضوء و لم يقصد به الازاله كما اذا لم يكن ملتفتاً الى نجاسته .

ثم قال بما هذا لفظه : نعم يبقى هناك احتمال ان تكون الغسله الوضوئيه مشروطه بطهاره المحل قبلها فلا يكتفى بطهاره الحاصله بالوضوء و لكنه مندفع باطلاقات الامر بغسل الوجه و اليدين فى الايه المباركه و الروايات المشتمله على الامر بغسلهما لعدم تقييد الغسل بطهاره المحل قبل ذلك ثم قال بعد ذلك و عليه فالصحيح اشتراط طهاره الاعضاء قبل الوضوء فيما اذا كان التوضوء بالماء القليل و كانت الغسله غير متعقبه لطهاره المحل , انتهى كلامه .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، شرايط وضو ، طهارت محل وضوء

اقول : انه اذا كان الامران مولويين و لكل امر سبب مستقل كما فى المثال المذكور فلا اشكال فى عدم التداخل كما ان ذلك ايضاً مقتضى الاصل لان الاصل هو عدم التداخل و التداخل فى امرين مستقلين يحتاج الى دليل .

و اما اذا كان الامر ارشادياً كما فى الامر بغسل النجس فى قوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه فالامر بالغسل ارشاد الى النجاسه و كذا ارشاد الى زوالها بالتطهير بواسطه الماء ففى هذه الصوره قال المحقق الخويى انه لا مجال للتداخل و عدمه .

فنقول انه بالنظر الى الامر بنفسه فالامر ارشادى و لكن بالنظر الى نفس النجاسه فالنجاسه امر مستقل يستدعى ارتفاعها الى التطهير بالماء كما ان الطهاره التى هى شرط فى الدخول فى الصلوه ايضاً تستدعى تحققها باستعمال الماء فى الغسلات و المسحات ففى المقام امران تطهير النجاسه و تحقق الطهاره للصلوه و يستدعى كل منهما الى استعمال الماء فالحكم بالتداخل او تحققها بالغسله الواحده مصادره لانه الواقع لا يكون خارجاً من وجهين التداخل او عدمه فعلى الثانى لكان المقام كالامرین المولويين و على الاول لزم على التداخل اقامه الدليل فلا يصح ان يقال انه لا مجال فيه (اى فى صوره عدم كون الامرین مولويين) لهذه الاصاله و عدمها (اى اصاله التداخل و عدمه) كما هو المصرح فى كلامه الشريف .

و ثانياً : انه قال فى اخر كلامه كما مرّ بالاخذ بالاطلاق فى كفايه الغسل من دون تقييد بطهاره المحل قبله فى الايه المباركه و الروايات .

ص: ١٢١

اقول : و هذا ايضاً عجيب جداً لانه

اولاً : فى الايه الشريفه فقلنا انها كانت فى مقام التشريع و لا اطلاق فيها .

و على غمض العين و ان الايه فى مقام عدم التشريع و لكن اللازم فى الاخذ بالاطلاق هو جريان مقدماته و منها ان المولى نظر الى المحل من النجاسه و الطهاره فقال على الاطلاق و اغسلوا و هو جداً كما ترى مع ان احتمال عدم جريان هذه المقدمه يكفى فى عدم الجريان و عدم الاخذ بالاطلاق. و ثانياً : لو قيل بوجود الاطلاق للزم القول بان الاطلاق يشمل كون الماء عاصماً او لم يكن بعاصم مع ان المحقق الخويى صرح بعدم جريان الاطلاق فى الماء القليل لانه قال ما هذا لفظه : و عليه فالصحيح اشتراط طهاره الاعضاء قبل الوضوء فيما اذا كان التوضوء بالماء القليل و كانت الغسله غير متعقبه بطهاره المحل .

و ثالثاً : ان من مقدمات الاطلاق انه لا بد ان لا يكون فى البين قدر متيقن حتى يصح الاخذ بالاطلاق و لكن وجود القدر المتيقن فى البين مسلم و هو طهاره المحل قبل الغسل و لذا لا يصح الاخذ بالاطلاق لا فى الايه الشريفه و لا فى الروايات لما ذكرناه من

و الحاصل : انه سواء كان الماء عاصماً كالكر و الجارى و المطر او يكون غير عاصم كالقليل فلا يصح الغسل مره واحده و ينوى فيها امران : التطهير و التوضوء بل لابد من الغسل مرتين ينوى فى مره واحده التطهير و فى المره الثانيه التوضوء .

(متن سيد) و يكفى طهاره كل عضو قبل غسله و لا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً فلو كانت نجسه و يغسل كل عضو بعد تطهيره كفى .

اقول : و المسئله واضحه لان اللازم هو طهاره الموضع قبل الاتيان بالوضوء و لا فرق فى ذلك بين ان تكون الطهاره حاصله قبل الشروع فى افعال الوضوء او قبل الشروع فى عضو خاص مع العناية بان تطهير العضو للزم ان لا يخرج المتوضى عن حال التوضى كما اذا كان فى المحل نجاسه يابسه و يستدعى ازاله العين و النجاسه مضى زمان يخرج المتوضى عن حال التوضى او يخرج عن الموالاه فى حال التوضى و لو لا ذلك فلا اشكال فى رفع النجاسه اولاً ثم الاتيان بالغسله الوضوئيه ثانياً .

(متن سيد) و لا يكفى غسل واحد بقصد الإزالة و الوضوء .

و قد مرّ الكلام فيه آنفاً فراجع و الحق كما ذكره السيد فى المتن .

(متن سيد) و إن كان برمسه فى الكر أو الجارى .

و قد مرّ الكلام فيه ايضاً من عدم الفرق فى ذلك بين المياه العاصمه و بين غيرها فلا فرق فى لزوم تعدد الغسل فى الازاله و الوضوئيه بين المياه للزوم طهاره المحل قبل الاتيان بالغسله الوضوئيه و لا يصح تحقق الامرين دفعه واحده .

طهارت ، شرايط وضو ، طهارت محل وضوء ٩٢/٠٢/٢٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، شرايط وضو ، طهارت محل وضوء

(متن سيد) نعم لو قصد الإزالة بالغمس و الوضوء ياخرجه كفى .

و قال العلمين المحققين الحكيم و الخويى ان تحقق الازاله بالغمس لا يتوقف على القصد ، انتهى كلامه .

اقول : ان ذلك ايضاً واضح و الظاهر ان مراد السيد من القصد ليس هو قصد الازاله حتى يقال ان الازاله تتحقق قهراً بالملاقاه و تسلط الماء على المحل و اخراجه عنه بل مراد السيد من القصد ليس هو القصد المتعارف (من التصور و التصديق و الشوق و العزم و الجزم و تحرك العضلات) بل المراد من القصد هو الطلب و هو بالفارسيه (اگر بخواهد) فعند ذلك اذا غمس يده فى الماء فبصرف الاتصال و الملاقاه و تسلط الماء على المحل و اخراجه عنه يتحقق ما هو المطلوب اى طهاره المحل (و ان كان فى استخدام الالفاظ قصور فى اداء المعانى) .

ص: ١٢٣

و على اى حال لو غمس يده مثلاً فى الماء طلباً لطهاره المحل و قصد الوضوء حين اخراجه عنه كفى لتحقيق الامرين فى زمانين فحين الاخراج لكان المحل طاهراً فيصح بقصد الوضوء اخراج اليد عن الماء .

(متن سيد) و لا يضر تنجس عضو بعد غسله و إن لم يتم الوضوء .

و المسئلة واضحه لان ما يراد من العضو بعد تطهيره و غسله بغسله الوضوء فقد تحقق و التنجس بعد اتمام ما يراد منه لا يضر بما فعل او مايفعل فى باقى الاعضاء .

(متن سيد) مسأله ١ : لا بأس بالتوضى بماء القليان ما لم يصر مضافا

و المراد من ماء القليان هو الماء الذى قلى بواسطه الدخان .

و لا يخفى عليك ان التغير فى الماء ينقسم باعتبار الى التغير باوصاف النجاسه و التغير بغير اوصاف النجاسه و الحكم فى الاول واضح لان التغير باوصاف النجاسه يوجب انفعاله و تنجسه فلا اشكال فى عدم جواز التوضوء به .

و على الثانى و هو التغير بغير اوصاف النجاسه فانه ان بلغ الى حد الاضافه حتى يكون الماء مضافاً فلا اشكال فى عدم صحه التوضوء منه و ان كان طاهراً فى نفسه و اما ماء القليان بالدخان فمن البديهي ان قليانه لا يوجب اضافته حتى يدخله فى الماء المضاف بل انما طرئت عليه كيفيه او حاله خاصه بواسطه الحراره من دون ايجاد الاضافه فيه لعدم ادخال شئ فيه حتى يوجب اضافته .

و من الواضح ان تلك الحاله المخصوصه بواسطه الحراره لا تصيره مضافاً لا عرفاً و لا عقلاً لانه لا يدخل فيه شئ و لا يخرج منه شئ .

ص : ١٢٤

و الحاصل ان حكم هذه المسئلة واضح .

(متن سيد) مسأله ٢ : لا يضر فى صحه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهره

نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله .

اقول : و فى المسئلة فرعان :

الاول : ان نجاسه البدن فى غير مواضع الوضوء لا تضربه

و الثانى : فى حكم الاستنجاء قبله .

اما الاول : فالحكم واضح لان اللازم فى صحه الوضوء هو طهاره مواضعه فاذا طهرت المواضع فلا اشكال فى صحه الوضوء لتحقق شرائطها .

و اما الكلام

فى الثانى فالوارد فى روايات متعدده هو الامر بالاستنجاء لمن نسيه و توضع و لا باس بالنظر فى مفادها .

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسِي غَسِيلَ ذَكَرِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ (١) .

و عن عَمْرُو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَبُولُ وَ أَتَوَضَّأُ وَ أَنْسَى اسْتِنْجَائِي ثُمَّ أَذْكَرُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ قَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ لَا تُعِدْ وَضُوءَكَ (٢) .

و المستفاد من الروايات التى وردت بهذا المضمون هو صحه الوضوء و لكن لزم اعاده الصلوه لان المفروض هو نجاسه موضع الذكر و طهاره مواضع الوضوء فاللازم هو اعاده الصلوه و عدم اعاده الوضوء .

ص: ١٢٥

١- (١) باب ١٨ من ابواب نواقض الوضوء ح ١

٢- (٢) المدرک ح ٣

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنِّي صَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ أَفَاعِيدُ قَالَ لَا (١).

فحمل الشيخ على حمل عدم اعاده الوضوء دون الصلوة وقال صاحب الوسائل هو (اى هذا الحمل) جيد .

اقول : ان هذا الحمل صحيح جيد للتصريح بعدم اعاده الوضوء فى سائر الروايات و لزوم اعاده الصلوة فيكون سائر الروايات قرينه واضحه على الحمل فى هذه الروايه .

وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنْ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَنَسَيْتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَغَسْلُ ذَكَرِكَ (٢).

فحمل الشيخ يعنى اذا لم يكن قد توضأ فاما اذا توضأ و نسى غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعاده الوضوء .

وقال صاحب الوسائل و يجوز ان يراد بالوضوء الاستنجاء فانه يطلق عليه كثيراً فى الاحاديث و يكون العطف تفسيرياً و يحتمل الحمل على خروج شئ من البول عند الاستبراء بعد الوضوء فانه اكثرى غالب .

اقول : اما ما حملة الشيخ فمحل تامل لان قوله (ع) فعليك اعاده الوضوء لايناسب ما ذكره بانه اذا لم يكن قد توضأ لانه لايقال فى حق من لم يتوضأ فبال و لم تغسل ان عليك اعاده الوضوء .

و اما ما ذكره صاحب الوسائل فهو جيد صحيح مع ان حملة الثانى اجيد و اصح .

ص: ١٢٦

١- (٣) المدرک ح ٦

٢- (٤) المدرک ح ٨

و الحاصل من مجموع ما يستفاد من روايات الباب هو ان من ترك الاستنجاء لا يجب عليك اعاده الوضوء للتصريح بعدم الاعاده و ما ورد بعضها فيحمل بما ذكرناه آنفاً (من اعاده الصلوه) و لذا ان التعبير بالاولى احسن من التعبير بالاحتياط في كلام السيد لعدم وجه للاحتياط في المقام .

طهارت ، شرايط وضو ، طهارت موضع وضو ، عدم مانع در محل ٩٢/٠٢/٢٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، شرايط وضو ، طهارت موضع وضو ، عدم مانع در محل

(متن سيد) مسأله ٣: إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء و ليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آنا ما تمَّ ليحركه بقصد الوضوء مع ملاحظه الشرائط الأخر و المحافظه على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء .

اقول : قد اتى السيد في صدر المسئله بالقيدين الاول ان الجرح لا يضره الماء و الثاني عدم انقطاع الدم و عله الاتيان بهذين القيدين واضحه .

لانه في صوره كون الجرح مما يضره الماء فلا اشكال في صدق قوله تعالى : و ان لم تجدوا ماءً في حقه (كما مرّ و سيأتي ان قوله تعالى ان لم تجدوا لا ينحصر في فقدان الماء بنفسه بل يشمل ما اذا لم يكن استعمال الماء بممكن)

و في صوره انقطاع الدم فالحكم ايضاً واضح لانه لا يجوز له البدار بل و جب عليه ان يصبر حتى ينقطع الدم ثم اتى بالطهاره المائيه .

ص: ١٢٧

و اما الكلام في كيفيه الاتيان بالوضوء على مفروض المسئله فما ذكره السيد صحيح بان يدخل يده في الماء و ليعصر موضع الجرح حتى ينقطع الدم و مع الانقطاع قصد الوضوء فيخرجها عن الماء و ذلك لكان لحفظ الامرين الاول غسل اليد من المرفق الى الاصابع و الثاني كون الماء ماء وضوئياً لا خارجياً فقد مرّ سابقاً انه اذا قصد التوضي حين ادخال اليد في الماء لكان ذلك الماء حين الاخراج ماء خارجياً فيشكل المسح به .

مع انه يجوز غسل اليد على مفروض المسئله بطريق اخر و هو ان يضع يده على موضع الجرح لينقطع الدم ثم يدخلها في الماء و يحركها من جهه الاعلى الى الاسفل لرعايه الغسل من المرفق الى الاصابع فبعد جريان الماء على هذا الوجه في موضع الجرح اخرج يده عن الماء ثم صب عليها الماء و يغسلها على وجه المتعارف و كذا يمكن الغسل بطريق ثالث و هو ان يضع يده على محل الجرح فيغسل بقيه المواضع بالصب عليها فاذا غسلها بتمامها يدخل يده في الماء و مع العصر و الحركه في الماء يخرجها عنه .

و يمكن الاتيان بطريق رابع و هو ان يغسل بعض اليد بصب الماء عليه و بعض الاخر بالرمس فى الماء و كان موضع الجرح داخلاً فيما يرمله فى الماء مع مراعاة سائر الشرائط .

و يمكن الاتيان بطريق خامس بان يقسم اليد بثلاثة اقسام فيغسل بعض مواضع اليد بصب الماء عليه (و هذا هو القسم الاول) و بعض الاخر بالرمس فى الماء مع الشرائط (و هذا هو القسم الثانى) مع بقاء مقدار من اليد ثم يصب عليه الماء بعد الرمس (و هذا هو القسم الثالث) .

ص: ١٢٨

فعلى اى حال كانت المسئله واضحه و على المكلف الاتيان باى نوع من الانواع .

(متن سيد) الثالث : أن لا- يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشره و لو شكك فى وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه و مع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله .

اقول : اما فى صورته العلم بوجود المانع الحائل عن وصول الماء الى البشره فالظاهر ان حكم المسئله واضح و لا فرق فى ذلك بين كون الحائل فى محل المسح فيمنع من تأثير بله اليد الماسحه على الممسوح او يكون فى محل الغسل فيمنع حين الغسل من وصول الماء الى البشره .

و قال المحقق الخويى : و السيره على عدم الاعتناء فى وجود الحائل مما لا اساس له فلا مناص من الاستناد الى حجه معتبره من الاطمينان او غيره بلا فرق فى ذلك بين الصورتين اعنى صورته العلم بوجود الحائل و صورته الشك فى وجوده , انتهى كلامه .

اقول : و اما صورته العلم بوجود الحائل فلا ريب فى لزوم رفعه ليتحقق ما هو المراد من الغسل و المسح و عليه حكم الزامى من الشرع فضلاً عن السيره .

و اما فى صورته الشك فتاره كان الشك فى مانعيه الموجود بان الموجود هل يكون مانعاً عن الوصول ام لا .

و اخرى كان الشك فى اصل وجود الحائل فعلى الاول فلا اشكال فى لزوم الفحص حتى يحصل الاطمينان العرفى لان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني و مع الشك فى مانعيه الموجود لا تحصل تلك البرائه .

و على الثانى فتاره يكون الشك على وجه الوسواسى الذى لا يعتنى به العقلاء لعدم وجود منشاء له الا حاله الوسواسى فلا اشكال فى وجود السيره على عدم الاعتناء و العقلاء يذمون من تفحص عن حاله اذا كان منشاء التفحص هو الوسواس .

و اخرى ان يكون الشك له منشاء عقلائى كما اذا كان المكلف ملوناً فشك فى وجود المانع فى مواضع الضوء ففى هذه الصوره فلا اشكال فى لزوم الفحص عليه لاجل وجود منشاء عقلائى مع ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينه.

ففى جميع هذه الموارد ان اللازم على المكلف حصول الاطمينان العرفى بعدم وجود الحائل للاصل الذى ذكرناه آنفاً الا صوره الوسواسى مع ان الظن بعدمه اذا كان يعامل معه معامله العلم كما اذا كان قريباً بالعلم و يعتبر عن هذا الظن بالعلم العرفى او الاطمينان العرفى فهذا الظن يكون حجه و لولاه لكان الظن لا يغنى من الحق شيئاً فلا اعتبار به فالظن بارتفاع المانع بعد وجوده لا اعتبار به .

و قال المحقق الخويى ان الصحيح انما هو تحصيل الحجه المعتبره على زوال المانع و وصول الماء الى البشره لان استصحاب عدم الحاجب لا يترتب عليه الحكم بالوصول الا بالاصول المثبتة . انتهى كلامه .

اقول : ان كلامه الاول فلا اشكال فى صحته للزوم الاطمينان العرفى الذى هو حجه معتبره على الوصول .

و اما الكلام فى استصحاب عدم الحاجب مع قطع النظر عن كون الواسطه خفياً ام لا و ان العرف هل يرى الواسطه حتى يكون الوصول بالاصل المثبت ام يحكم بعد العنايه الى عدم الحاجب سابقاً بوصول الماء الى البشره لاحقاً .

ان طرو الحاجب و عروضه يحتاج الى منشاء عقلائي كما ذكرناه في مثال الملوّن و الا ان العرف لا يعتنى باحتمال طرو المانع (مع ان الكلام لكان في طرو المانع لا مانعيه الموجود) فحينئذ لو توضع كما توضع الناس فيرجع نتيجه ذلك الى استصحاب عدم المانع و الحاجب الذي كان حجه و العرف و ان لم يعرف ان هذا في الاصطلاح ما هو اسمه و لكن كان عمله هو عدم الاعتناء و العمرى هذا واضح بالتأمل .

و الحاصل لزوم رفع الحائل عن المحل و لو شك في وجوده اذا كان في مانعيه الوجود لزم الفحص و العلم بعدمه و عند الشك في وجوده لزم الفحص اذا كان له منشاء عقلائي.

طهارت ، شرايط وضو ، اباحه آب و ظرف آب ٩٢/٠٢/٢٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، شرايط وضو ، اباحه آب و ظرف آب

(متن سيد) الرابع أن يكون الماء و ظرفه - و مكان الوضوء و مصب مائه مباحا .

و اما الكلام في اباحه الماء في صحه الوضوء فلا اشكال فيه و على ذلك نقل الاجماع على حد الاستفاضه حتى على القائلين بجواز اجتماع الامر و النهي لان الماء اذا كان مغضوباً لكان جميع التصرفات فيه تصرفاً في الغصب المحرم فيحرم و من جمله التصرفات غسل مواضع الوضوء فاذا كان التصرف في الغصب فعلاً محرماً فلا يمكن ان يتعلق به الوجوب و صار متصفاً به .

و بعبارة اخرى انه لا يمكن ان يكون المبعد مقرباً و من البديهي انه اذا كان الوضوء مأموراً به فله افراد متعدده في الخارج التي يمكن ان يتحقق الوضوء في ضمن فرد من افراده و لكن اذا كان فرد خاص من بينها مصداقاً للحرام فلا يمكن ان ينطبق الوضوء و امتثال امره على هذا الفرد المحرم .

ص: ١٣١

و من الواضح ايضاً ان المسئلة لا يبتنى على مسئلة اجتماع الامر و النهي (كما ذهب اليه بعض) حتى على القول بجواز اجتماعهما لانه قد مرّ في الاصول ان محط الكلام في اجتماع الامر و النهي هو ما اذا كان في البين عنوانان قد تعلق بعنوان منهما امر و على عنوان الاخر نهى و لكن تصادق كل من العنوانين على مصداق واحد خارجاً فهذا المصداق الخارجى مصداق واحد و لكن طرء عليه العنوانان فهذه الصورة هي محط البحث بان هذا المصداق الخارجى هل هو موجود واحد حقيقه حتى يحكم بالامتناع لعدم امكان كون الشئ الواحد محرماً و واجباً او انه مصداق واحد بالاشارة و لكن الواقع انه امران و لكن انضم احد العنوانين بالآخر في هذا المصداق الواحد حتى يحكم بالجواز كما في الصلوه في المكان الغصبي بان وجوب الصلوه و حرمة الغصب قد انطبقت على هذا الفعل الخارجى و اما في الوضوء بماء غصبي فليس الامر كذلك لان الامر بالوضوء قد تعلق بشئ قد تعلق عليه النهى بنفسه لانه غصب محرّم فاذا تعلق عليه النهى و الحرمة فلا يصح ان يتعلق به الوجوب لان المحرم اى المبعد لا يمكن ان يكون واجباً مقرباً .

فهذا الماء بنفسه حقيقه لوجوده الخارجى قد تعلق به العنوانان الوجوب و المحرم فلا- يمكن بخلاف مثل الصلوه فى المكان الغصبى لان الامر قد تعلق بعنوان الصلوه و النهى طء على عنوان الغصب و لكن هذه الصلوه الموجوده قد جمع فيها العنوانان باعتبارين لان النهى و كذلك الامر له افراده متعدده بطبيعتهما فلزم ان لا يكون النهى فى مصداق الامر كما لزم ان لا يكون الامر فى مصداق النهى .

ص: ١٣٢

فيما ذكرناه يظهر ايضاً عدم الفرق بين صورتي الانحصار و عدمه و اما في صورته عدم الانحصار فالامر واضح لامكان الاخذ من ماء لايتعلق به النهى و اما في صورته الانحصار فقد يصدق عليه عنوان فلم تجدوا ماءً فلا اشكال في جواز التيمم لصدق عنوان فاقد الماء عليه فعليه الطهاره التراييه .

و اما الكلام في لزوم اباحه الظرف و عدمه : فقال بعض ان الماء اذا كان ملكه و مباحاً له لكان التصرف في نفس الماء سائغاً الا ان التصرف فيه و التوضوء به مستلزم للحرام لان اخذه و الاغتراف به من اناء الغير محرم مبغوض فلا- يصح ان يتعلق به الامر فينتقل الامر الى التيمم ، انتهى كلامه .

اقول : انه قد مرّ ان الماء اذا كان مباحاً و لكن الظرف غصبى لكان اخذ الماء من الظرف تصرفاً في الحرام فحرام بلا اشكال و لكن اذا اغترف غرفه من الماء فبعد التصرف في الغصب و ارتكاب الحرام لكان الماء الموجود في يده ملكاً له و مباحاً له فلا اشكال في صحه الاستعمال بهذا الماء و صحه الوضوء به لان ارتكاب الحرام في اول الامر لا يضر بالوضوء بعده لان الوضوء من الغسلات و المسحات و عند اراده الوضوء و الشروع فيه لكان الماء و استعماله في اركان الوضوء بلا اشكال و لا مانع شرعاً و لا باس بذكر مثال لايضاح الكلام فمن كان في شهر رمضان و كان الماء الذي هو ملك له في ظرف غصبى فاغترف منه غرفه و شرب فهل يمكن القول بان هذا الماء الماخوذ من ظرف غصبى كان حراماً و الافطار به لكان افطاراً بحرام فوجب عليه كفاره الجمع فهذا كما ترى .

و لا فرق فى ذلك بين ان يكون الظرف منحصرآ ام لا لانه فى صورته الانحصار اذا اراد المتوضى عدم ارتكاب الحرام لصح له عدم التصرف فى الظرف الغصبى فمع فقدان الماء يصح له التيمم و لكن فى هذه الصوره ايضآ يصح له الاغتراف من ذلك الظرف و الايتان بالطهاره المائيه بعد التصرف فى الحرام و ارتكابه . لانه قد مرّ آنفآ ان الوضوء بعد الاغتراف صحيح بلا اشكال.

طهارت ، شرايط وضو ، اباحه مكان وضوء ٩٢/٠٢/٢٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، شرايط وضو ، اباحه مكان وضوء

و اما الكلام فى مكان الوضوء الذى يتحقق الوضوء فيه فقد يقال ان التوضوء فيه مستلزم للتصرف فى الحرام فلا يجوز , انتهى كلامه .

اقول : ان الوضوء فى الحقيقه هو الغسلات و المسحات و الغسلات هو جريان الماء على الاعضاء و المسحات هو امرار اليد الماسحه على الممسوح و التصرف فى الغصب لايسرى الى هذه الغسلات و المسحات فغايه ما يمكن ان يقال هو وقوع هذه الافعال فى ذلك المكان و حرمة التصرف فى الغسل و ان التصرف فى ملك الغير منوط باذنه و رضاه فان كان المراد هو الفضاء فهو منصرف عن هذه الافعال و التصرفات لانه خارج عن حقيقه الوضوء و لا بأس بذكر مثال لمن كان فى مكان مباح له و لكن ادخل راسه فى فضاء الذى كان ذلك الفضاء غصبآ فغسل راسه (مع قطع النظر عن مصب الماء) فهل يصح القول بعدم جواز هذا الغسل بصرف كونه فى ذلك الفضاء و كذا لو مسح رجله فى ذلك الفضاء (مع انه لا يحتاج الى مصب فى الماء) فهل يصح القول بعدم جواز ذلك المسح بصرف وقوعه فى ذلك الفضاء فمن البديهى انصراف ادله الغصب عن هذه التصرفات .

ص: ١٣٤

ففى هذه الصوره لا فرق بين كون ذلك الفضاء محرم ام لا . لان ذلك الفضاء لا يكون دخيلآ فى حقيقه الوضوء الذى كان من الغسلات و المسحات .

و الامر كذلك فى مورد المكان لعدم الاتحاد بين الغصب و افعال الوضوء و ان كان نفس التصرف و هو الكون فى الغصب حرامآ .

مع انه لا فرق فيما ذكرناه بين صورته الانحصار و عدمه لان الوضوء الذى كان من الغسلات و المسحات كان خارجآ عن المكان و الفضاء و التيمم ايضآ كذلك لان حقيقته هو الامرار على الجبين و اليدين فكان خارجآ عن المكان و الفضاء فالامر فى الوضوء و التيمم على السواء لخروج حقيقتهما عن ذلك الفضاء و المكان .

و قال المحقق فى المعتبر فى عدم اشتراط اباحه مكان المتوضى : لان كونه فى مكان ليس من اجزاء الوضوء شرعآ بل هو من لوازم وجود الانسان حيث انه زمانى مكاني لا بد له من الزمان و المكان غايه الامر كونه فى حال التوضى ايضآ لا بد منه و هذا غير الاعتبار الشرعى او العلقى فى خصوص الوضوء .

و الحاصل انا اذا قسمنا اجزاء الوضوء و لو بالتحليل العقلى لا-يكون الكون من اجزائه و هذا بخلاف الصلوه فان السجود و الجلوس للتشهد و جلسه الاستراحه مثلاً- كلها تحتاج الى المكان و ليس لنا لفظ المكان فى دليل لما يتمسك باطلاقه او قلنا بشموله للمتوضى ايضاً من باب عدم كون معناه منحصرأ باستقراره فيه بل يشمل الحركات الوضوئيه ايضاً حال كونه جالساً للوضوء ؛انتهى كلامه .

و قال علامه المجلسى (على ما نقله فى الحدائق) الفرق بين الطهاره و الصلوه فى ذلك مشكل اذ الكون كما انه مأخوذ فى مفهوم الحركة و ليس الوضوء و الغسل الا حركات مخصوصه و ليس المكان منحصرأ فيما يعتمد عليه الجسم فقط فان الملك و الاحكام الشرعيه لاتتعلق به خاصه (اى بالجسم خاصه) بل يعم الفراغ الموهوم او الموجود فكل منهما عباره حقيقه عن الكون او مشتمله عليه , انتهى كلامه .

ص: ١٣٥

اقول : و لا-يخفى ما فيه لان اللفظ الكون او المكان لم يرد في روايه او آيه فلزم تحليل العقلى بان الحركات او السكنات الموجوده فى الصلوه و الوضوء هل تتحد مع المكان او الفضاء ام لا- و المفروض ان الوضوء الذى حقيقته هى الغسلات و المسحات لا تتحد اركانها مع المكان قطعاً و لو قيل ان هذه الغسلات و المسحات تكون فى هذا الفضاء .

قلنا (كما ذكرناه آنفاً) ان الفضاء ليس دخيلاً فى حقيقه هذه الاركان مضافاً الى ان ادله عدم جواز التصرف فى ملك الغير الا باذنه منصرفه عن هذه الموارد . { الوضوء صحيح مع صحه ارتكاب الحرمة لتصرفه {

و اما الامر فى الصلوه فليس كذلك لان السجود و الجلوس للتشهد و جلسه الاستراحه تتحد مع المكان و لا يمكن انفكاكها عنه فالفرق بين الصلوه و الوضوء موجود .

و لا- باس بذكر مثال : انه لو فرض احد القى نفسه من مكان رفيع الى طرف الارض بحيث يمكن له التوضى قبل وصوله الى الارض فمن الواضح نشاهد تحقق الوضوء منه مع عدم احتياجه الى المكان فيظهر بذلك خروج المكان عن حقيقه الوضوء و هذا بخلاف الصلوه لاحتياجها الى المكان فى بعض افعالها مع ان احتياج الطمأنينه الى المكان اوضح .

و اما الفضاء فقد مرّ انصراف الادله عنه و لا بأس بذكر مثال .

فمن دخل فى الدار المغصوبه و مشى فيها فلا- اشكال فى الحرمة لاجل تصرفه فى ملك الغير و لكن اذا وثب من مكان الى مكان اخر بالآلات الموجوده فى الرياضه بحيث ان مكان الصعود و مكان النزول كانا مباحاً له و لكن المكان الذى كان بينهما لكان غصباً فهل يحكم العرف بان مروره فى الهواء عن ذلك المكان كان غصباً كمروره بالمشى و الظاهر ان العرف لا يحكم به .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، شرايط وضو ، اباحه مصب آب و جهل و نسيان و عمد و علم

و اما الكلام فى المصب فذهب بعض الى التفصيل بين صوره الانحصار و عدمها و بعض الى اناطه الحكم الى حكم العرف فى تحقق التصرف عرفاً و عدمه و بعض الى الحكم بالصحة على وجه الاقوى و بعض الى الحكم بعدم الصحة فالاقوال كثيره .

اقول : ان الوضوء الذى يستلزم الغسلات مستلزم لوقوع الماء الجارى فى الاعضاء على المصب و لاجل ذلك ذهب بعض الى الاشكال بان حرمة ذلك توجب حرمة مقدماته .

و لكن اولاً : انه لا اجماع على البطلان كما عن المحقق الحكيم و قد ذكرنا آنفاً اختلاف الاقوال فى المسئلة .

و ثانياً : ان المقدمه لا تتصف بالوجوب فضلاً عن اتصافها بالحرمة كما عن المحقق الخويى .

و ثالثاً : و هو العمده فى المقام انه قد مرّ أنّ المصب كالمكان و الفضاء كان خارجاً عن حقيقه الوضوء الذى من الغسلات و المسحات و قد قلنا بالصحة فى المكان و الفضاء فالامر كذلك فى المصب و ان كان فى ذلك ارتكاب حرام و لكن هذا الحرام لا يوجب فساد العمل لاجل عدم اتحادهما خارجاً . مع ان الامر فى المصب اسهل لان الماء صب على المحل بعد اتمام العمل الان الماء حين جريانه على المحل فقد تحقق الغسل الواجب فالصّب لكان بعد الغسل فالامر فى المصب اسهل .

(متن سيد) فلا يصح لو كان واحد منها غصباً - من غير فرق بين صوره الانحصار و عدمه - .

ص: ١٣٧

فقد مرّ الكلام فيه من القول بالبطلان اذا كان الماء غصباً و الصحة فى غير هذه الصوره من دون فرق بين صورتى الانحصار و عدمه نعم غايه ما يمكن ان يقال هو جواز التيمم فى صوره الانحصار و لكن اذا اراد الطهاره المائيه فلا اشكال فى الصحة و ان ارتكب الحرام قبل ذلك بالتصرف فى الحرام لو كان عمله تصرفاً فى الحرام و قد مرّ ان عمله فى الفضاء لا يعد تصرفاً فى الحرام و لذا قلنا بانصراف ادله عدم جواز التصرف فى مال الغير الا باذنه عن هذا المورد .

(متن سيد) إذ مع فرض عدم الانحصار و إن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا - أن وضوءه حرام من جهه كونه تصرفاً أو مستلزماً للتصرف فى مال الغير فيكون باطلاً .

و قد مرّ ايضاً ان فى صوره عدم الانحصار و ان لم يكن مأموراً بالتيمم و لكن فى كلتا الصورتين من الانحصار و عدمه ان العمل صحيح لعدم الاتحاد بين التصرف الحرام و افعال الوضوء فلا يكون العمل باطلاً .

(متن سيد) نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبى فى الظرف المباح ثمّ توضأ لا مانع منه و إن كان تصرفه السابق على

و قد مرّ الكلام فيه ايضاً بان اخذ الماء من الظرف الحرام حرام و تصرف في ملك الغير بدون اذنه و لكن بعد الاغتراف لكان الماء الذي في يده مباحاً و ملكاً له فلا اشكال في الوضوء مع انه لا فرق بين ان يكون الماء في كفه او يكون في ظرف اخر لانه في كلتا صورتين كان التصرف في الظرف حرام (سواء بالاغتراف او بالصب في ظرف اخر حلال) كما انه في كلتا صورتين يكون استعمال الماء بلا اشكال سواء كان الماء في الظرف او يكون في الكف و الفرق تحكماً جداً .

(متن سيد) ولا- فرق فى هذه الصوره بين صوره الانحصار و عدمه إذ مع الانحصار و إن كان قبل التفريغ فى الظرف المباح مأمورا بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجدا للماء فى الظرف المباح .

و قد مرّ أنّ الكلام فيه من عدم الفرق بين الظرف المباح و بين كون الماء فى الكف من اباحه الماء فى كلتا صورتين و كونه ملكاً له فلا اشكال فى استعماله فى الوضوء .

(متن سيد) و قد لا يكون التفريغ أيضا حراما كما لو كان الماء مملوكا له و كان إبقاؤه فى ظرف الغير تصرفا فيه فيجب تفريغه حينئذ فيكون من الأول مأمورا بالوضوء و لو مع الانحصار .

و المسئله واضحه لاین الابقاء لو كان حراماً فيرجع الى وجوب الاخذ والاخراج فمعه لكان واحداً للماء و من البديهي انه مع وجدان الماء لا يصح له التيمم فيظهر انه من اول الامر لاجل وجوب الاخراج لكان واجداً للماء فلا فرق فى ذلك بين صوره الانحصار و عدمه .

(متن سيد) مسأله ٤: لا فرق فى عدم صحه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صوره العلم و العمد و الجهل أو النسيان .

اقول : انه قد مرّ سابقاً ان الطهاره شرط واقعى للصلوه فاذا كان الوضوء باطلاً كما اذا توضع بالماء المضاف او النجس او مسح على الحائل فالوضوء باطل و الحالات الطاربه على الانسان من العلم و الجهل و النسيان لا تؤثر فى الواقع و هذا هو المسلم بين الاصحاب و هو المتيقن من معقد الاجماع على البطلان فعليه الاعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه .

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، شرايط وضو ، غضب مع العلم و العمد او الجهل و المقصر و القاصر

(متن سيد) و أما فى الغضب فالبطالان مختص بصوره العلم و العمد سواء كان فى الماء أو المكان أو المصب فمع الجهل بكونها مغصوبه أو النسيان لا- بطلان بل و كذا مع الجهل بالحكم أيضا إذا كان قاصرا بل و مقصرا أيضا إذا حصل منه قصد القربه و إن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصا فى المقصر الإعادة .

اقول : فحاصل كلام السيد فى المقام هو ان شرطيه الاباحه فى الماء و المكان و المصب ذكره فعند الجهل او النسيان فلا اشكال لعدم الشرطيه فى هذه الحاله مع ان السيد لا-يفرق فى الجهل بالموضوع (اى غصبيه هذا) و بين الجهل بالحكم (اى حرمة التصرف فى الغضب) مع عدم الفرق ايضا بين كون الجاهل قاصراً و بين ان يكون مقصراً و الظاهر ان الملا-ك فى نظره ان الجاهل المقصر و ان كان يعاقب على تقصيره و لكن لزوم ترتب العقاب لاينافى صحه عمله اذا اتى بسائر الشرائط و الاجزاء مع تمشى قصد القربه منه ففى هذه الصوره لكان وضوئه صحيحاً .

و لا يخفى عليك ان ما ذهب اليه السيد هو المشهور بين الاصحاب و ان كان فى الجاهل المقصر اشكال فى نظرهم لاجل الحاقه بالعالم ففى القواعد : لو سبق العلم كالعالم و فى التذكرة علل البطلان بان النسيان تفريط لايعذر ؛ انتهى كلامه .

ص : ١٤٠

مضافاً الى ان المشهور ذهبوا الى عدم الفرق فى الصحه فى صوره الجهل بين الشبهات الحكيمه و الموضوعيه كما عن صاحب مفتاح الكرامه وجود الاجماع على صحه الوضوء عند الجهل بحرمة الغضب او الجهل بموضوعه الذى هو الغضب ؛ انتهى كلامه .

و قال المحقق خويى رداً على صاحب مفتاح الكرامه فى مورد الجاهل المقصر بما هذا لفظه : ان المقصر و ان كان تمشى منه قصد القربه الا- ان العمل مما لا-يمكن التقرب به واقعاً لمبغوضيته و حرمة فهو غير قابل للمقريبه بحسب الواقع و لاجل ذلك يستحق العقاب لان العقاب انما هو على نفس الحرام لا على تركه التعلم او غير ذلك و مع كون العمل موجباً للعقاب و مبغوضيه صدوره من فاعله كيف يمكن ان يكون مقرباً الى الله سبحانه فهل يكون المبغوض محبوباً و المبعّد مقرباً .

ثم قال فى مورد الجاهل القاصر انه لا-تنجز الحرمة فى حقه لجهله المعذور فيه فلا اشكال فى جواز تصرفاته فى الماء ؛ انتهى كلامه .

اقول : انه لزم تنقيح البحث مع تنقيح الموضوع فالجاهل اما ان يكون مقصراً و اما ان يكون قاصراً و مورد الجهل تاره يكون فى الشبهات الحكيمه و اخرى فى الشبهات الموضوعيه .

و اما الجاهل المقصر فلا اشكال فى تقصير لانه ملكف بالتكليف لقوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » و المقصر مع كونه قادراً فى اخذ الواقع يكون الاتيان به فى وسعه فكان مكلفاً و لكنه قد قصير فى اداء التكليف فلا اشكال فى لزوم ترتب العقاب عليه و اما القاصر فلاجل قصوره عن الاتيان بالتكليف لا يكون الاتيان به فى وسعه فمن البديهي انه اذا كان الامر كذلك فلا يكون مكلفاً بالواقع فلا معنى ان يقال انه وجب عليه الاتيان بالتكليف مع الشرائط الواقعيه لان المفروض قصوره و عدم وسعه .

ص: ١٤١

و اما الجاهل المقصر فى الشبهات الحكميه فلا اشكال فى ان الواجب عليه هو الواقع و صرف كون اداء التكليف مع الشرائط و الاجزاء الظاهرية حتى مع قصد القرية لا يجدى فى صحه عمله لانه مكلف بالواقع حسب الفرض و لكنه قد قصر فى اداء الواقع و لاجل تقصيره لكان عمله مبغوضاً فلا يصح ان يكون المبعد مقرباً فى هذه الصورة فلزم عليه ترتيب القعاب لتصرفه فى الغصب و بطلان عمله لما ذكرناه آنفاً .

و اما فى الشبهات الموضوعيه فهو و ان كان قد قصر فيها ايضاً لامكان تحقيقه عن المورد و لكن لو لا حديث الرفع فى حق الجاهل لقلنا بالاعاده و القضاء ايضاً و لكن عدم معذوريه الجاهل قبل الفحص لكان فى الشبهات الحكميه لا الموضوعيه و من البديهى انه قد اتى بالتكليف مع جميع ما لزم ان يوتى به و امكان تمشى قصد القرية منه فهو معذور فى الشبهات الموضوعيه فلا عقاب و لا بطلان لعمله .

و اما الجاهل القاصر فليس الحكم فى حقه منوطاً بجواز اجتماع الامر و النهى حتى يقال ان من ذهب الى امتناعهما لزم عليه القول بالبطلان لانه قد مر سابقاً ان محط الكلام فى اجتماع الامر و النهى لكان فيما اذا كان متعلق الامر غير متعلق النهى و كل من الامر و النهى قد تعلق بعنوان غير متعلق الاخر لكن يجتمعان فى مصداق واحد و الامر فى المقام ليس كذلك لان الماء بنفسه قد اجتمعا فيه العنوانان فلا يكون الجواز و عدمه منوطاً بجواز الاجتماع او عدمه .

بل المناطق فى صحه عمله هو عدم تنجز الحرام فى حقه لجهله القصورى حسب الفرض فلا يكون عمله مبغوضاً عند الله تبارك و تعالى حتى يقال ان المبعد لا يمكن ان يكون مقرباً فاذا كان معذوراً فى الشبهات الحكميه ففى الموضوعيه لكان بطريق اولى .

و اما الكلام فى النسيان فالظاهر هو الفرق بين ان يكون الناسى هو الغاصب و بين ان يكون غيره فى الاول للزم عليه الاعاده على الاحوط فى الشبهات الحكيمه و الموضوعيه لان الغاصب فعله و عمله مبعوض عند الله تعالى فلا يكون معذوراً فيما يترتب على عمله و اما اذا كان الناسى غير الغاصب فمفاد حديث الرفع فى مورد النسيان يشمله سواء قلنا بان المرفوع هو سقوط الحرمة واقعاً او يكون المرفوع هو سقوط الحرمة ظاهراً و مع ارتفاع الحرمة فلا اشكال فى ان تشمله ادله الوجوب فاذا اتى بالواجب مع جميع ما يشترط فيه فلا اشكال فى صحه عمله .

مع انه لا يذهب عليك ان جميع ما ذكره السيد فى هذه المسئله لكان البحث عنه على المختار منحصراً فى الماء فقط و اما فى المكان و المصب و الفضاء فقد مرّ انه لا اشكال فى صورته العلم و العمد فضلاً عن صورته الجهل او النسيان لعدم الاتحاد بينها و بين حقيقه افعال الوضوء .

طهارت ، شرايط وضو ، غضب مع العلم و العمد او الجهل و المقصر و القاصر ٩٢/٠٣/٠١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، شرايط وضو ، غضب مع العلم و العمد او الجهل و المقصر و القاصر

و قال المحقق النائينى (على ما فى التنقيح للمحقق الخويى) ان المرتفع عن المضطر و الناسى و نحوهما هو الحرمة دون ملاكها اعنى المبعوضيه و مع كون العمل مبعوضاً واقعاً لا يمكن التقرب به ؛ انتهى كلامه .

و اجاب عنه المحقق الخويى ما هذا خلاصته : ان المبعوضيه و الملاك و ان كانا باقيين فى كلتا صورتى الاضطرار و النسيان كما هو يقتضيه ظاهر اسناد الرفع لانه انما يصح فيما اذا كان هناك مقتض و ملاك حتى يصح ان يقال ان اثره و مقتضاه مرفوع عن المضطر و الناسى الا انهما غير موثران فى الحرمة لعدم حرمة العمل بحسب الواقع و لا انهما مانعان عن ترخيص الشارع فى ذلك العمل و المقتضى و الملاك اللذان لا- يوثران فى الحرمة و لا- انهما يمنعان عن ترخيص الشارع فى ذلك العمل غير مانع عن المقربيه و عن صحه التقرب به ؛ انتهى كلامه ملخصاً .

ص: ١٤٣

اقول : ان اللازم من الرفع هو وجود الملاك (لانه لو لم يكن الشئ موجوداً فلا يمكن رفعه) امر صحيح بلا اشكال .

و لكن النكته المهمه فى المقام هى ان وجود المبعوضيه فى فعل الناسى او المضطر لكان قبل طرو الحكم بالرفع عليه و لكن الشارع الاقدس اذا حكم بالرفع لكان المرفوع هو ما كان الموجود قبل الرفع و اما اختصاص الرفع ببعض الامور كالحرمه دون بعض كالمبعوضيه يحتاج الى دليل لان الرفع يوجب رفع ما كان قبله فلا يبقى شئ بعد الحكم بالرفع فالاختصاص بشئ دون شئ كلام بلا وجه فلا اشكال شرعاً و عقلاً بان يقال ان فعل الناسى او المضطر فى النظر الاول لكان غير مرضى عند الشرع و لكن اذا نظر الشارع الى نسيانه او اضطراره فى ظرف نسيانه او اضطراره قد يرضى بفعله و عمله لان الناسى او المضطر لا يكون قاصداً فى عمله الى المخالفه و العصيان بل زعم صحه عمله و امتثاله لامر مولاه و قد قصد التقرب بهذا العمل الى مقام القرب فلا

اشكال و لا مانع فى رفع المبعوضيه .

و بعباره اخرى ان الفعل الصادر من الانسان ينقسم الى البعد الفعلى و البعد الفاعلى و المراد من البعد الفعلى هو النظر الى نفس العمل و المراد من البعد الفاعلى هو النظر الى نيه العمل فاذا كان النيه هو العمل لله تبارك و تعالى لكان البعد الفاعلى حسناً و اذا كانت لغير الله تعالى لكان البعد الفاعلى قبيحاً مع ان الحسن و القبح فى البعد الفعلى واضح .

فكل منهما (اى البعد الفعلى و البعد الفاعلى) ينقسم الى الحسن و القبح فالحاصل هو اقسام اربعة و فى المقام ان الناسى او المضطر لكان نيته هو امتثال امر المولى فالبعد الفاعلى لكان حسناً و اما البعد الفعلى فالتناسى لاجل نسيانه لكان العمل فى نظره صحيحاً و لذا اقدم الى الاتيان به بحيث لو توجه الى مبعوضيه عمله لما اقدم اليه فلا اشكال فى حسن عمله ايضاً فى هذه الصوره و لذا قد جمع الحسن الفعلى و الفاعلى فى حقه .

ص: ١٤٤

و المضطر ايضاً في ظرف الاضطرار لكان ناظراً الى فعله و قد اراد الاتيان به اداءً للتكليف و التقرب به الى الله تعالى لانه قد كان قادراً بترك العمل حتى لايقع في محذور الاضطرار و لكنه قد اوقع نفسه في ذلك المحذور حتى يمتثل امر مولاه فلا اشكال في الحسن الفاعلي في حقه مع وجود الحسن الفعلي ايضاً و لذا قد جمع كلا الحسنين في حقه ايضاً

و الحاصل القول بان المرفوع هو الحرمه دون المبعوضيه غير سديد عندنا .

و اصف الى ذلك انه اذا كان المرفوع هو الحرمه فقط دون المبعوضيه فلا- اثر لهذا المرفوع لان العمل كان مبعوضاً سابقاً و مبعوض في الحال ايضاً فكما لايمكن ان يتقرب بهذا المبعوض سابقاً لايصح ان يتقرب بهذا المبعوض فعلاً فلا يكون لرفع الحرمه اثر فالحكم بالرفع حكم بلا اثر فهو كما ترى .

مضافاً الى ان المحقق الخويي قد قال في خلال المباحث السابقه ان الملاك في المبعوضيه او المحبويه لكان بالامر او النهي الصادر في المقام بمعنى ان الامر كاشف عن وجود المحبويه و النهي ايضاً كاشف عن وجود المبعوضيه فاذا ارتفعت الحرمه فلا يكون في البين نهى فلا معنى عند انتفاء النهي و الحرمه وجود المبعوضيه .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه هو الصحه في الناسي اذا لم يكن بغاصب و الجاهل القاصر، دون الجاهل المقصر

طهارت ، شرايط وضو ، غضب ، التفات هنگام وضوء ٩٢/٠٣/٠٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، شرايط وضو ، غضب ، التفات هنگام وضوء

(متن سيد) مسأله ٥: إذا التفت إلى الغصبيه في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزاءه و يجب تحصيل المباح للباقي .

ص: ١٤٥

و قد مر ان الغصبيه من الشرائط الذكريه و ليس عدمها من الشرائط الواقعيه فاذا جهل بكون الماء غضباً و توضىاً و غسل بعض الاعضاء ثم علم بالغصبيه فما اتى به لكان موافقاً للماموربه فلا اشكال فيما مضى من الغسلات فاذا علم للزم عليه العمل بما هو المامور به الحال فمع العلم بالغضب فلا يجوز له الاستفاده منه بعده .

و الحاصل ان ما ذكره السيد هو المختار.

(متن سيد) و إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبه في يده و يصح الوضوء أو لا قولان أقواهما الأول لأن هذه النداهه لا تعد مالا و ليس مما يمكن رده إلى مالكة و لكن الأحوط الثاني .

و قبل الخوض في المسئله لزم بيان بعض امور :

الاول : ان المسئله مبنيه على ان متعلق الحرمة و النهى المستفاد منها هو المال او الملك فمقتضى القاعده هو الملك و ان كان الضمان يترتب على المال فمن سرق حبه ارز او حنطه فلا- يطلق عليه عنوان المال او المالىه و لكنها داخله فى عنوان الملك فالرطوبه الباقيه على اليد من الغسل لا تعد مالاً و لا يمكن ردها الى مالکها مع بقائها فى ملك مالکها و لذا لا يصح التصرف فيها الا باذن مالکها .

الثانى : ان الملك و المال يشتركان فى حرمة التصرف من دون اذن مالکهما و لكن يفترقان فى ان الملك لا يترتب عليه الضمان كما مرّ فى مثال الحبه من الارز او الحنطه و لكن الضمان يترتب على المال فلزم على الاخذ بالغصب ان يردّها الى صاحبها مع حرمة التصرف فيها مع ان ما ورد من الادله فى حرمة التصرف لكان فى مورد المال كما فى قوله (ع) لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبه نفسه منه ففى موثقه سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - قَالَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبِهِ نَفْسِهِ (١) .

ص: ١٤٦

١- (١) باب ٣ من ابواب مكان المصلى ح ١

و لكن من الواضح ان التصرف فى ملك الغير اذا لم يكن باذنه لكان ظلماً و تعدياً فى حقه فلا يجوز و ان لم يترتب عليه ضمان

الثالث : ان السيد اذا افتى بان النداهه لاتعد مالاً و ليست مما يمكن ردها الى مالکها اراد بان الماء بعد صرفه فى الغسل يعد تالفاً فينتقل حكمه الى بدله من القيمه او المثل و الرطوبه الباقية فى الاعضاء ايضاً لاتعد ملكاً حيث لاتنتفع بها و الرطوبه الموجوده فى التراب عند اراقه ماء الغير اليه لا تعتبر مالاً لمالكها كما لا تعتبر ملكاً له لعدم امكان ارجاع الملك الى مالکه و الامر كذلك فى النداهه الموجوده فى اليد فحيث اذا لم تكن النداهه مالاً و لا ملكاً جاز للمتوضى ان يتصرف فيها بالمسح و كذا يجوز له الاتيان بالصلاة فى الثوب المرطوب الذى غسل بالماء المغصوب و كذا فى الثوب الذى كان مرطوباً عند اراقه ماء الوضوء عليه .

اقول : انه قد مرّ الفرق بين الملك و المال فالرطوبه الباقية على اليد و ان لم يصدق عليه المال و لذا لا يترتب عليه الضمان و لكن بقائها فى ملك صاحبها بلا اشكال و لاجل ذلك يصح للمالك ان يمنع ان يتصرف فيها فلا يصح المسح بتلك النداهه و قد مرّ ان التصرف فى ملك الغير بدون اذنه ظلم و لا يصح ان يكون المبعد مقرباً .

و من الواضح ان عدم امكان الرد الى مالکها و عدم المالىه لا يوجب خروج الشئ عن ملك صاحبه او خروج المالك عن حق اختصاصه بذلك المال و لذا ان الاحوط الذى لا يترك هو عدم جواز الاستفاده من تلك البله الباقية فى اليد و المسح بها .

و الحاصل ان ذلك الاحتياط لا يترك .

(متن سيد) و كذا إذا توضع بالماء المغصوب عمدا- ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبه الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا قولان أقواهما الثانى و أحوطهما الأول و إذا قال المالك أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبه أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا نعم لو فرض إمكان ارتفاعه بها فله ذلك و لا يجوز المسح بها حينئذ .

و اما اذا توضع بالماء المغصوب فاراد الاعاده فلا اشكال فى صحه الكلام السيد من لزوم الاعاده لان الوضوء بالماء المغصوب باطل مع قطع النظر عن الحرام لاجل التصرف فى ملك الغير .

و اما الكلام فى لزوم تجفيف محال الوضوء من رطوبه الماء المغصوب او الصبر حتى يجف او عدم اللزوم فلزم قبل بيان المختار تحقيق امور :

الاول : انه ذهب بعض الى عدم لزوم التجفيف لان هذه الرطوبه لا يمكن ردها الى المالك و لا يكون محسوباً من المال و لاجل سقوطها عن المالىه و الملكيه لا اشكال فى الاستفاده منها من المسح .

الثانى : لا اشكال فى ترتب الحكم التكليفى من العقاب فى المقام لاجل التصرف فى ملك الغير لان هذا الماء ملك للغير فاذا تصرف فيه فقد فعل حراماً و عدم امكان الرد الى صاحبه فى هذا المال لا يوجب رفع الحكم التكليفى لان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار .

الثالث : ان الماء الذى غسل به مواضع الغسل فقد اُتلف و لا يمكن رده الى مالكه على فرض بقائها فى ملك مالكه (على فرض عدم المالىه) و لكن البله الباقية على اليد التى اراد المتوضى ان يمسح بها مواضع المسح لكانت باقيه فى ملك المالك و ان لم يفرض لها مالىه .

و لكن الظاهر ان ملكيه هذه البله الموجوده على اليد فى نظر العقلاء بعيده لانها فى حكم التالف و لا يعنى بها لاجل قلتها و خروجها عن الملكيه بعد الفراغ عن خروجها عن المالىه و لكن الاحتياط بمكان من الامكان لانه بعد الاطلاع عن نظر المالك و تصريحه بعدم الرضايه فى الاستفاده عن تلك البله لا يطمئن النفس بالبرائه بعد الاشتعال اليقيني .

و اضعف الى ذلك ان فى هذه المراعاة تنبيه للغاصبين و تذكير لهم الى عدم التعرض او التصرف فى ملك الغير فلاحوط الذى لا يترك هو الترك .

و اما قول السيد فى امكان الاستفاده عن تلك البله و عدم جواز الاستعمال فنقول انه على فرض عدم امكان الاستفاده لكان فى حكم التالف و على فرض امكانها كما اذا اراد عدّ الاوراق او ايصال تلك البله الى بدن المريض لاجل تبريده عند عروض الحمى فاللازم هو بقاء البله فى ملكيه مالکها و ان لم يمكن ردّها الى مالکها و لكن يمكن الاستفاده بها فيما يريد مالکها فاللازم هو عدم جواز الاستفاده و هو الاحوط الذى لا يترك .

طهارت ، شرايط وضو ، غضب ، شك در رضایت مالک ۹۲/۰۳/۰۷

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : طهارت ، شرايط وضو ، غضب ، شك در رضایت مالک

(متن سيد) مسأله ۶ : مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف و يجرى عليه حكم الغضب فلا بد فيما إذا كان ملكا للغير من الإذن فى التصرف فيه صريحا أو فحوى أو شاهد حال قطعى .

قبل الخوض فى البحث لزم رسم امور :

ص : ۱۴۹

الاول : ان الاصل الاولى هو عدم التصرف فى ملك الغير لان المال او الملك ملك للغير فلا يصح التصرف فيه الا باذنه .

الثانى : ان المالك قد كان راضياً بالتصرف فيه سابقاً و لكن لا يعلم انه قد رجع عن اذنه ام لا فلو لا شاهد حال او قرينه على الرجوع عن اذنه لصح جريان الاستصحاب و اثبات بقاء الاذن الى زمان الشك .

الثالث : ان ما ورد من الادله على حرمة التصرف لكان مفاد بعضها مثل موثقه سماعه بقوله عليه الصلوه و السلام - : لَا يَحِلُّ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطَبِيئِهِ نَفْسِهِ (۱) .

و مفاد بعضها على صدور الاذن من المالك كما فى التوقيع الشريف بقوله عليه الصلوه و السلام - فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (۲) .

و الجمع بينهما واضح بان الملاك هو طيبه النفس و الاذن طريق و كاشف اليها .

الرابع : ان صدور الاذن فى نفسه لاخصوصيه فيه لانه اذا كان طريقاً الى الواقع فيصح الوصول الى الواقع بطريق اخر غير صدور اذنه كما اذا استفاد الاذن من شاهد حال او فحوى كلامه و ان لم يصرح به او اشاره الى ذلك او صدور فعل يدل على الاذن و امثال ذلك .

الخامس : انه اذا لم يكن فى البين ما يدل على الاذن فلا- يصح الاكتفاء بالتصرف الذى يريد ان يتحصل منه الطهاره لان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينه ففى هذه الصوره يعامل معه معامله الغصب و ان لم يكن فى البين غصب او عدم رضايه و لكن المكلف مكلف بما هو الظاهر فمع عدم صدور الاذن او ما يقوم مقامه لايصح الاكتفاء به و التصرف فيه و هذا واضح .

ص: ١٥٠

١- (١) باب ٣ من ابواب مكان المصلى ح ١

٢- (٢) باب ٣ من ابواب الانفال من كتاب الخمس ح ٦

و الحاصل ان المختار هو ما ذكره السيد .

(متن سيد) مسأله ٧: يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار سواء كانت قنوات أو منشقه من شط و إن لم يعلم رضا المالكين بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين نعم مع نهيم يشكل الجواز و إذا غصبها غاصب أيضاً- يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جاريه في مجراها الأول بل يمكن بقاءه مطلقا .

و قد افتي السيد بجواز التصرف في الانهار الكبار و ان لم يعلم ان صاحبها راض عن التصرف فيها و هذا هو المشهور بين الاصحاب .

و قد ذهب بعض الى جواز التصرف فيها حتى مع منع المالك عن التصرف فيها و الامر كذلك في الاراضى الوسيعة بالتوضوء فيها و الجلوس و النوم عليها كما ياتى الكلام فيها في اخر هذه المسئله .

و قد يستدل على جواز التصرف بان ادله حرمه التصرف في مال الغير بغير اذنه منصرفه عن هذه الموارد التى لا يوجب ضرراً لمالكها لان الماء الذى يستعمل في الوضوء او يشرب لكان مقداراً قليلاً لا يعتنى به العقلاء .

و قد قاسوا المقام بجواز الاستئصال بجوار الغير او الاستئضائه بنوره . انتهى كلامه .

و لكن الظاهر عدم صحه التنظير لان في الاستئصال او الاستئضائه لا يكون تصرفاً في ملك الغير بخلاف ما نحن فيه من ان التصرف مسلم و يحتاج جوازه الى دليل .

مضافاً الى عموم ما يستفاد من موثقه سماعه من قوله (ع) لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله الا بطيب نفسه . او ان التصرف في ملك الغير ظلم و عدوان فلا يجوز .

ص: ١٥١

و حكى عن العلامة المجلسى و الكاشانى الاستدلال على جواز التصرف بما ورد فى بعض الروايات بان الناس فى ثلاثه شرع سواء الماء و النار و الكلاء .

و الكلاء بالفارسيه علف و آنچه كه بعنوان گياه از زمين بيرون مى آيد .

(مع ان المراد من النار اما اصله و هو الحطب فالروايه ناظره الى ان فضل الحطب يكون لجميع الناس او ان المراد هو النار بنفسها بمعنى اذا وجدت النار فى موضع فالناس فى الاستفادة منها شرع سواء من حرارتها او نورها).

و الحاصل ان مقتضى مفاد هذه الروايه هو جواز الاستفادة و ان لم يرض بها مالكها ، انتهى كلامه .

و لكن الظاهر ان جواز الاستفادة منها لكان منوطاً بما اذا كانت باقيه على المباحات الاولى قبل الدخول فى ملك احد و الا فلا يعقل جواز التصرف منها اذا دخلت فى ملك الغير .

مع ان اللازم من الاخذ بظاهر هذه الروايه هو جواز الاخذ و لو كان ضرراً لصاحبها و هو كما ترى لانه خلاف الضروره من الفقه مع منافاته للملكيه سيما اذا اخذها فى قبال اعطاء الثمن مع ان هذا المفاد لكان خلاف ما هو المصرح فى موثقه سماعه التى ذكرناها آنفاً .

و اضيف الى ذلك ان حمل الروايه فى مورد الماء على الانهار الكبيره يستلزم التحديد بحدود خاصه التى يفهمها العرف لان الكبير له معان مختلفه بحسب الامكنه و الازمنه و لو لا بيان الحدود ليشكل الامر على المكلفين او ما قال به المحقق الخويى من الاستلزام بالتخصيص الاكثر لان اكثر المياه لكان كبيراً .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طهارت ، شرايط وضو ، غضب ، شك در رضایت مالک یا واقف

و لا يخفى ان الروايه التى استدل بها العلمين هي روايه محمد بن سنان عن ابي الحسن - عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلَاءِ. (۱)

ايضا ورد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: النَّارِ وَ الْمَاءِ وَ الْكَلَاءِ. (۲)

و الروايتان مع قطع النظر عن صحه السند او الارسال للزم حملهما على ما ذكرناه من الوجه

و الحاصل ان العمده فى جواز التصرف هي السيره القطعيه المستمره للتغذى و الاستراحة و كذا الشرب او الغسل او التوضوء من الانهار و لم يكن بمنع من العقلاء او ردع من الشارع الا- اذا كان فى المقام نهى صريح من المالك او كان المالك صغيرا او مجنونا فالاحوط فى هذه الصورة المراعاة فى الترك خصوصا فى التوضوء لان اللازم من الاشتغال اليقيني هو البرائنه اليقينيۃ الا اذا ثبت قيام السيره فى هذه الصورة ايضا على جواز التصرف و عند اثبات السيره فلا اشكال فى الجواز .

و السر فى ذلك ان السيره لكانت دليلا ليا و الازم هو الاخذ بالقدر المتيقن و هو ما اذا لم يرد نهى من المالك على الاستفاده او لم يكن المالك صغيرا او مجنونا و لكن فى صورة النهى او كون المالك صغيرا او مجنونا ، فاللازم هو المراعاة .

ص: ۱۵۳

۱- (۱) باب ۵ من ابواب احياء الموات ح ۱

۲- (۲) مستدرک الوسائل باب ۴ من ابواب احياء الموات ح ۲

و اما اذا غضبها غاصب فالظاهر ان المالك لا يرضى بفعله و النهى عن تصرفه فى ماله و ملكه ظاهر بين و لكن التصرفات لغير الغاصب لقد بقى على حاله ما لم يظهر منه منع و ذلك الجواز لكان فيما اذا كانت الانهار فى مجراها الاول من دون تغيير فى المجرى نعم انه لو شق نهرا و اجراه فى غير مجراها الاول فبقاء الجواز مشكل لان ذلك الانشقاق لكان من الغاصب و قد انحرف المجرى و المسير عن مكانه او لا ليجرى الماء الى مكان خاص .

و السر فى عدم الجواز او لزوم المراعاة هو ما ذكرناه انفا من ان الدليل على جواز التصرف هو السيره و هي دليل لبي لا عموم له كما لا اطلاق فيه فلزم الاخذ بالقدر المتيقن و المتيقن هو ما كان تحت يد المالك و كان التصرف فيه فى مجراها الاول الذى كان سابقا و اما المجرى الجديد الذى جعله الغاصب فهو خارج عن القدر المتيقن فاللازم هو الاحتياط و المراعاة سيما فى التوضوء .

(متن سيد) و أما للغاصب فلا يجوز و كذا لأتباعه من زوجته و أولاده و ضيوفه و كل من يتصرف فيها بتبعيته

والامر واضح لان الظاهر هو عدم رضايه المالك عن فعل الغاصب و كذا عن تصرف في ملكه بتبعيته مع امكان عدم المنع عن غير الغاصب كزوجه او اولاده و لكن لاجل كون الدليل هو السيره و هي دليل لبي و هذه الموارد خارجة عن متيقنها للزم اثبات رضائه و عدم المنع .

(متن سيد) و كذلك الأراضى الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس و النوم و نحوهما ما لم ينه المالك و لم يعلم كراهته بل مع الظن أيضا الأحوط الترك و لكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهى أيضا .

ص: ١٥٤

و الملا-ك فى جمىع هذه الموارد هو السىره فاذا قامت على الجواز يجوز التصرف فىه و اذا شك فلا- دليل على الجواز فلزم الاحتياط و المراعاة .

بقى فى المقام امران :

الاول : ان الظن بالجواز لاحجيه فىه لان الظن لا يغنى من الحق شيئاً بل الدليل هو اثبات السيره و عدمه .

الثانى : ان قول السيد بانه ليس للمالك نهى فى بعض الاقسام فالظاهر ان المراد ان المالك اذا نهى عن التصرف لما كان نهيه منعا شرعيا و الظاهر ان الوجه فى نظر السيد هو السيره و لكنه قد مر فى خلال البحث ان الدليل اذا كان هو السيره فلاجل كونه دليلا- لىيا للزم الاخذ بالقدر المتيقن و صورة النهى لكان خارجا عن المتيقن فاللازم هو المراعاة عند صدور النهى سيما فى التوضوء .

(متن سيد) مسأله ٨ - الحياض الواقعه فى المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العاده بوضوء كل من يريد مع عدم منع من أحد فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن و كذا الحال فى غير المساجد و المدارس كالحانات و نحوها

اقول : الظاهر اختصاص الحياض للطلاب و لمن يصلى فيها واضح و اما لغيرهم فاللازم هو ثبوت الدليل على الجواز لغيرهم و صرف عدم المنع لا يثبت دليلا شرعيا لامكان ان منشاء عدم المنع هو عدم المبالاة او عدم علمهم بما هو الواقع من وجود الاذن او عدمه الا- فى صورة خاصه و هى ما اذا كان عدم المنع على حد يكشف عن الاذن فى الواقع ففى هذه الصورة لاجل تحقق اماره شرعية على الجواز يجوز لغيرهم التوضوء منها .

ص: ١٥٥

وقال المحقق الخويى : ان الاصل هو عدم جعله على وجه العموم و لا يعارضه اصالة عدم الجعل على وجه الخصوص و ذلك لانها مما لا اثر شرعى له فى المقام فان الاثر اعنى حرمة التصرف لغير المخصوصين مترتب على عدم جعله على وجه العموم و لم يترتب على جعله على وجه الخصوص ؛ انتهى كلامه

اقول : انه يمكن ان يقال وجود الاثر لكل من الاصلين و الجعلين بان اللازم من عدم جعله للعموم ، هو اختصاص التصرف بافراد الخاصة و كذا ان اللازم من عدم جعله للخصوص هو عدم المنع لغير الخاصين فيجوز للعموم الاستفادة منها فقد نرى وجود الاثر شرعى لكل من الجعلين و لكن يصح ان يقال ان جعله للخواص مسلم بلا اشكال و اما ما زاد عليه فهو محل شك فاللازم هو عدم الجعل الا ان يثبت . فلا يرد على ما ذكرناه اشكال كما لا يخفى

و الظاهر هو صحة ما اقول .

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ. ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریان‌های اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می‌نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفا ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می
نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آواده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه
اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



مرکز تحقیقات رایانگی

اصفهان

گامی

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

